د. عصام كمال خليفة
أحد أساتذة التاريخ في الجامعة اللبنانية

لبنان
المياه والحدود

الجزء الثاني

بيروت
٢٠٠١

الإهداء

إلى أهالي النخيلة وشبعا ومزارعها،

إلى أهالي الهرمل والقاع،

أهدي هذا الكتاب، رمز التزام أكيد بحق شعبنا، في كل مُدننا والقرى، بدولة لبنانيّة مستقلّة سيّدة وحرّة، ولا يرفرف، فوق تُرابها الوطنيّ وضمن كامل حدودها المعترف بها دوليًا، سوى العلم اللبناني.

المؤلّف

طبعة أولى

٢٠٠١

توطئة

منذ هزيمة عام ١٩٦٧، وكنتُ وقتئذٍ طالباً في السنة الأولى بكليّة التربية - الجامعة اللبنانية، لفت انتباهي بشكل اساسي أهميّة قضية المياه كعامل أساسي يدفع إسرائيل للتوسع. ولقد استمرّ اهتمامي بهذا الجانب من الصراع العربي الاسرائيلي، وخاصة بعد اندلاع الحروب اللبنانية المركّبة انطلاقاً من العام ١٩٧٥.

وعندما سافرتُ إلى باريس عام ١٩٧٧ ركزت أبحاثي، في أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، وفي المكتبات المتخصّصة، على مسألة الحدود والمياه المتعلقة بالدولة اللبنانيّة خصوصاً. وكذلك قمت بمتابعة هذا الموضوع في الأرشيف البريطاني (كيوغاردن)، وفي أرشيف الوكالة اليهودية (المركز اللبناني - أوكسفورد).

في العام ١٩٨٥، أصدرتُ كتابي الأوّل حول الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي (١٩٠٨-١٩٣٦). وفي العام ١٩٩٥ أصدرتُ كتابي "لبنان المياه والحدود ١٩١٦-١٩٧٥"، وهو عبارة عن محاضرات كنتُ قد ألقيتُها على طلابي في ديبلوم الدراسات العليا بقسم التاريخ في كلية الآداب (٢) - الجامعة اللبنانية.

ولقد استمرّ اهتمامي بهذا الموضوع مع تطوّر المفاوضات العربية - الاسرائيلية، فأصدرتُ كتابي "لبنان في مواجهة مفاوضات التسوية" العام ٢٠٠٠.

أما الكتاب الحالي فيتألّف من أربع دراسات، وضعتُها في أوقات متقاربة، إثنتان منها تتناولان قضايا المياه بين لبنان وإسرائيل، وبين لبنان وسوريا. وإثنتان تتناولان قضايا مزارع شبعا وقرية النخيلة ولبنانيّتها.

لقد أكّد الخبراء، باستمرار، أن العالم العربي عموماً، والمشرق منه خصوصاً، سيعاني في السنوات القادمة أزمةً حادّة في قضيّة المياه. فبعد أن كان الاستهلاك الفردي، لهذه السلعة، عام ١٩٦٠ في منطقتنا، ٣٣٠٠ متر مكعب سنوياً من أجل حاجاته المنزلية والصناعية والزراعية، فقد أصبح الاستهلاك الفردي، في مطلع القرن الحادي والعشرين، لا يتجاوز ١٢٥٠ متراً مكعباً في السنة. وهذه الكمية، مقارنة بنسب الأفراد في الدول الأخرى، هي الأدنى. ففي أميركا الجنوبية تصل نسبة استهلاك الفرد الى ٢٣,١٠٣ ألف متر مكعب، وفي أميركا الشمالية تصل إلى ١٨,٣٤٢ الف متر مكعب، وفي افريقيا لا تقلّ عن ٧,٤٨٥ ألف متر مكعب للفرد.

إنّ الباحثين يتوقعون وصول حصة المواطن في العالم العربي إلى ٦٥٠ متراً مكعباً عام ٢٠٢٥. وتبيّن الدراسات المتخصّصة أن استغلال المياه يجاوز مستوى الـ١٠٠٪ في إسرائيل والأردن والأراضي الفلسطينيّة وليبيا وكلّ شبه الجزيرة العربية تقريباً. لا بل تذهب دراسة نُشرت مؤخراً[1] أن اسرائيل تعاني عجزاً مائياً يبلغ نحو ٨٠٠ مليون متر مكعب، ويتوقّع الاسرائيليّون أن يواجهوا كارثة أو أزمة مائيّة في سنة ٢٠٠١ في حال عدم تمكّنهم من استيراد مياه أو توفير بديل سريع. وذلك في وقت يعاني فيه الفلسطينيون من أزمة مياه كبيرة جداً حيث يستهلك الفلسطيني بين ٤٠ و٥٠ ليتراً في اليوم مقابل ما بين ٢٢٠ و٢٤٠ ليتراً للإسرائيلي[2]. في هذا السياق، يمكن أن نفهم توجّه إسرائيل لعقد اتفاقات مع تركيا للاستمرار في استيراد المياه خاصة من منفغات.

---

(١) جريدة **الحياة** ٢٠٠١/١/١٨.

(٢) المرجع السابق.

إنّ قضية المياه ستكون أهم من قضية النفط، كما يؤكد برنارد لويس[1]، لأنّها تؤثّر بشكل مباشر على كل دول منطقة الشرق الأوسط. فالزراعة لم تعد كافية لإطعام جميع سكان هذه المنطقة، وهذا العجز مرشّح لمزيد من التدهور. ويضيف لويس إنّ الحاجة لإطعام عدد من السكان تتنامى باستمرار وتتطلّب المزيد من الطعام. لكن الحاجة لإيواء هؤلاء والتوسع المستمر للقرى والمدن يحدّان من القدرة على انتاج هذا الطعام. وتعتمد الزراعة على التربة والماء. لكنّ الشرق الأوسط لا يملك السهول الشاسعة والخصبة الموجودة في مناطق العالم ذات الحظ الأكبر. فمعظم سطحه يتألّف من جبال وصحار، بينما المناطق الزراعية محدودة وتعتمد على الأنهار. وتدور حول الأنهار مشاكلٍ تقنيّة وسياسيّة في آن معاً.

إذا كان صحيحاً أن لبنان لا يستغلّ أكثر من ٢٢ ٪ من مياهه العذبة، فالصحيح أيضاً أن لبنان بحاجة الى خطة عملية وشاملة لريّ المزيد من الأراضي خاصة في شمال البقاع من مياه العاصي، وفي البقاع والجنوب من مياه الليطاني، وفي مناطق كثيرة أخرى. وتالياً، فإنّ لبنان لا يستطيع أن يتخلّى عن حقوقه وهو بحاجة إلى كامل ثروته المائية طبقاً للأنظمة والقوانين الدولية المرعيّة الاجراء في هذا المجال. ولا يستطيع لبنان أن ينتظر الحلول من الآخرين للدفاع عن مصالحه. فعليه أن يحضّر الملفات المدروسة، وأن يبادر إلى تنفيذ المشاريع التي تؤمّن مياه الريّ والشرب والصناعة، وأن يحافظ على ثروته المائيّة من التلوّث.

على صعيد البحثين المتعلّقين بمزارع شبعا وبقرية النخيلة، فقد وضعتُهما في حمّى النقاش الذي دار بين اللبنانيين، وبينهم وبين الاسرائيليين وأوساط الأمم المتحدة حول خط الانسحاب الواجب أن تتراجع اليه القوات الاسرائيليّة تطبيقاً

---

(١) برنارد لويس، **مستقبل الشرق الأوسط**، دار رياض نجيب الريّس، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٩٤-٩٥.

للقرارات الدولية. ومن الواضح أن ثمة تردداً لبعض المعلومات في البحثين نظراً لتقارب الموضوع.

إنّ الأزمة المطروحة تتمثّل بوجود خرائط رسمية حكومية وضعت عدداً كبيراً من مزارع شبعا وقرية النخيلة وغيرها ضمن الحدود السورية.

لقد استمدّ الموقف اللبناني قوّته قبل التحرير من عاملَين أساسيّين:

- ارتكازه على القانون الدولي وتطبيق قرارات الشرعية الدولية (أي اتفاقية الهدنة، وقرارات مجلس الأمن الكثيرة المتعلقة بلبنان وبخاصة القرارين ٤٢٥ و٤٢٦).
- تحرّك المقاومة والدولة تحت سقف القرارات الدولية لإجبار اسرائيل على الانسحاب حتى الحدود المعترف بها دولياً.

لكن بعد القرار الإسرائيلي بالانسحاب، ارتكب المسؤولون اللبنانيون عدة أخطاء، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- عدم تقديم وثائق المساحة والاحداثيات للحدود، مع المحاضر المتفق عليها بين لبنان واسرائيل قبل العام ١٩٦٧ (عندما كان رئيس الوفد اللبناني المهندس إيلي قاعي ورئيس الوفد الاسرائيلي ساسون مزراحي)، إلى مجلس الأمن والمراجع الدوليّة.

٢- عدم تقديم الخرائط الموقع عليها بين لبنان وإسرائيل (وعددها ٨) والتي تبيّن بوضوح الحدود الدولية للبنان مع اسرائيل.

٣- الارتباك في التعامل مع مع سُمّي الخط الأرزق. فبينما قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ – واستطراداً القرار ٤٢٦ – يؤكد على ضرورة انسحاب إسرائيل الى الحدود المعترف بها دولياً، نلاحظ أن مندوب الأمين العام (تيري رود لارسن)

يؤكد: "نحن لسنا هنا لترسيم حدود متنازع عليها بين دول أعضاء في الأمم المتحدة، فالاتفاق على ترسيم الحدود هو شأن الدول. دورنا التأكد من انسحاب إسرائيل للحدود المعترف بها دولياً... إن حدود ١٩٢٣ مع التعديلات المتفق عليها بعد اتفاق الهدنة لعام ١٩٤٩ تشكّل الحدود المعترف بها دولياً للقسم المشترك مع اسرائيل"[١].

٤- الاستخفاف في احترام الضوابط القانونية التي تحكم العلاقات بين لبنان واسرائيل، أي: اتفاقية الهدنة، والقراران ٤٢٥ و٤٢٦، إضافةً إلى تفاهم نيسان.

٥- كلام بعض المسؤولين الكبار عن حالة الحرب مع اسرائيل وتجاهل موجبات القرارين ٤٢٥ و٤٢٦، وعدم احترام مقتضيات اتفاقية الهدنة التي نصّ عليها القرار ٤٢٦. لا بل ذهاب أكثر من مسؤول الى التصريح بأن لبنان يربط موقفه بتطبيق القرار ٢٤٢ علماً أن الديبلوماسيّة اللبنانيّة كانت دائماً تؤكد أن لبنان غير معنيّ بهذا القرار، إلا ما يتعلّق منه بقضيّة اللاجئين الفلسطينيّين.

٦- إنّ التخلّي عن نص دولي – هو الوحيد بين لبنان وإسرائيل – يكرّس خط الحدود المعترف بها دولياً، كما يؤدي إلى تعطيل عمل مراقبي الهدنة في مرحلة ما بعد انسحاب القوات الدولية من الجنوب.

٧- يجب عدم الاستخفاف بتقارير الأمين العام للأمم المتحدة وممثليه في لبنان، وبتصاريح سفراء الدول الكبرى حول ضرورة إرسال الجيش اللبناني إلى الجنوب وتأكيد سيادة الدولة اللبنانية على هذه الرقعة العزيزة من تراب الوطن.

---

(١) **النهار**، ٤ و٥ أيار ٢٠٠٠.

٨- الأمم المتحدة طالبت بوثيقة موقعة من الحكومتين اللبنانية والسورية مرفقةً بخريطة، توضح الحدود في منطقة مزارع شبعا وجوارها. ورغم تصريح كبار المسؤولين السوريين بأن هذه المزارع لبنانية، فإننا نتساءل عن الأسباب التي حالت دون تقديم مثل هذه الوثيقة إلى مجلس الأمن. هذا مع العلم أن مثل هذا الموقف يؤكد عملياً التحالف اللبناني - السوري في وجه الأطماع الاسرائيليّة.

٩- لا يذكر المسؤولون، في تحفظهم على الخط الأزرق، الا مزارع شبعا، ولا ندري لماذا لا يذكرون في تحفّظهم أيضاً قرية النخيلة (ومساحتها مليون ومئتا ألف م٢) ومزرعة الصليبة وغيرها من المناطق التي قدّمنا ملفاً وثائقياً بصددها إلى كبار المسؤولين، وبرغم ذلك لم يصرّوا على تمسّكهم بلبنانية هذه المناطق، ولم يبلغوا الى المراجع الدولية تحفظهم على بقائها خارج الحدود اللبنانية.

١٠-هناك اتجاه واضح، لدى أوساط المقاومة الاسلامية، ولدى بعض الفصائل الفلسطينية المتحالفة مع دمشق، باستعمال القوة والقيام بعمليات عسكريّة في مزارع شبعا ضد الاسرائيليّين.

إنّ الشجاعة تقتضي مصارحة الأشقاء السوريين بأن لبنان مستمرّ بالتحالف معهم ضد الخطر الإسرائيلي، وسيبقى على تنسيق دائم معهم في أي تفاوض يحصل. لكنه في الوقت نفسه لا يستطيع أن يتحمّل المزيد من الاجتياحات والتدمير والقتل والتشرّد. كما لا يستطيع وحده أن يتحمّل عبء الصراع العربي - الاسرائيلي. وعليه، يجب الاستمرار في استعمال الأساليب الديبلوماسيّة لاستعادة الأرض واستعادة الأسرى، ودعم تحرّك الشعب الفلسطيني داخل فلسطين لفرض حلّ عادل ودائم طبقاً للقرارات الدولية وعلى نحو لا يؤدي إلى فرض التوطين كأمر واقع.

إنّ هذا الكتاب بفصوله الأربعة هو جزء من عملنا الذي يجمع البُعد الأكاديميّ بالبُعد الوطني. وهو في كلّ حال نتاج همّ مستمرّ لا يبارحنا: همّ استعادة

الدولة اللبنانيّة سيادتَها واستقلالَها وقرارَها الحرّ، ضمن كامل حدودها المعترف بها دولياً، في إطار التحالف مع بيئتها العربيّة.

وإذ نشكر بعض الأصدقاء الذين ساعدونا في الحصول على بعض الوثائق والمستندات، خاصة تلك المتعلّقة بمزارع شبعا والنخيلة، وإذ نعتذر عن تكرار بعض المعلومات خاصة في الفصلين الأولين، فإنّنا نؤكّد أنّ مقاومتَنا الثقافيّة لكل المحاولات الساعية لإلغاء دولتنا، وتمرير الحلول على حسابها، هو موقف ثابت. وإيمانُنا كبير بقوة شعبنا ووحدة إرادته. وثقتنا لا تتزعزع بحتميّة انتصار شعبنا على كل المصاعب.

حدتون في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠١.

د. عصام خليفه

الفصل الأول

مزارع شبعا اللبنانيّة*

يتصاعد النقاش حول هويّة شبعا ومزارعها، ويرفض وزير خارجيّة إسرائيل ديفيد ليفي "طلب لبنان استعادة مزارع شبعا مؤكداً أن لبنان لم يثبت أن هذا القطاع أرض لبنانية". وأضاف أن لبنان لم يقدّم "أي خريطة أو وثيقة" يمكن أن تبرّر طلبه. وكانت الحكومة اللبنانية قد رفعت مذكرة من خمس صفحات تضمّنت الأسانيد التي تؤكد لبنانيّة هذه المزارع، ويشكّل الانسحاب الاسرائيلي منها جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ القرار رقم ٤٢٥. وانطلاقاً من شعورنا الوطني، وجدنا من الواجب وضع هذه الدراسة الأولية مستندين إلى بعض الوثائق التاريخيّة.

١ – شبعا واسماء المزارع الملحقة بها.

إن شبعا ومزارعها هي وحدة عقارية، سكانيّة وإداريّة. أما أسماء المزارع التي تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من قرية شبعا فهي: برختا، بيت البراق، كفردورا، مشهد الطير، رمثة، زبدين، قفوي، المغر، خلة غزالة، فشكول، بسترا الرابعة، مراح الملول،

* نشر جزء كبير من هذه الدراسة في جريدة **السفير** بتاريخ ١٩ أيار ٢٠٠٠.

كرم الزيتوني، جبل الروس، النقار[١] (راجع الخريطة رقم ٥).

هذه المزارع هي مشتى لأهالي شبعا، ينزلون إليها مع طروشهم خلال أيام الشتاء وذلك هرباً من الثلوج التي قد تتراكم في قرية شبعا. وهذه الظاهرة شبيهة بما يحصل في مناطق لبنانيّة أخرى (إهدن وزغرتا).

ويقوم فلاحو شبعا بالعمل في هذه المزارع لأنّ أكثر عائلاتها لها أملاك وبيوت في هذه المزارع، وعندما يأتي فصل الصيف يعود أهل شبعا إلى بلدتهم. ويبقى في هذه المزارع من يتعذّر عليه العودة، لأنّ بعض أهالي هذه المزارع لا يملكون بيوتاً في شبعا. ويجدر بنا أن نشير إلى أن مغر شبعا هي الوحيدة – من بين كل المزارع – التي تتبع عقارياً قضاء القنيطرة السوري، ولا تزال تابعةً لهذا القضاء.

وعندما عزمت الحكومة السوريّة، عام ١٩٤٤، أن تجري مسحاً لأراضي الجولان – ومن ضمنها مغرشبعا – بادرت الى الاتصال بالحكومة اللبنانية من أجل إرسال لجنة لبنانية لوضع الحد الفاصل بين "مغر شبعا" السورية ومزارع شبعا اللبنانية. ويذكر أهالي المنطقة أن الحكومة اللبنانية أرسلت في ذلك الوقت لجنة برئاسة القاضي رفيق الغزاوي، اجتمعت بلجنة مماثلة من الجانب السوري، وتوصلت الى توضيح الحدود بين مغر شبعا وبانياس من جهة ومزارع شبعا اللبنانية من جهة أخرى.

---

(١) غالب سليقة، **تاريخ حاصبيا وما إليها**، ١٩٩٦، ص ١٩٠-١٩١.
وهناك مراجع أخرى تحصر عدد المزارع بالعدد ١٤ (مقال د. منذر جابر في **الدفاع الوطني**، العدد ٣٥، كانون الثاني ٢٠٠١).
وحول إسم شبعا، يذكر د. أنيس فريحة في كتابه **معجم أسماء المدن والقرى اللبنانية**، مكتبة لبنان، ص ٩٥: "إن اسم شبعا آرامي ومعناه فيض الماء وتدفقه. وقد يكون الإسم تحريف الشبع والوفر والخير". وعلى كل حال، فثمة عدة ينابيع غزيرة تنبع في القرية، منها: المغارة، عين الجوز، التنور، الرشاحة وغيرها.

بعد حرب حزيران ١٩٦٧، استولت إسرائيل على ست مزارع (في ١٥ حزيران) هي: مغر شبعا، خلة غزالة، ظهر البيدر، رويسة القرن، جورة العقارب، فشكول. وهجّرت معظم سكانها بعدما قتلت المواطن شحادة أحمد موسى وجرحت العشرات وأحرقت المواسم[١].

وفي ٢٠ حزيران احتلّت ثلاث مزارع (قفوة، زبدين، رمتا). وفي ٢٥ حزيران استكملت اسرائيل اجتياحها للمزارع. ثم أقدمت على احتلال مزرعة بسطرة لتبدأ في صيف ١٩٧٢ عملية الضم لـ٨٠٪ من مساحة المزارع بعد إحاطتها بالأسلاك الشائكة والمكهربة. وأدّت هذه العمليّة إلى تدمير ١٠٧٠ مسكناً، وإلى طرد ٤٠٠ عائلة كانت تسكنها بشكل دائم، و٥٠٠ عائلة كانت تقيم فيها موسمياً. كما أدّت إلى منع ٦٠٠٠ عائلة من استثمار ملكياتها فيها[٢].

وفي منتصف الثمانينات، قام الإسرائيليّون بإنشاء مستعمرتين في رويسة النعمان وزبدين لتوطين اليهود الفلاشا، فيما خصّصت المستعمرة الثالثة في مزرعة مراح الملول للسياحة والتزلج[٣].

في صباح ١٢ نيسان ١٩٨٩، بعد أن رفض مَن تبقى من أهالي المزارع إمضاء صكوك البيع وقبض التعويض والمغادرة، وكان عددهم ٣٠٠ شخص تقريباً، تمّ طرد هؤلاء تحت وابل من الرصاص، فالتحقوا مرغمين بقرية شبعا. ولم تنفع في هذا الصدد التحركات الديبلوماسية التي قامت بها الحكومة اللبنانية خاصة باتجاه مجلس الأمن.

---

(١) د. منذ جابر، **مجلة الدفاع الوطني**، المرجع السابق، ص ٢٦-٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) أكد لي مسؤول سابق في وزارة السياحة أن محطة التزلج الإسرائيلية أقيمت في المكان نفسه الذي كانت السلطات اللبنانية تزمع أن تنشئ محطة تزلّج فيه.

وبعد أن طلبت الحكومة من الأهالي أن يسجّلوا في مخفر شبعا أسماء ومساحة الأراضي التي احتُلّت في المزارع، بادروا الى تقديم شهادات قيد أملاكهم التي تعود في بعضها الى الفترة العثمانية، وبخاصة الى السجل العقاري في صيدا (السنوات ١٩٤٧، ١٩٥٠، ١٩٥٢، ١٩٥٤، ١٩٥٦)[1].

٢ – في الأسانيد التي تؤكد لبنانيّة شبعا ومزارعها.

١) لقد وضّح القرار ٣١٨ الصادر عن الجنرال غورو بتاريخ ٣١ آب ١٩٢٠، حدود الدولة اللبنانية[2] (الملحق رقم ١). يهمّنا من هذه الحدود الإشارة إلى أمرين:

أ – من الجهة الشرقية "حدود أقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقيّة"

ب– من الجنوب "حدود فلسطين كما هي معيّنة في الاتفاقات الدوليّة"[3].

والتنظيم الإداري المؤقت الذي صدر لدولة لبنان الكبير استناداً الى القرار ٣١٨ يذكر، ضمن التقسيمات الإدارية: "قضاء صور المؤلف من القسم الجنوبي من الشمّر ومن القسم الواقع شمالي الحدود الفلسطينية من بلاد بشارة، قضاء حاصبيا المؤلف من قضاء حاصبيا الحالي ومن مرجعيون حتى الحدود الفلسطينية" (الملحق رقم ٢).

---

(١) منذر جابر، المرجع السابق، ص ٢٨. نقلاً عن **بيروت المساء**، ١٩٨٥/٥/١، **والنهار** ١٩٨٢/٤/٢، **والسفير** ١٩٨٩/٤/٢٨، وغيرها.

(٢) أرشيف وزارة الخارجيّة الفرنسيّة: E-Levant, V.125, pp. 273-274.

(٣) ورد في قرار غورو رقم ٣١٨:

... Les limites de l'Etat du Grand Liban sont fixées ainsi qu'il suit:
... les limites est des casas de Baalbeck, Bekaa, Rachaya, Hasbaya.
Au sud la frontière palestinienne telle qu'elle sera déterminée par les accords internationaux.

٢) وفي ٩ نيسان عام ١٩٢٥ صدر القرار رقم ٣٠٦٦ الذي يختص بتنظيم دولة لبنان الكبير تنظيماً إدارياً[1] (الملحق رقم ٣).

إن محافظة مرجعيون، في هذا القرار، تتألّف من مركز المحافظة مرجعيون (فيها ٣٢ قرية) ومديريّة حاصبيا وفيها ٢٦ قرية. ويهمنا من هذه القرى شبعا والنخيلة.

وانطلاقاً من هذا القرار يمكننا أن نستنتج عدة حقائق تاريخيّة:

أ – إنّ الوحدة الإدارية والعقارية والسكانية التي تسمى شبعا ومزارعها هي ضمن الحدود اللبنانية.

ب- إنّ ورود قرية النخيلة ضمن القرار يؤكد أن حدود قضاء حاصبيا الجنوبية تصل الى خط الحدود مع فلسطين (الخريطة رقم ١).

ج- وانطلاقاً من النقطة السابقة، فإنّ مزارع شبعا التي تقع مباشرة وراء النخيلة تعتبر جزءاً من الأراضي اللبنانية وضمن حدود الدولة اللبنانية[2].

على صعيد آخر، ربّ مجيب بأن النخيلة أصبحت، تبعاً لتغييرات إدارية، واتفاقيات سياسية خارج لبنان، في الفترة اللاحقة لمرحلة الانتداب. وإذا عدنا الى المرسوم الاشتراعي رقم ١١ الصادر في ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٥٤، والمعدّل بالمرسوم رقم ٢٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ والذي لا يزال نافذاً ومعمولاً به حتى اليوم عملاً بأحكام المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦، إذا عدنا إلى هذا المرسوم لوجدنا أن قضاء حاصبيا يتضمن قرية شبعا (وضمناً مزارعها) وكذلك قرية النخيلة التي هي بعد مزارع شبعا باتجاه الحدود الجنوبية. هكذا يتضح أن قرى شبعا ومزارعها وقرية النخيلة لا تزال حتى اليوم تبعاً للقوانين اللبنانية، ضمن سيادة الدولة اللبنانية.

---

(١) **جريدة لبنان الرسميّة** تاريخ ٢١ نيسان ١٩٢٥.

(٢) باستثناء مزرعة مغر شبعا.

٣) ملاحظات انطلاقاً من اتفاق ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠: في ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠، تمّ التوقيع على اتفاق بين فرنسا ممثلةً بـ G. Leygues وبريطانيا ممثلةً بـ Harding of Penshurst حول تنظيم شؤون الحدود والمياه وسكك الحديد وما إليها من شؤون تربط مناطق الانتداب. وفي المادة الأولى توضيح لحدود فلسطين مع منطقة الانتداب الفرنسي. فالخط يبدأ من سمخ مارا داخل بحيرة طبرية فأول وادي جرايا إلى نبعه، ومن هنا يتصل بطريق القنيطرة– بانياس بالمكان المعروف بالسكيك فيسير مع الطريق – التي تبقى في المنطقة الفرنسية – لغاية بانياس، ومن هنا يسير نحو الغرب حتى يصل إلى المطلّة، وتبقى المطلّة في المنطقة البريطانية. واشترط أن توضع لهذا الجزء من الحدود "تفصيلات دقيقة يمكن معها تسهيل المواصلات بين جميع أطراف البلاد المشمولة بالانتداب الفرنسي كصور وصيدا، والمناطق الواقعة إلى الغرب (فلسطين) وإلى الشرق من بانياس" ومن المطلة يسير خط الحدود جنوباً مع وادي الأردن، فوادي فرعم ووادي كركرة، اللذين يبقيان في المنطقة البريطانية، فوادي البلاونة، ووادي العيون والزرقاء التي تبقى في المنطقة الفرنسية. ويصل الحد إلى شاطئ البحر المتوسط (غرباً) في ميناء رأس الناقورة وتظلّ في المنطقة الفرنسية.

وفي المادة الثانية من الاتفاق (المؤلف من ٩ نقاط) كلفت لجنة لتضع خلال ٣ أشهر من تاريخ التوقيع، خرائط ميدانية. وهذه اللجنة تتألف من ٤ أعضاء، إثنان من السلطات الفرنسية والانكليزية وإثنان من أهالي المناطق المعنيّة.

هذا الاتفاق العام للحدود بين فلسطين وكل من سوريا ولبنان أُرفق بخريطة عليها الخط العام للحدود (الخريطة رقم ٢).

يهمّنا من هذه الخريطة التأكيد على أمرين:

أ – إن حدود فلسطين الشمالية تبدأ من قرب بانياس وتتجه بخط متعرّج بعض

الشي باتجاه شمال المطلّة[1].

ب- إنّ فلسطين لا دخل لها بجبل الشيخ الذي هو جبل لبناني – سوري.

٤) إن ترسيم الحدود، طبقاً لاتفاق بوله – نيوكومب أوصل الحدود اللبنانية – الفلسطينية من النقطة الحدودية (١) على الناقورة إلى النقطة (٣٩) على بُعد ألف متر غرب بانياس (ملحق رقم ٤)[2].

٥) إنّ ما يؤكّد مضمون الفقرة السابقة ويدعمها الوثيقة المتعلقة بالمسح الجغرافي الذي حصل بين لبنان وإسرائيل لحدودهما في كانون الأول ١٩٤٩. فهذا التقرير يؤكد بشكل واضح أن نقطة الحدود اللبنانية – السورية – الاسرائيلية ليست بأي حال على الحاصباني وإنّما تتجه شرقاً إلى ما يقارب الألف متر غرب بانياس. وهذا يعني أنها النقطة ٣٩ المشار إليها سابقاً (الملحق رقم ٥)[3].

٦) وما يؤكد أيضاً هذه الحقيقة ما ورد في كتاب أحد أبرز الباحثين في

---

(١) ورد في إحدى وثائق وزارة الخارجيّة الفرنسيّة النص التالي:

Frontière de la Syrie et de la Palestine

Je réponds à votre télégramme n°729.

J'estime qu'il y a intérêt à confirmer l'accord Paulet Newcombe qui, sur la section de frontière qu'il comprend, assure à la Syrie une délimitation plus avantageuse que l'accord général de décembre 1920 et **laisse à la Syrie le territoire situé entre les deux routes de Banias à Mutallah** comme valeur d'échange pour la rectification ultérieure au sud du Djebel druze.

Le chemin de fer à l'est de El Hammé a une valeur trop grande pour que sa cession puisse être envisagée en dehors du règlement de toutes les questions relatives aux autres frontières de la Syrie.

(٢) أرشيف وزارة الخارجيّة الفرنسيّة، V.462, p. 160.

(٣) راجع كتابنا **الحدود الجنوبية للبنان**، المرجع السابق، ص ٨٨-٨٩.
وكذلك كتابنا **لبنان في مواجهة مفاوضات التسوية**، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٣٧-١٦١.

شؤون الحدود في إسرائيل (موشه برافر) في كتابه "حدود أرض اسرائيل"[1]: "في إحدى الخرائط المرسومة عام ١٩٣٢ يبدو مكان التقاء الحدود الإسرائيلية السورية اللبنانية اسفل جبل الشيخ، على بعد مئات من الأمتار شمال قرية بانياس، ويمتد من هناك خط مباشر تقريباً لمرتفعات الجبل.

وعلى ضوء هذه الخريطة، فإنّ المناطق الواقعة بين مجرى نهر الحاصباني، وبين جنوب جبل الشيخ تعود جميعها للسيادة اللبنانية" (الملحق رقم ٥ مكرر).

٧) إذا كان صحيحاً أن بعض الخرائط قد وضعت نسبة غير قليلة من مزارع شبعا ضمن الحدود السورية، وأوصلت الحدود السورية اللبنانية الاسرائيلية إلى نهر الحاصباني، فإنّ خرائط أخرى لحظت وجود نقطة تلاقي الحدود السورية اللبنانية الاسرائيلية بين بانياس والحاصباني. فعلى سبيل المثال لا الحصر، ان خريطة لبنان الطبيعية الصادرة عام ١٩٤٣ (١/٤٠٠,٠٠٠) من قبل L. Dubertret، رئيس القسم الجيولوجي في فترة الانتداب، تؤكد أن مزارع شبعا هي ضمن الأراضي اللبنانية (الخريطة رقم ٤)، وكذلك ثمة خريطة ثانية لنفس العالِم الجغرافي تؤكد الحقيقة نفسها (الخريطة رقم ٣).

وثمة خريطة هامّة للعالِم الكبير رينه دوسّو توضح أن نقطة تلاقي الحدود اللبنانية – السورية – الفلسطينية هي شرق الحاصباني (الخريطة رقم ٦).

والخريطة الانجليزية الصادرة عام ١٩٣٢ تؤكد لبنانيّة مزارع شبعا (الخريطة رقم ٨).

وهناك خرائط اسرائيلية توضح أن نقطة تلاقي الحدود اللبنانية – السورية – الاسرائيليّة هي قرب بانياس (الخرائط رقم ٨ مكرر و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣).

(١) البروفسّور موشيه برافر، **حدود أرض إسرائيل في الماضي والحاضر والمستقبل**، ترجمة بدر عقيلي، دار الجليل للنشر، عمان، ١٩٩٠، ص ١٨٦.

والخريطة الموضوعة من قِبَل النائب السابق منيف الخطيب، في كتابه عن شبعا، توضح أن خطّ وادي العسل هو الحدّ الفاصل مع سوريا (الخريطة رقم ١٤). وإذا تأمّلنا خطّ الانكسار الواضح في خريطة دي فوما لتأكد لنا صحة القول بأن وادي العسل هي خط انحدار المياه الوارد في نصوص اتفاقات الحدود (الخريطة رقم ١٥).

ولدينا لائحة غير قليلة من الخرائط التي تدعم صحة اعتبار مزارع شبعا والنخيلة ضمن الأراضي اللبنانية. (منها خريطة للعالم الكبير بيزانسون) (خريطة رقم ١٧).

٨) شبعا ومزارعها في الدوائر العقارية اللبنانية وأهلها يدفعون الضرائب للدولة اللبنانية:

إذا كانت قرية شبعا ومزارعها وحدة عقارية، وإذا كانت الصكوك والإفادات العقارية في مدينة صيدا[1]، وإذا كان سكانها يدفعون الضرائب للدولة اللبنانية (الملحق رقم ١٩)، علماً أيضاً أن سكان قرى النخيلة تحت مزارع شبعا يدفعون أيضاً الضرائب ويأخذون الإفادات العقارية من السجل العقاري في صيدا (ملحق رقم ٧).

٩) السلطة القضائية اللبنانية تمارس صلاحياتها على شبعا ومزارعها:

إن القوانين اللبنانية الصادرة في فترة الانتداب أكدت أن سلطة محكمة حاصبيا البدائية كانت صلاحيتها تمتد على كامل قرى مديرية حاصبيا ومنها شبعا ومزارعها (القانون الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٢٨)[2] (الملحق رقم ١٢).

(١) صكوك مزرعة مغر شبعا وحدها والسجل العقاري لها موجود في دمشق.

(٢) **مجموعة قوانين ومراسيم حكومة الجمهورية اللبنانية**، مجلد ١، مطبعة الأدب، بيروت، ١٩٣٠، ص ١٠٤

وثمة دعاوى مدنية وجزائية وجنائية في شبعا ومزارعها بتّت بها محاكم البداية والاستئناف والتمييز في مزرعة زبدين على سبيل المثال لا الحصر عام ١٩٢٧).

١٠) في العام ١٩٥٥، وبالنظر لضرورات أمنيّة وفي طليعتها الحدّ من التهريب، سمحت لجنة لبنانية برئاسة العقيد المرحوم جميل الحسامي بأن يضع السوريون مركز مراقبة عسكرية فقط في مزرعة زبدين عُرف باسم مخفر زبدين المؤقت[١]. إنّ تقارير درك الجنوب اللبناني، من خلال الصحف اللبنانية (وتحديداً جريدة النهار) تؤكد أن شبعا ومزارعها بقيت حتى ١٩٦٥/٩/١٤ تحت السلطة اللبنانية[٢]. (ملحق رقم ١٠). ولكن في المرحلة التي تلت ذلك التاريخ خضعت منطقة العرقوب لتغلغل القوى المسلحة الفلسطينية المدعومة من سوريا. وبرغم ذلك بقيت السيادة للدولة اللبنانية. ولم يصدر أي قرار عن مجلس الوزراء اللبناني يشير إلى تخلّي لبنان عن سيادته على شبعا ومزارعها.

١١) ثمة رسالة مرسلة من الحكومة السورية تحت الرقم ٥٧٤ (٥٣/١٢٤) بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٩ تؤكد أن مزارع شبعا، بعكس ما يرد في بعض الخرائط، هي أراضٍ تحت السيادة اللبنانية.

١٢) ثمة مستندات جمركية (الملحق رقم ١٣) ورخص بناء لأهالي من هذه المزارع صادرة عن قائمقام مرجعيون (الملحق رقم ١٤).

١٣) كانت مزارع شبعا خاضعةً لإشراف مأمورين يحافظون على حماية الأحراج. ويذكر الأهالي أسم المرحوم ميشال رستم الرئيس، والخفير المرحوم الشيخ معروف قيس، والخفير الآخر من آل سرحان[٣] (الملحق رقم ١٥).

---

(١) من المؤتمر الصحفي للمحامي نور الدين نور الدين بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥.

(٢) **العلاقات اللبنانية السورية ١٩٤٣-١٩٨٥**، سادر، ج١، ١٩٨٦، ص ١٦٢ وص٢٢٩.

(٣) نور الدين نور الدين، المرجع السابق.

١٤) من مخاتير هذه المزارع: المرحوم الشيخ مصطفى عبدالله جد الصحفي المعروف عصام عبدالله، والشيخ محمد قاسم سرحان، وقد كانا يمارسان صلاحياتهما على هذه المزارع وعلاقاتهما الإدارية بقائمقاميّة حاصبيا[١]. وثمة وثيقة هامة موقعة من مخاتير مجدل شمس وشبعا وجبانة الزيت توضح الحدود اللبنانية – السورية في مرحلة الانتداب (الملحق رقم ٢٣).

٣ – في مسألة شبعا ومزارعها وخط الحدود بين سوريا ولبنان.

سبق وأشرنا إلى أنّ القرار الذي أصدره الجنرال غورو في ٣١ آب ١٩٢٠ تحت الرقم ٣١٨ عرّف حدود لبنان الشرقية بحدود الأقضية ومنها قضاء حاصبيا، وقد تمّ التأكيد على هذه الحدود من خلال المادة الأولى في الدستور اللبناني الذي صدر عام ١٩٢٦، ومما جاء فيها عن الحدود الشرقية للدولة اللبنانية انها تتبع: "... حدود أقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية"[٢].

في فترة العشرينات طُرحت عدة مشاكل حدودية بين لبنان وسوريا حول قرى طفيل التي ضُمّت للبنان، وينطا ويحفوفا اللتين ضمتا للبنان عام ١٩٢٥، ومزرعة دير العشائر التي ضُمّت هي الأخرى للدولة اللبنانية[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) القاضي سليم أبي نادر، **مجموعة التشريع اللبناني**، ج٣، القسم الأول، بيروت، ١٩٦٢، ص ١.

ويمكن أيضاً مراجعة القرار رقم ٣٠٠٧ الصادر في ٢٩ كانون الأول ١٩٣٤ والمتعلّق بتعيين الحدود فيما بين دولة لبنان الكبير ودولة العلويين، **كتاب استقلال لبنان**، منشورات الحركة الثقافية – انطلياس، إعداد د. عصام خليفة، بيروت، ١٩٩٣، ص٣٢-٣٣.

(٣) عصام خليفة، **لبنان المياه والحدود ١٩١٦-١٩٧٥**، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٢٨.

ما يهمّنا التأكيد عليه، في هذا السياق، ان شبعا ومزارعها لم تطرح كمشكلة حدودية بين لبنان وسورية، ولو كان هناك إشكالات في هذا الموضوع لتمّت معالجتها كما حصل مع القرى المذكورة أعلاه. هذا يعني أن شبعا ومزارعها محسومة الانتماء لسيادة الدولة اللبنانية. ويقول المختصون إنّ هناك نقاطاً حدودية على امتداد السلسلة الجبلية الموازية لوادي العسل، انطلاقاً من مبدأ أن الحدود بين سوريا ولبنان، تبعاً للقرار RL.27 الصادر في ٤ شباط ١٩٣٥، يجب أن يتبع خط انحدار المياه.

بعد أن نال لبنان استقلاله عام ١٩٤٣ شارك في المباحثات التي أدت إلى قيام الجامعة العربية. وقد نصّ بروتوكول الاسكندرية (الصادر بعد اجتماعين عقدا في ٢٥ أيلول ١٩٤٤) على ما يأتي:

"رابعاً: قرار خاص بلبنان:

تؤيّد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته في بيانها الوزاري الذي نالت عليه موافقة المجلس النيابي اللبناني بالإجماع في ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣"[(١)].

في فترة الأربعينات وما بعدها، خاصة في النصف الأول من الستينات حصلت اجتماعات رسمية بين مسؤولين لبنانيين ومسؤولين سوريين تمّ البحث خلالها في موضوع الحدود عموماً، وفي موضوع شبعا ومزارعها بنوعٍ خاص. وقد تمّ الاتفاق في العام ١٩٦٤ على أن تكون هذه المزارع ضمن الأراضي اللبنانية (الملحق رقم ٩). هذا مع العلم أن الرئيس سامي الصلح أشار في مذكراته إلى المصاعب التي عانى منها أهالي مزارع شبعا من جراء تغلغل السيطرة السورية منذ العام ١٩٥٨ (الملحق رقم ١١).

---

(١) جامعة الدول العربيّة، **مجموعة المعاهدات والاتفاقيات**، لا ت، ص ٥.

عندما بدأت إسرائيل باحتلال مزارع شبعا عام ١٩٦٧ كانت السيادة الفعلية عليها للدولة اللبنانية على الصعد كافة (قضائياً وضريبياً وأمنياً وسكانياً...) وذلك رغم أن هناك تواجداً لقوات عسكرية سورية. لكن هذا التواجد لا يلغي بأي حال سيادة الدولة اللبنانية على هذه المنطقة.

وفي الفترة اللاحقة للعام ١٩٦٧ قامت لجنة سورية لبنانية مشتركة (ترأس اللجنة عن الجانب اللبناني العقيد أنطوان الدحداح وكان من أعضائها أمين عبد الملك وفوزي ساروفيم؛ وترأس اللجنة عن الجانب السوري عبد الحليم خدام محافظ دمشق). قامت هذه اللجنة المشتركة بدراسة مسائل الحدود ووضعت تخطيطاً عاماً لها. وبموازاة هذه اللجنة حصلت مفاوضات سورية لبنانية ساهمت فيها الهيئة الدائمة اللبنانية – السورية (وكان يرأسها كل من مديري وزارة الخارجية في البلدين)، وتفرّعت عنها لجنة عقارية مشتركة مؤلفة من قاضٍ لبناني وآخر سوري.

وقد تمّ الاتفاق، في المناطق غير المحدّدة والمحرّرة أو التي لم ينته التحديد والتحرير فيها (الملحق رقم ٨) ، على أن تكون الحدود الدولية بين سوريا ولبنان هي الحدود الإدارية للقرى. انطلاقاً من كل ذلك وبرغم وجود تخطيط وتحديد عام للحدود بين سوريا ولبنان، وخاصة في منطقة جبل الشيخ، فإنّه لا يوجد ترسيم وتثبيت للحدود خاصة في هذه المنطقة.

وعليه إذا انطلقنا من مبدأ أن الحدود تسير على خط انحدار المياه على قمم السلسلة الشرقيّة، أو إذا انطلقنا من اعتبار الحدود الإدارية للقرى هي الحدود الدولية، إذا انطلقنا من هذين الاعتبارين، أو من أحدهما، فإنّ قرى ومزارع شبعا مع النخيلة تقع ضمن الحدود الدولية للبنان.

يبقى أن نشير إلى أن نقطة الضعف الأساسية في الموقف اللبناني هي وجود خرائط رسمية لحظت وجود العديد من مزارع شبعا مع قرية النخيلة ضمن الحدود السورية، وأن الردّ على ذلك يكمن في نقطتين:

أ – أن هناك خرائط كثيرة أخرى تشير إلى وجود شبعا ومزارعها والنخيلة ضمن الحدود الدولية اللبنانية.

ب– ان السيادة الفعلية، وليس السلطة الفوقية، كانت للدولة اللبنانية على شبعا ومزارعها وعلى النخيلة عند بدء الاحتلال الاسرائيلي لها عام ١٩٦٧. وعليه فإن التطبيق الصحيح للقرارات الدولية، وبخاصة القرارين ٤٢٥ و٤٢٦، تحتّم الانسحاب الكامل والشامل من كل الأراضي اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً. أي حتى خط بوله – نيوكومب بالنسبة للحدود بين لبنان واسرائيل.

كما يجب الانسحاب من شبعا ومزارعها ومن النخيلة حتى حدود القرى العقارية على امتداد قضاء حاصبيا.

تجدر الإشارة إلى أن محطة الانذار المبكر في الملسيحة في جرد شبعا، ومحطات التزلج تقع ضمن الأراضي اللبنانية، حتى اذا استندنا إلى الخرائط التي تتذرّع بها إسرائيل لعدم الانسحاب.

وفي كلّ الأحوال، لا دخل لإسرائيل بقضية شبعا ومزارعها حيث يصرّح ديفيد ليفي "من الممكن أن تحلّ هذه القضية في يومها في إطار مفاوضات سلام مع سوريا ولبنان"[١]. إنّ هذه القضية لبنانية سورية ويبدو، حسب ما ورد في بعض الصحف، أن سوريا أقرّت بملكية الدولة اللبنانية لشبعا ومزارعها[٢].

ومهما يكن من أمر، فإنّ الخلفيّة الأساسيّة لتمسّك إسرائيل بجبل حرمون بما فيه شبعا ومزارعها، ينطلق من خلفيات مائيّة (حيث يوفر هذا الجبل مليار و٢٠٠ مليون م٣ من المياه لنهر الأردن ، عدا عن المياه الجوفية)، والخلفيّات سياحية (محطات تزلج، موتيلات وغيرها)، ولأسباب أمنيّة (محطات الإنذار المبكر والمواقع

---

(١) وكالة الصحافة الفرنسيّة، ٢٠٠٠/٥/١٣.

(٢) يمكن مراجعة صحف ٢٠٠٠/١١/٢١ و٢٠٠٠/١١/٢٣.

العسكرية وأهميّة هذه المنطقة، كما يقول يغال آلون، في حماية شمال اسرائيل ومصادرها المائية). ولأسباب دينية (أهمية جبل أمناه وبخاصة مزار النبي ابراهيم – الموجود في مزرعة مشهد الطير – بالنسبة للمتديّنين اليهود).

لقد أكّد الرئيس السوري بشّار الأسد، في الخطاب الذي ألقاه في مؤتمر القمة العربية، المنعقد في القاهرة (تشرين الأول ٢٠٠٠)، أن مزارع شبعا هي لبنانية.

والمندوب السوري في الأمم المتحدة، ميخائيل وهبة، قدّم في ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٠ وثيقة لا تترك مجالاً للشك في لبنانيّة "مزارع" شبعا. وقد ورد فيها:

"إنّ الذي يهدّد الأمن والسلم في المنطقة هو استمرار تجاهل إسرائيل قرارات الشرعية الدولية، وبخاصة قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨، وعدم استكمال انسحابها من الجنوب اللبناني إلى الحدود المعترف بها دولياً، بما في ذلك "مزارع شبعا"..."[١].

يبقى أن نشير إلى أن حرمون هو جبل استراتيجي بالنسبة للبنان، وله أهمية مائية وسياحية ودينيّة أيضاً (فيه خلوات البياضية ومزار الشيخ الفاضل عند الموحّدين الدروز، وإليه أتى السيد المسيح في فترات معينة، وفيه مواقع مقدسة عند المسلمين).

إنّ معركة استعادة شبعا ومزارعها من الإسرائيليين هي معركة قاسية تتطلّب من المسؤولين ومن الشعب تعبئة كل الطاقات. ويجب أن نستقطب الرأي العام الدولي إلى جانب حقنا من خلال إبراز كل الوثائق والوقائع الدامغة. كما يجب أن نحذّر من إمكانيّة تضليل إسرائيل للرأي العام الدولي بحيث ينساق إلى ادّعاءات مسؤوليها.

---

(١) يمكن مراجعة صحف ٢٠٠٠/١١/٢١ و٢٠٠٠/١١/٢٣.

إنّ إدارة الصراع تتطلب الحكمة والصلابة وبُعد النظر والتأكيد على أهميّة الوحدة الوطنية وإعطاء المصلحة اللبنانية واستقلال الدولة اللبنانية الأولوية في كل تحرّك على الصعيدين الداخلي والخارجي.

الفصل الثاني

قرية النخيلة اللبنانيّة*

لقد نصّت المادة الثانية من الدستور اللبناني منذ وضع، عام ١٩٢٦، على أنه "لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه"(١).

ولما كانت قرية النخيلة هي جزء من أراضي الدولة اللبنانية بحسب الوثائق التاريخية المختلفة،

ولما كان هناك صمت غير مبرَّر من قبل المسؤولين - كل المسؤولين - عن ذكر حق الدولة اللبنانية في هذه القرية، الواقعة الآن تحت الاحتلال الاسرائيلي،

ولما كان خط الحدود الذي يطرحه خبراء الأمم المتحدة، حسب وسائل الاعلام، يضع هذه القرية خارج لبنان،

وجدت من واجبي الأكاديمي والوطني أن أسلّط الضوء على الحق المهضوم لسكان هذه القرية، وأن أعرض بعض الوثائق الأساسية التاريخيّة التي تؤكد لبنانيّتها.

---

* دراسة صدرت في جريدة **النهار** ٢٠/٦/٢٠٠٠.

(١) **مجموعة قوانين ومراسيم حكومة الجمهورية اللبنانية**، ١٩٣٠، مطبعة الأدب، بيروت، ص ٢.

وإنّ التخلي عن هذه القرية يعتبر مخالفة للدستور قبل أن يكون مخالفة للأنظمة والقوانين اللبنانية المرعيّة الاجراء. ومن الضروري التأكيد، في مطلع هذه الدراسة، أن الإصرار على لبنانية النخيلة يرتبط حتماً بالتأكيد على لبنانية مزارع شبعا باعتبار أن موقع هذه القرية هو جنوب هذه المزارع.

١ – موقع قرية النخيلة

تقع هذه القرية اللبنانية في أقصى الزاوية الجنوبية الشرقية من قضاء حاصبيا. تعلو عن سطح البحر ٢٤٠م، وتبعد عن بيروت ١١٨ كلم[١]. يفصلها عن نهر الحاصباني ٢٥٠٠ م شرقاً، ويفصلها عن "مغر شبعا" مسافة ١٥٠٠ م باتجاه الجنوب الغربي. (الخريطة رقم ٥).

وتبعاً لخط بوله – نيوكومب، فإنّها تقع على بُعد ألف متر تقريباً شمال هذا الخط انطلاقاً من عين اللدان وعين تل القاضي وعلى بُعد ألفَي متر من شمال غرب نقطة تلاقي الحدود اللبنانية – السورية – الفلسطينيّة، والتي هي النقطة ٣٩ (الخريطة رقم ١).

---

(١) **دليل الأسماء الجغرافية اللبنانية**، مصلحة الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني، ١٩٧٠، ص ٧٥.
ومن المفارقات التي تدعو للدهشة أن تضع خريطة الجيش اللبناني هذه القرية مع أغلب مزارع شبعا خارج الحدود اللبنانية، بينما دليل أسماء القرى، الصادر عن الجيش نفسه، يضعها داخل لبنان!!

٢ – لبنانيّة النخيلة خلال فترة الانتداب

إذا انطلقنا من القرار رقم ٣١٨ الذي حدّد فيه الجنرال غورو حدود لبنان الكبير[١]، يمكننا التوقّف عند ملاحظتين[٢]:

أ – الحدود الشرقية للبنان، في قضاء حاصبيا، هي نفسها الحدود الشرقية لهذا القضاء.

ب– الحدود الجنوبية لقضاء حاصبيا هي نفس الحدود الدولية التي يتمّ الاتفاق عليها بين لبنان وفلسطين.

بعد هذا القرار، أصدر غورو قراراً يتعلّق بالتقسمات الادارية للبنان الكبير[٣]، وفيه أن "قضاء حاصبيا المؤلف من قضاء حاصبيا الحالي ومن مرجعيون حتى الحدود الفلسطينية".

في ٩ نيسان ١٩٢٥ أصدر المفوض السامي الجنرال ساراي Sarrail قراراً يحمل الرقم ٣٠٦٦ يتعلّق بالتنظيم الإداري للبنان الكبير. وقد وضح القرار أن من قرى مديرية حاصبيا: قرية شبعا (والمزارع هي جزء من هذه القرية)، وقرية النخيلة.

وفي المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢ الذي يختصّ بتقسيم أراضي الجمهورية اللبنانية إدارياً ذكرت قرية النخيلة في قضاء مرجعيون.

وفي لائحة الضرائب السنوية على الأراضي الصادرة عن الدولة اللبنانية عام ١٩٣٣ لحظ على قرية النخيلة دفع ٥٠٣٨ غ.ل.س.، بينما لحظ المرسوم

---

(١) أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، E-Levant, V.١٢٥, pp. ٢٧٣-٢٧٤

(٢) ورد في قرار غورو رقم ٣١٨:
... Les limites de l Etat du Grand Liban sont fixes ainsi qu il suit:
... Les limites est des casas de Baalbeck, Bekaa, Rachaya, Hasbaya.
Au sud la frontire palestinienne telle qu elle sera dtermine par les accords internationaux.

(٣) الرئيس الشيخ بشارة الخوري، **حقائق لبنانية**، ج١، الطبعة الأولى، ص ٣١٢-٣٢٠.

الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٣٣/٩/٨ المتعلّق بتحديد القسط السنوي المقطوع نهائياً من ضريبة الأراضي الموحدة لكل بلد أو منطقة أو قرية في الجمهورية اللبنانية، على قرية النخيلة، دفع مبلغ يوازي ٤٣٥٢ غ.ل.س. (الملحق رقم ١٨)

والمرسوم رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ المتعلّق بقسمة قضاء مرجعيون من الوجهة الطبـيّة الى منطقتين (شمالية وجنوبية)، وقد أدخلت قرية النخيلة في المنطقة الشمالية (الملحق رقم ١٧).

وإذا كان القانون الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٢٨، قد أنشأ في حاصبيا محكمة بدائية تمتد صلاحيتها على المديرية المذكورة، فإن المرسوم رقم ٢٤٨٩ تاريخ ٢٠/ ١٩٤٤/١٢ قد حدّد صلاحيات بعض قضاة الصلح، وكانت قرية النخيلة تشكّل جزءاً من منطقة صلاحيات حاكم صلح حاصبيا.

٣ – لبنانيّة النخيلة في فترة الاستقلال

أ – في المراسيم الادارية

لقد استمرّت النخيلة موجودة في كل المراسيم المتعلقة بالتنظيم الإداري. فالمرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٣/١/١٢ يذكر أن قرية النخيلة هي من قرى قضاء مرجعيون.

وما لبث المرسوم الاشتراعي رقم ١٩ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٤ أن عدّل المرسوم الاشتراعي السابق رقم ١٨، ولحظ أن قرية النخيلة هي من قرى قضاء حاصبيا.

وفي المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٩ أعيد التأكيد على أن قرية النخيلة هي جزء من قضاء حاصبيا. وإذا أخذنا بعين الاعتبار المراسيم الاشتراعية اللاحقة المتعلقة بالتنظيم الاداري ولاسيما منها المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ لوجدنا أن قرية النخيلة، لا تزال في قضاء حاصبيا.

وفي المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ الذي ما زال نافذاً ومعمولاً به حتى اليوم بأحكام المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦، فإن قرية النخيلة لا تزال في قضاء حاصبيا (الملحق رقم ١٦).

ب – في القوانين الانتخابية

لقد لحظت القوانين الانتخابية، في أغلبيتها، أسماء القرى في الأقضية. فالقانون الصادر في ١٩٥٧/٤/٢٤ المتعلّق بتعديل قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي، أورد قرية النخيلة في عداد المنطقة الانتخابية ٢٢ وهي منطقة مرجعيون – حاصبيا (الملحقان رقم ٢٠ و٢١).

ج – ورود النخيلة في إحصاء السكان اللبنانيين

ما يؤكد لبنانيّة النخيلة ورود اسمها في عداد الاحصاءات السكانية المتتالية للبنانيّين. ولم يقتصر هذا الأمر على الإحصاءات التي جرت خلال فترة الانتداب وبخاصة عام ١٩٣٢. فالمرسوم رقم ٧٠٠٨ الذي صدر بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ والذي نشر عدد المدونين في سجلات الاحصاء لغاية تاريخ أول كانون الثاني ١٩٦٥، لحظ، في قضاء حاصبيا، سكان قرية النخيلة (الملحق رقم ١٩).

د – مرور خط أنابيب النفط (التابلاين) في النخيلة.

عند مرور خط شركة أرامكو في خراج قرية النخيلة، ليصل إلى البحر المتوسط (الزهراني)، حصلت منازعات بين سكان القرية من مالكي العقارات والشركة الأميركية. وقد طُرح هذا النزاع أمام المحاكم اللبنانيّة لكي تبتّ به. وقد خضعت الشركة الأميركية لأحكام القضاء اللبناني. فإذا كانت النخيلة غير لبنانية،

هل كانت الشركة الأميركية النفطية الكبرى تخضع لسلطة القضاء اللبناني[1]؟ (الملحق رقم ٢٢).

هـ- أراضي النخيلة مسجّلة في السجلات العقارية اللبنانية

إنّ أبرز دليل على لبنانية أرض النخيلة هو تدوين عقاراتها في الدوائر العقارية اللبنانية في مركز محافظة الجنوب (صيدا). وان قيود السجل العقاري في صيدا هي المرجع في توضيح ملكية عقارات هذه القرية، والافادات المعطاة لم تقتصر على فترة الانتداب، وإنما ثمة إفادات تعود الى فترة السبعينات من القرن الماضي (الملحق رقم ٦).

إنّ لبنانية شبعا ومزارعها هي مسألة مؤكدة من خلال الوثائق التاريخية المختلفة. رغم أن نقطة الضعف الأساسية في هذا المجال تكمن في وجود خرائط رسميّة لبنانية وضعت أكثرية المزارع خارج الأراضي اللبنانية. وقرية النخيلة التي تقع جنوب آخر المزارع وأخفضها، وضعتها خرائط رسمية خارج الحدود اللبنانية رغم أن كل الوثائق تؤكد على أنها لبنانية على نحو لا يقبل الشك. وفي المرحلة الراهنة يقوم خبراء الأمم المتحدة مع خبراء لبنانيين بالاشراف على التأكد من انسحاب اسرائيل من الأراضي اللبنانية حتى الحدود الدوليّة.

وحسب متابعتنا الدقيقة، من خلال وسائل الاعلام لما يجري، يبدو أن هذه القرية (النخيلة)، مع قرى أخرى (منها مزرعة الصليب، والعباسية وربما غيرهما)، ستبقى خارج الحدود اللبنانية، دون أن يكون هناك تحفّظ من قبل السلطات الرسمية لحفظ الحق التاريخي اللبناني الثابت بهذه الأراضي.

---

(١) جريدة **النهار**، ٢٠٠٠/٦/١٠.

٤ - اقتراح الى المسؤولين

لقد أحسن المسؤولون عندما قدّموا رسالة رسمية الى الأمين العام للأمم المتحدة محتفظين من خلالها بكامل الحقوق اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً. مع ضرورة الإشارة الى أن النقاط الحدودية بين لبنان واسرائيل هي ٣٩ وليس فقط ٣٨ نقطة. ومع العلم أيضاً أن المادة الأولى في اتفاق ١٧ أيار أوردت مصطلح "الحدود الدولية القائمة بين لبنان وإسرائيل"

... The existing international boundary between Lebanon and Israel .

وهذا المصطلح مغاير للحدود المعترف بها دولياً، وهي تلك المنصوص عليها في اتفاق بوله - نيوكومب (٧ آذار ١٩٢٣) أو في المادة الخامسة، الفقرة الأولى، من اتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل (٢٣ آذار ١٩٤٩).

وما نقترحه أن يبادر المسؤولون اللبنانيون إلى إرسال تحفّظ يشمل جميع النقاط التي لا يزال الخلاف ناشئاً حولها بسبب التوسعات الإسرائيلية المنافية للقانون الدولي. وأن يكون هذا التحفظ كاملاً وشاملاً لجميع القضايا العالقة بما فيها التعديلات الحاصلة على امتداد الخط الحدودي الدولي بين لبنان وإسرائيل من جهة، والخط الحدودي الدولي بين لبنان وسوريا من جهة أخرى، مع إبراز مزارع شبعا والقرى الواقعة جنوب مزارع شبعا، وفي طليعتها قرية النخيلة موضوع هذا الفصل[1].

---

(١) مع الأسف، اقتصر تحفّظ المسؤولين على بعض النقاط الحدوديّة وعلى وجود مزارع شبعا وراء الخط الأزرق، ولكنّهم لم يتحفظوا على النخيلة وغيرها من المزارع والقرى اللبنانية الواقعة وراء هذا الخط.

الفصل الثالث

ملفّ المياه في المفاوضات بين لبنان وإسرائيل*

من المسلّم به، عند أغلب الباحثين في موضوع المياه في الشرق الأوسط، أنّ هذه السّلعة تثير قَدْراً كبيراً من الصراع. وسبب ذلك، بكلّ بساطة، أنّ المياه ضروريّة لحياة الانسان والحيوان والنبات، ولا يستطيع الانسان أن يُنتجَ شيئاً بدون مياه. فالزراعةُ مستحيلةٌ بدون المياه، وكذلك معظمُ العمليّات الصناعيّة. وترتبط المياه دائماً بمسألة أمن الأرض. فجميع الأطراف المعنيّة تشعر بأنّها مضطرّة إلى السيطرة على الأرض التي تجري المياه فوقها أو تحتها[1]. إنّ قضيّة المياه ليست فقط

---

* بحث قُدِّم في المؤتمر الذي عُقد في جامعة سيّدة اللويزة (٢٤-٢٥ آذار ٢٠٠٠) وهو بعنوان "المفاوضات بين لبنان وإسرائيل تسوية - سلام - نظام إقليميّ جديد

(١) بيتر روجرز وبيتر ليدون، **المياه في العالم العربيّ - آفاق واحتمالات**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيّة، ترجمة شوقي جلال، أبو ظبي، ١٩٩٧، ص ٤١٥-٤١٦.

مسألة اقتصاديّة واجتماعيّة وقانونيّة وفنيّة فحسب، بل هي، إضافةً إلى ذلك، مسألةٌ أمنيّة واستراتيجيّة من طراز خاصّ في منطقة الشرق الأوسط.

ضمن هذا المنظار، يجب أن نفهم أهميّةَ المياه كملفّ أساسيّ في المفاوضات العربيّة الاسرائيليّة عموماً، وبشكل خاص يجب أن نفهم أهميّة هذا الملفّ بين لبنان وإسرائيل في المفاوضات المحتملة.

لكن، قبل التطرّق إلى ملفّ المياه في المفاوضات بين لبنان وإسرائيل، أجد من الضروريّ تسجيل بعض الملاحظات التي أعتبرها أساسيّة:

١ – إنّ إجراء المفاوضات بين الدول العربيّة، والفلسطينيّين، بشكل منفرد، كما هو حاصل حالياً مع إسرائيل، هو خطأ تاريخيّ يضعف الموقفَ العربيّ ويقوّي المفاوض الإسرائيلي.

٢ – نحن، من الوجهة الاستراتيجيّة، مع التحالف العميق بين سوريا ولبنان – وبينهما وبين كلّ العرب – في عمليّة التفاوض. وإذا كان هناك مَن يتغنّى بتلازم المسارين السوري واللبناني، فإنّ الترجمة العمليّة لهذا التلازم تناقضُ المصالحَ الاستراتيجيّة العليا للبنان ولسوريا على المدى البعيد. وإنّ ما يجري هو استئثار سوريّ بالمفاوضات (عن سوريا وعن لبنان)، وهناك تهميش عمليّ للبنان بحيث أنّه سيوضع أمام الأمر الواقع لكي يوافق على نتائج المفاوضات التي لم يشارك بها، ويُذعن موافِقاً عليها.

٣ – إنّ المفاوضات كان يجب أن تتمّ في رعاية الأمم المتحدة، وليس فقط في رعاية الولايات المتحدة. وذلك لسببين أساسيّين على الأقلّ:

- وضوح إنحياز الإدارة الأميركيّة إلى الجانب الإسرائيليّ.

- إحتفاظ الأمم المتحدة، رغم كلّ شيء، بالحدّ الأدنى من الحرص على تطبيق القرارات الدوليّة المرتكزة بشكل عام على القانون الدولي. وهذا أمرٌ تحاول إسرائيل أن تتنصّل منه في غالب الأحيان.

١ – مرتكزات الاستراتيجيّة المائيّة الاسرائيليّة في مجال التفاوض.

تنطلق إسرائيل، في قضيّة المياه، من جملة مسلّمات:

أ – إنّ ضعف الموارد المائيّة في إسرائيل، كما يقول زئيف شيف، هو أحد أهمّ عوامل ضعف الدولة.

ب – إنّ التمسّك ببقاء السيادة الإسرائيليّة على مصادر الموارد المائيّة هو من المرتكزات الأساسيّة للسياسة الاسرائيليّة التفاوضيّة (كميّة المياه المتوافرة داخل إسرائيل ما قبل ١٩٦٧ لا يزيد عن ٧٤٥ مليون م٣ فقط).

ج – تأمين الحاجات المائيّة يتوازى من حيث الأهميّة مع المتطلّبات الأمنيّة لإسرائيل. في هذا السياق يمكن أن يُفهَم تأكيدُ زئيف شيف: "ينبغي أن تكون المياه بنداً أساسياً في كلّ تسوية، وإلاّ فستكون مدخلاً لحروب المستقبل"، كما يفهم التقريرُ السرّي الذي أعدّه مركز الدراسات الاستراتيجيّة في جامعة تل أبيب: "إنّ الترتيبات الأمنيّة مستحيلة بدون حلّ مشكلة المياه، وإنّ على اسرائيل أن تفعل كلّ شيء للمحافظة على مصادر المياه الواقعة تحت سيطرتها اليوم".

د – رفض مفهوم السيادة الوطنية لأية دولة في المنطقة على ثرواتها المائيّة، وطرح مبدأ توزيع الثروة المائيّة على كلّ شعوب الشرق الأوسط. "لا يوجد حقوق في المياه ولكن يوجد حقوق في استعمال المياه". هذا ما أكّده أبراهام كاتز Katz (رئيس الوفد الاسرائيليّ إلى مفاوضات المتعدّدة في بكين في ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٣). وأضاف: "هذا الأمر ليس قابلاً للتفاوض". وبالمعنى

نفسه صرّح رئيس الوفد الاسرائيلي المفاوض مع الفلسطينيين: "لا حقّ لأحد في المياه، بل الحقّ في استخدام المياه ليس إلاّ".

هـ -استحداث قوانين دوليّة جديدة والاستغناء عن القوانين الموجودة، مع التركيز على الاتفاقات الثنائيّة.

و - في شباط ١٩٩٣، أعلن شيمون بيريز، ردّاً على معادلة الأرض مقابل السلام، التي قبل بها المفاوضون العرب: "إذا تمّ التفاهم على الأرض، فلن يحصل السلام إذا لم نتفاهم على المياه". وفي آذار ١٩٩٥ قال بيريز: "للحرب احتجنا إلى أسلحة، وللسّلم نحن بحاجة إلى مياه".

ز - وانطلاقاً من النقطة السابقة تؤكّد إسرائيل على ضرورة توزيع مياه أنهار كلّ المنطقة (بما فيها النيل والفرات ودجلة والليطاني) على الدول بحسب الحاجة، بغضّ النظر عن مسألة الحدود السياسيّة أو السيادة. وفي هذا السياق يجب أن تزوّد إسرائيل بموارد مائيّة إضافيّة بموازاة تقييد استخدام العرب للمياه.

٢ - بعض الوقائع والمعطيات:

أ - وضع المياه في إسرائيل العام ٢٠٠٠:

إذا عدنا لبعض الدراسات العلميّة حول أوضاع إسرائيل المائيّة، في العام ٢٠٠٠، لأمكننا التوصّل إلى الجدولين الآتيين.

الاستهلاك	المنزليّ	الصناعي	الزراعي	الحدائق	المجموع	الفائض
مياه طبيعيّة	٦٣٤	١٠٦	٨٧٤	١٠	١٦٢٥	صفر
مياه مكرّرة	–	١	٢٨٥	١٣	٢٩٩	صفر
مياه محلاّة	–	١٠٨	–	–	١٠٨	
المجموع	٦٣٤	١٠٧	١١٥٩	٢٣	١٩٢٣	

المرجع: دراسة لمدير التخطيط للمياه في دولة إسرائيل Youssef Dreizin ألقيت في مؤتمر سرقسطة ٨-١٢ تشرين الثاني ١٩٩٩.

جدول عام بأوضاع المياه في إسرائيل عام ١٩٩٩	
استهلاك الفرد	١٠٥ م٣ في السنة
عدد سكّان إسرائيل	٦,٢٠٠,٠٠٠ نسمة
إستهلاك الصناعة	١٤٧ مليون م٣ في السنة
حصّة الصناعة من المياه المكرّرة	مليون م٣
الحدّ الأدنى من المياه للزراعة	١,٢٠٠ مليون م٣
الحدّ الأقصى من المياه المكرّرة للزراعة	٤٨٠ مليون م٣
الحدّ الأدنى من المياه الطبيعيّة للزراعة	٦٢٦ مليون م٣
مياه للحدائق والطبيعة	٢٣ مليون م٣
مياه مكرّرة للحدائق والطبيعة	١٣ مليون م٣
الموارد المائيّة الطبيعيّة	١,٩٨٩ مليون م٣
الموارد المائيّة المحلاّة	١٤٢ مليون م٣
النسبة المئويّة للاستعمال المنزليّ من المياه المحلاّة	٣٦ مليون م٣
النسبة المئوية للاستعمال الصناعي من المياه المحلاّة	٢٧ مليون م٣
النسبة المئويّة من الهدر	٢ مليون م٣
المياه المحلاّة للاستعمال المنزليّ	١٢ مليون م٣

المرجع: دراسة لمدير التخطيط للمياه في دولة إسرائيل Youssef Dreizin ألقيت في مؤتمر سرقسطة ٨-١٢ تشرين الثاني ١٩٩٩.

ب - إسرائيل تسيطر على مياه جنوب لبنان:

إنّ اسرائيل تسرق، منذ العام ١٩٧٨، كميات مائيّة لبنانيّة غير معروفة، منها:

- ١٤٠ مليون م٣ سنوياً من مياه الحاصباني (وضمنه الوزّاني).

- ٢٥ مليون م٣ سنوياً من نحو مئة نبع ومجرى مائيّ صغير في الطرف الغربيّ من حرمون.
- ٢٠ مليون م٣ سنوياً من المياه الناتجة عن ذوبان الثلوج في الهضاب الغربيّة لجبل حرمون.
- كميّة غير مقدّرة من مياه الليطاني.
- كميّة غير مقدّرة من الآبار الارتوازيّة الكثيرة العدد، والتي تضخّ من خلالها المياه نحو الأراضي المحتلّة.

ورغم نفي بعض المسؤولين اللبنانيّين - مع الأسف - أنّ إسرائيل لا تسرق المياه من الليطاني، فثمّة وقائع وتصاريح واضحة في تأكيد هذه الحقيقة، من أبرزها:

- السفير البريطاني السابق في الأردن بيتر هينشكلف قال: "أمّا بالنسبة لمياه الليطاني فمعلوماتي تقول إنّ إسرائيل تأخذ منه كميات غير كبيرة منذ مدة طويلة. وهذا تصرّف خاطئ وغير قانوني. وأعتقد أنّ هذه المشكلة ستحلّ عندما يحلّ السلام"[(١)].
- توماس ناف، الخبير الأميركي في مياه الشرق الأوسط، أكّد في شهادة أمام الكونغرس أنّ إسرائيل تسرق مياهاً من الليطاني[(٢)].
- إعترف مردخاي جوفيتش، المتحدّث باسم شركة المياه الإسرائيليّة "ميكوروت" بأنّ إسرائيل تضخّ مياه الليطاني، وأن عمليّة الضخ "تقتصر على الكميّة المتفق عليها، وهي نسبة ٢٠ إلى ٢٥ مليون م٣ سنوياً"[(٣)].

---

(١) **الحياة**، ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤.

(٢) د. عصام خليفة، **لبنان المياه والحدود ١٩١٦-١٩٧٥**، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٥٣ . راجع: L Orient-le Jour في ١٩٩٠/٧/٤.

(٣) **اللواء والسفير** ١٩٩٠/٧/٢٠، **الأهرام** ١٩٩٠/٧/٢٣، **الدستور** ١٩٩٠/٧/٢٠.

- صرّح وزير الموارد والريّ الأردنيّ، داود خلف، أنّ إسرائيل بدأت، خلال العام ١٩٨٩، بسحب مياه نهر الليطانيّ في جنوب لبنان حيث من المتوقّع أن تصل كميّاتُ المياه التي تضخّها من هذا النهر إلى ٤٠٠ مليون م٣ سنوياً، لاستخدامها في صحراء النّقب[(١)].
- وأشارت دراسة سوريّة قُدّمت إلى ندوة القضايا المائيّة في الوطن العربيّ، وعُقدت في معهد البحوث والدراسات العربيّة (جامعة الدول العربيّة) الى أن إسرائيل تستولي على ٥٠٠ مليون م٣ من مياه الليطاني سنوياً[(٢)].
- الخبير الأميركيّ في شؤون المياه جون كولارز John Kolars، أكّد أنّ إسرائيل تحصل على مياه الليطاني[(٣)]، وقدّر الكميّة بِـ١٠٠ مليون م٣.
- وزير الزراعة رفائيل إيتان صرّح بأنّ إسرائيل لا يجوز لها أن تقبل بالانسحاب من جنوب لبنان، إذ إنّ فقدان الإشراف على تلك الأراضي يعني فقدان الإشراف على المياه[(٤)].
- قامت "القوات الاسرائيليّة بإنشاء شبكات ضخمة للمياه وبدأت بسحب مياه الليطانيّ إلى المستوطنات في الجليل الأعلى"[(٥)]. ويؤكّد البعض وجود نفق طوله ١٧ كيلومتراً يؤمّن نقل المياه من الليطانيّ إلى إسرائيل[(٦)].

---

(١) صحيفة **الرأي العام** الكويتيّة ١٩٩٠/٧/١٥.

(٢) عقدت الندوة في خريف ١٩٩٤.

(٣) من دراسة للدكتور طارق المجذوب، الحركة الثقافية - انطلياس، استقلال الدولة اللبنانيّة ومفاوضات السلام المحتملة، بيروت، ٢٠٠٠.

(٤) **جيروزاليم بوست**، ١٩٩١/٥/١١. ص ٧٩.

(٥) هاعولام هازيه ١٩٧٨/٩/٢٣، نقلاً عن جورج المصري، **الأطماع الاسرائيليّة في المياه العربيّة**، باريس، ١٩٩٦، ص ٨١.

(٦) .John Bulloch and Adel Darwish, **Water wars...** London, 1993, p. 31 المرجع السابق، ص ٨٣.

ج – مشاريع اسرائيليّة لاستغلال المياه اللبنانيّة.

لن نعود إلى الأطماع والمشاريع التاريخيّة للحركة الصهيونيّة وللدولة العبريّة حول مياه جنوب لبنان[١]. ولكن، حسبُنا أن نعرض بعض المشاريع التي نشرتها الحكومة الاسرائيلية أو مسؤولون مائيّون إسرائيليّون.

- مذكرة الحكومة الاسرائيليّة حول استغلال مياه الليطاني (٢٩ نيسان ١٩٥٤)[٢].
- مشاريع إليشع كالي التي نشرها في كتابه "المياه والسلام". وقد طرح توليد الكهرباء، ونقل المياه اللبنانية إلى إسرائيل، خاصة تحويل مياه الليطاني إلى حوض الحاصباني، وتالياً حوض طبريّا[٣].
- مشاريع تحلية المياه والطاقة الواردة في أوراق العمل المقدّمة في عام ١٩٩٥[٤].
- تقرير البنك الدولي (المقدّم في ٢٠ آذار ١٩٩٦) والذي طرح فيه المشروع الإسرائلي العائد لنهر الليطاني، تحت ذريعة أن مياهه تذهب هدراً، وأنّ بالإمكان جرّها إلى إسرائيل، لريّ وادي الأردن بكامله، وذلك على أساس عرض شراء المياه اللبنانيّة بثمن بخس[٥].
- وتقرير البنك الدولي المقدّم في منتصف آب ١٩٩٥ كان قد ركّز على أنّ أخطر المناطق التي ستعاني من نقص المياه هي "منطقة الشرق الأوسط". ودعا إلى

---

(١) يمكن العودة، على سبيل المثال لا الحصر، إلى كتابنا **لبنان المياه والحدود ١٩١٦-١٩٧٥**، المرجع السابق.

(٢) راجع ترجمة المذكرة إلى العربيّة، المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٩٩-٢٠٥.

(٤) Government of Israel, Development options for cooperation: The Middle-East, Version IV, 1996.

(٥) إنعام رعد، **الصهيونيّة الشرق أوسطيّة من هرتزل إلى بيريز إلى النفق والخطّة المعاكسة**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٨، ص ٦٦٦.

إعادة توزيع المياه على أساس السلام الإقليمي. وفي المعنى نفسه صدرت دراسة عن فريق من الباحثين في جامعة هارفرد، وخلال وقت متقارب، دعت إلى اقتسام مياه الشرق الأوسط على أساس الاستخدام مقابل دفع أجر من المستخدم إلى المالك. وترى الدراسة أنّ معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل تشكّل مثالاً على كيفيّة حلّ المنازعات على المياه.

- مشروع هارفرد ومعهد ماساشوستس للتكنولوجيا لتوزيع المياه في الشرق الأوسط. ويتصوّر المشروع سلطة مياه مشتركةً بين الدول المتفاوضة، تقوم بتحويل المياه من بلد إلى آخر بالأسعار التي تعكس القيمة الحقيقيّة الاجتماعيّة للمياه، ويطرح بيع المياه بأسعار "الدول" وليس بأسعار ثابتة. أي إنّ أي بلد مشارك لا يمكن أن يبيع مياهه إلا إذا وافق البلدُ الآخر على السعر، وبالتالي إذا وجد البلد الآخر أنّ السعر يناسبه اقتصادياً مقارنةً مع تكلفة الفرصة البديلة[١].
- إنّ السوق الشرق أوسطيّة - يقول بيريز - يمكن أن تكون نموذجاً اقتصادياً للتعاون، حيث يلعب توزيع المياه عنصراً رئيسياً للتنمية الاقتصادية[٢]. وإنّ ما تطمح اليه اسرائيل هو إدارة المياه من خلال المناطق الشاطئيّة والريّ باعتبار أنّ لها اليد العليا في التكنولوجيا. ويمكن للمياه أن تكون الثمرة الأكثر أهميةً للسلام في الشرق الأوسط، مع العلم أنّ الصراع على المياه هو انعكاس لأساس الصراع[٣].

---

(١) زياد الحجّار، **المياه اللبنانيّة والسلام في الشرق الأوسط**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٨٥.

(٢) من خطاب ألقاه شيمون بيريز أمام البرلمان الأوروبي في آذار ١٩٩٣، د. نبيل السمّان، **طريق السلام الاسرائيلي**، دمشق، لا ت.، ص ١٩٨.

(٣) من مؤتمر صحفي عقده شيمون بيريز في مؤتمر لاهاي، L'Orient-Le Jour, 22/3/2000

د – أميركا تدعم إسرائيل في موضوع المياه:

منذ الخمسينات حاولت السياسة الأميركية أن تضع بعض الحلول لقضيّة توزيع المياه بين دول وشعوب المنطقة من خلال مشروع جونستون[١]. وبعد عقد مؤتمر مدريد اهتمّت السياسة الأميركيّة بهذه القضية، إذ صرّح أرميتاج مستشار الرئيس بوش لشؤون المياه في الشرق الأوسط: "مسألة المياه هي قضية حرب أو سلام ومسألة بقاء بالنسبة لبعض دول المنطقة". وأضاف: "إنّ أيّ زعيم عربيّ أو إسرائيليّ لا يقرّ بذلك يجني على مجتمعه ويحكم على شعبه وشعوب الدول المجاورة بالموت البطيء"[٢].وأكّد بيكر على أهمية موضوع المياه[٣]. ورسالة التطمينات الأميركيّة الموجّهة إلى إسرائيل لحضور المؤتمر، أكّدت بأنّ المياه ستكون إحدى النقاط الرئيسيّة في المفاوضات[٤].

وفكرة إنشاء مجلس إقليميّ لإدارة استثمار المياه في المنطقة، ومن ضمنها لبنان، كانت من النقاط التي طرحها الوزير هنري كيسنجر منذ العام ١٩٧٣[٥].

وتعكس جويس – ستار خلفيّة الموقف الأميركيّ عندما تقول: "يعتبر لبنان بمثابة كنز لاحتوائه على أربعة بلايين متر مكعّب من الأنهار الجارية التي من الممكن

---

(١) حول هذا المشروع، راجع كتابنا **لبنان المياه والحدود**، المرجع السابق، ص ١٠٦-١٣٨.

(٢) الحياة، ١٩٩١/٣/٢٢.

(٣) الحياة، ١٩٩١/٧/٢٨.

(٤) د. عصام خليفة، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٥) عندما سُئل كيسنجر من قبل المسؤولين اللبنانيين عن أطماع اسرائيل بمياه لبنان، عام ١٩٧٣، أجاب: "إنّ لدى إسرائيل مشروع إقامة مجلس إقليميّ مشترك للمياه" وأضاف: "لا يمكن إغفال أهمية التعاون الاقليمي والدولي في هذا المجال".

أن يشاركه فيها جيرانه بموجب شروط السلام"[١]. وليس من باب الصدفة أن تترأس أميركا لجنة المياه التي هي من اللجان المتعدّدة التي تعقد اجتماعاتها لدرس الحلول المناسبة لقضايا المياه في الشرق الأوسط.

ولا يمكن أن نفهم سياسة البنك الدولي في موضوع المياه على صعيد الشرق الأوسط، بعيداً عن توجيهات السياسة الأميركيّة لهذه المؤسّسة. وتقرير هذا البنك عام ١٩٩٦ لاحظ "أن لبنان يستطيع أن يجني فوائد اقتصادية من بيع مياه الليطاني لإسرائيل".

والرئيس كلينتون نفسه يربط استمرار السلام الشامل في المنطقة بضمان حصول كلّ دولة على إمدادات كافية من المياه.

٣ – المفاوضات بين لبنان وإسرائيل حول ملفّ المياه

من المفترض أن يكون هدف الدولة اللبنانية، من خلال المفاوضات الجارية، الحفاظ على المصالح العليا للشعب اللبناني والدولة اللبنانية، في مواجهة كلّ الأطماع والأخطار المحدقة. ومن الخطأ اعتبار المفاوضات هدفاً بحدّ ذاته، أو الاقتناع بأنّ التفاوض هو، بحدّ ذاته، وصول إلى السلام. إنّه وسيلةٌ من وسائل السياسة، وهو وجه آخر من وجوه الصراع. وإنّ قيمته مرتبطة بمضمون السياسة التي توجهه، ولا يستمرّ إلا بمقدار ما تسعى السياسة إلى بقائه.

---

(١) جويس ستار، **معاهدات حول مياه الشرق الأوسط**، ترجمة عمار حامد، دار الأهالي، دمشق، ١٩٩٩، ص ١٠٣.

– الحياة، ١٩٩٦/٩/٢٥.

أ – مشاركة لبنان في عمليّة المفاوضات:

لقد سبق وأشرنا إلى أنّه كان من الأجدى أن تتفاوض جميع الدول العربية ضمن وقت واحد في إطار التنسيق وضمن استراتيجيّة موحّدة، مع ضرورة حصول التفاوض في إطار الأمم المتحدة. لكن، كل هذه الأمور لم تحصل. فهل يبقى لبنان بعيداً عن المشاركة في هذه العمليّة؟

إذا بقي لبنان غير مشارك، بشكل فعّال، في المفاوضات، فالأرجح أنّ التسويات ستتمّ على حسابه.

والدليل على ذلك ما طُرح في جريدة هآرتس الاسرائيليّة على أنّه نصّ ورقة عمل أميركية للمفاوضات السورية – الاسرائيليّة[1].

في الوفد المفاوض: يجب أن يؤلّف لبنان وفداً يتمتّع بالثقة والمصداقيّة، ويجسّد الوحدة الوطنيّة اللبنانيّة. ويجب أن يستنفر لبنان جميع كفاءاته في كلّ مواضيع التفاوض، وأن يتمّ الاستفادة من كل الطاقات الأكاديميّة والديبلوماسيّة والعسكريّة والسياسيّة وغيرها.

ب – ملفّ المياه في المفاوضات:

إنّ هدف إسرائيل في مجال المياه سيكون مركّزاً على جملة نقاط، من أبرزها:

- تكريس شرعنة السيطرة على كامل المياه التي تستغلّها إسرائيل حالياً (السطحيّة والجوفيّة)، ضمن الأراضي اللبنانية.
- إدخال لبنان في مجلس مياه إقليمي.

---

(١) راجع نصّ هذه الورقة في عصام خليفة، **لبنان في مواجهة مفاوضات التسوية**، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٩٦-١٩٧.

- سعي إسرائيل للإشراف على عدم تلوّث المياه (الحاصباني، مياه حرمون، الليطاني...).

أمّا ما نقترحه كقاعدة للمفاوض اللبناني، فيمكن اختصاره بالنقاط الآتية:

أ – مطالبة إسرائيل بالتعويض عن كلّ ما سرقته من مياه سطحيّة وجوفيّة (ضمن الأراضي التي احتلتها من لبنان). في هذا السياق يجب إيجاد مرجعيّة – في إطار الوفد اللبناني – تكون مهمتها تكوين ملفات علميّة وقانونيّة للمطالبة، ومسح الأضرار بواسطة هيئات حياديّة مختصّة معترف بها دولياً[1]. ومن المفضّل تكوين اللجنة في إطار وزارة الخارجيّة اللبنانيّة.

ب – قضية نهر الحاصباني[2]: يشكّل هذا النبع رافداً من روافد نهر الأردن. وبالاضافة إلى العادات والتقاليد المتعلّقة باستغلال مياه هذا النهر في الأراضي اللبنانية، ثمة بعض النصوص القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدوليّة التي وُقّعت بين كلّ من فرنسا وبريطانيا في مدّة العشرينات:

- فاتفاق ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠ الموقّع بين بريطانيا وفرنسا نصّ في مادّته الثامنة على ما يأتي[3]: "يقوم الفنيون، المعنيون من قبل الإدارات في سوريا (ولبنان) وفلسطين، وخلال مدّة ستة أشهر من توقيع هذا الاتفاق، بفحص مشترك لامكانيات ريّ الأراضي وإنتاج الطاقة الهيدرولوجيّة لمياه الأردن الأعلى، ولمياه اليرموك وروافدهما، وذلك بعد إشباع حاجة الأراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي".

---

(١) الحركة الثقافية – انطلياس، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) يمكن مراجعة الدراسة البالغة الأهمية للدكتور أنطوان فتّال:
Aspects techniques et juridiques de l amnagement du Hasbani.

(٣) د. عصام خيفة، **لبنان المياه والحدود**، المرجع السابق، ص ١٥٩.

- وفي اتفاق ترسيم الحدود بين لبنان وفلسطين، الذي أقرّ في آذار ١٩٢٣، ورد في موضوع المياه: "... وكلّ الحقوق المكتسبة لسكّان سوريا (ولبنان) في مياه الأردن يجب المحافظة عليها".

- وجاء في ذيل اتفاق ترسيم الحدود الموقّع في ٢٣ حزيران ١٩٢٣ بين سلطات الانتداب البريطانيّة والفرنسيّة ما يأتي: "كلّ الحقوق المثبتة بصكوك أو عادات محليّة فيما يتعلّق باستغلال مياه الأنهر والينابيع والقنوات والبحيرات في مجال الريّ أو لجهة تموين الأهالي بالمياه، يتمّ المحافظة عليها كما هي...".

- وفي اتفاق حسن الجوار بين فلسطين وسوريا ولبنان الكبير، من خلال السلطات الانجليزيّة والفرنسيّة، ثمة ترداد لما ورد في ذيل اتفاق ترسيم الحدود[1]، عن موضوع مياه الأردن وحقوق استثمارها.

ربّما تطرح إسرائيل تحفّظاً على هذه الاتفاقيات، باعتبار أنّها شخصيّة حقوقيّة دوليّة مغايرة لشخصيّة الدولة الفلسطينية المعنيّة بهذه الاتفاقيات (وهذا رأي Shabatai Rosenne). لكنّ الدول العربيّة التزمت بهذه الاتفاقيات وقدّمتها للأمم المتحدة، وحتى إسرائيل أقرّت في أكثر من وثيقة وتصريح باتفاقية بوله - نيوكومب، على الأقلّ.

على صعيد آخر، فقد لحظ مشروع جونستون الأميركي، معدّلاً، ما لا يقلّ عن ٣٥ مليون م٣ من مياه الحاصباني للبنان في الخمسينات.

ومهما يكن من أمر، فعلى لبنان أن يتمسّك بحصّته كاملةً من مياه الحاصباني، وأن يرفض رفضاً قاطعاً استئثار إسرائيل بكلّ مياه هذا النهر. وعلى

---

(١) راجع كتابنا **الحدود الجنوبيّة للبنان بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي ١٩٠٨-١٩٣٦**، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٣٤-١٣٨.

المفاوض اللبناني أن لا يقرّ، بأيّ حال من الأحوال، بإعطاء إسرائيل أيّ حق، إن لجهة السماح بإقامة منشآت داخل الأراضي اللبنانيّة، وإن لجهة حماية هذه المنشآت من قبل جيشها أو تقنيّيها.

توزيع مياه الأردن حسب خطّة جونستون المعدّلة (بملايين الأمتار المكعّبة)		
الدولة	**ما يجب أن تحصل عليه**	**ما تحصل عليه حالياً**
الأردن	٤٧٧ مليون م٣	١٠٠-١١٠ مليون م٣
سوريا	١٣٢ مليون م٣	١٦٠ مليون م٣
لبنان	٣٥ مليون م٣	لا شيء
إسرائيل	٣٩٤ مليون م٣	أكثر من ٦٠٠ مليون م٣

على صعيد آخر، يجدر بنا التذكير ببعض مبادئ القانون الدولي:

أ - "لكل دولة من دول المجرى الدولي حقّ في تقاسم منصف للمكاسب التي يوفّرها هذا المجرى".

ب - أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وخاصة المادة ٤٦ تعتبر أن الاحتلال حالة مؤقتة بحكم الواقع. وعليه، لا يجوز لدولة الاحتلال مصادرة الأراضي وموارد المياه أو التحكم في الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة أو الديمغرافيّة في الأراضي الواقعة تحت احتلالها.

ج - إسرائيل خرقت القرار الرقم ١٠ لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه الذي عقد في ماردل بلاتا الأرجنتين (١٩٧٧):

١) تأكيد الحق غير القابل للتصرف للشعوب والبلدان الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في نضالها لاستعادة السيطرة الفعالة على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد المائية.

٢) التسليم بأنّ إنماء الموارد المائيّة في الأراضي الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري، يجب أن يوجّه لفائدة السكان الأصليين الذين هم المستفيدون الشرعيون من مواردهم الطبيعية، بما في ذلك الموارد المائيّة...)

د - خالفت إسرائيل المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة.

هـ- خالفت إسرائيل المادة ٧ من الاعلان العالميّ لحقوق الانسان (الفقرة ٢ التي تنصّ على عدم جواز تجريد أي أحد من ملكه تعسّفاً...).

ج - الينابيع المختلفة والمياه الجوفيّة ضمن الأراضي اللبنانيّة.

تسيطر إسرائيل على الكثير من الينابيع، في المناطق المحتلّة، وقد ربطت مياهها بشبكة المياه الاسرائيليّة، واستحدثت الكثير من الآبار الارتوازيّة، حيث تضخّ المياه الجوفيّة من الأراضي اللبنانيّة.

وفي المفاوضات، يجب أن يؤكّد لبنان على ما ورد في المواثيق الدوليّة. ومنها ما ورد في الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص المتعلّق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (١٩٦٦/١/١٦).

"٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصّة، التصرّف الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعيّة...".

د - مياه الليطاني:

إنّ جوهر الصراع في المفاوضات بين لبنان وإسرائيل، في موضوع المياه، سيدور حول مياه الليطاني. والموقف الواجب اتخاذه من قبل هذا المفاوض: لا حقّ لإسرائيل مطلقاً بالمطالبة بحصة من مياه الليطاني إذ إنّه نهر لبنانيّ مئة بالمئة.

هـ - هيئة عليا للمياه في الشرق الأوسط:

لقد ورد في مشروع المعاهدة السورية - الاسرائيليّة، المقدّم من الولايات المتحدة، قيام مجلس إداري مشترك - بحسب سورية - أو لجنة مياه مشتركة مع آليّة إشراف وتطبيق بحسب إسرائيل.

ومن الواضح أنّ إسرائيل، بدعم أميركيّ، ستطرح شكلاً مشابهاً مع لبنان.

في هذا السياق يمكن للمفاوض اللبناني أن يوافق على هيئة للمياه، على مستوى الشرق الأوسط تكون بإشراف الأمم المتحدة، وتسعى لتنظيم اقتسام الثروة المائية، وتقدّم المساعدات المختلفة لحسن استخدام تقنيّات جديدة متطوّرة في هذا المجال، شرط أن لا تدخل ضمن نطاق هذه اللجنة المياهُ الوطنيّة اللبنانيّة، وأن يقتصرَ عملُها على المياه الدوليّة.

ويكون عملُ هذه الهيئة أكثر فعاليّةً إذا جاءت كجزء من الاستراتيجيّة العربيّة في موضوع المياه. من هنا أهميّة وضع خطة عربيّة مشتركة خاصة بين الدول المجاورة لإسرائيل، وتكون هذه الدول أعضاء فاعلة في هذه الهيئة الاقليميّة للمياه.

٤ - بعض الأوراق المائيّة الواجب تحضيرها من قبل المفاوض اللبناني:

١) مشروع هارفرد لتوزيع المياه في الشرق الأوسط (لاسيما وأنّه مؤيّد من مصادر البنك الدولي) اقتصاد السوق أساس كل ازمة المياه.

٢) الورقة الاسرائيلية حول حلّ قضية المياه في المنطقة التي قُدّمَت للاتحاد الأوروبي.

٣) محاضر مباحثات اللجنة المتعدّدة للمياه.

٤) وثائق مشروع جونستون (لاسيّما وأنّ هذا المشروع كان قاعدة

التفاوض بين الأردن وإسرائيل).

٥) دراسات مفصّلة عن حاجات لبنان المائيّة (حالياً ومستقبلاً).

٦) الاطلاع بدقة على المفاوضات الاسرائيليّة التركيّة في موضوع أنابيب السلام وموقف سوريا من ذلك.

٧) تقارير البنك الدولي حول مياه المنطقة، خاصة التقرير الذي نُشر عام ١٩٩٦ بعنوان "أزمة المياه في الشرق الأوسط وشمال افريقيا".

٥ – لبنان بحاجة إلى مياهه:

تقدّر الأراضي القابلة للزراعة في لبنان، بحسب الخبراء، بحوالى ٣٦٠ ألف هكتار. منها ١٦٧ ألف هكتار قابلة للريّ. والمساحات المروية، في العام ٢٠٠٠، تقدّر بـ ١١٠ آلاف هكتار[1].

المساحة المرويّة والاحتياجات المائيّة للزراعة حالياً ومستقبلاً

السنة	٢٠٠٠	٢٠١٠	٢٠٢٠
المساحات المرويّة (هكتار)	١١٠,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	١٦٧,٠٠٠
الحاجة المائيّة الصافية (مليون م٣)	٩٧٩	١٢٠٢	١٤٨٦
الحاجة المائيّة – كفاءة ري ٥٠ %	١٩٥٨	٢٤٠٤	٢٩٧٣
الحاجات المائيّة – كفاءة ريّ ٧٥%	١٣٠٥	١٦٠٢	١٩٨٢

إذا حاولنا أن نعرف الاحتياجات المائيّة في لبنان، على مختلف الصعد (استعمالات منزليّة ومدنيّة وصناعيّة، وزراعيّة)، لتوصّلنا إلى الجدول الآتي:

(١) من دراسة للدكتور موسى نعمة، الحركة الثقافية – انطلياس، المرجع السابق، ص ١١٠.

الاحتياجات المائية السنوية والمستقبلية لجميع الاستعمالات (مليون م٣) [1]

السنة	٢٠٠٠	٢٠١٠	٢٠٢٠
الاحتياجات المنزلية والمدنية	٣٦٢	٥٩٢	٨٩٤
الاحتياجات الصناعية	١٢٥	١٨٥	٢٥٠
الاحتياجات الزراعية (كفاءة ٧٥ %)	١٣٠٥	١٦٠٢	١٩٨٢
المجموع – كفاءة ٧٥%	١٧٩٢	٢٣٧٩	٣١٢٦
الاحتياجات الزراعية (كفاءة ٥٠ %)	١٩٥٨	٢٤٠٤	٢٩٧٣
المجموع (كفاءة ٥٠ %)	٢٤٤٥	٣١٨١	٤١١٧

الميزان المائي السنويّ في لبنان

البند	الكمية
المعدّل العام للأمطار	٩٢٠٠ مليون متر مكعّب
النتح التبخّري ٥٠ %	٤٦٠٠ مليون متر مكعّب
التصريف السطحي الى خارج لبنان	
إلى سوريا (العاصي والكبير)	٥١٠ مليون متر مكعّب
إلى إسرائيل (الحاصباني والوزاني)	١٦٠ مليون متر مكعّب
التسرّب	
التسرّب الى المياه الجوفية (الى البحر خارج لبنان)	٨٥٠ مليون متر مكعّب
الصافي من المياه المتاحة (في السنين المعتدلة الأمطار)	٣٠٨٠ مليون متر مكعّب
الصافي في المياه المتاحة (في السنوات الجافّة)	٨٨٠ مليون متر مكعّب

(١) من دراسة للدكتور موسى نعمة، الحركة الثقافية – انطلياس، المرجع السابق، ص ١١٠.

الحاجات المترليّة والمدنيّة، الحاليّة والمستقبليّة، في لبنان			
السنة	٢٠٠٠	٢٠١٠	٢٠٢٠
عدد السكان (مليون)	٤,٥٠	٥,٨٠	٧,٢٠
الحاجات الفردية في اليوم (ليتر)	٢٢٠	٢٨٠	٣٨٠
الحاجات السنويّة (مليون م٣)	٣٦٢	٥٩٢	٨٩٤
نسبة الاحتياجات المترلية والمدنية من المياه المتاحة	١١,٧٥ %	١٩,٢٢ %	٢٩%

المساحة المروية والاحتياجات المائية للزراعة حالياً ومستقبلاً			
السنة	٢٠٠٠	٢٠١٠	٢٠٢٠
المساحات المروية (هكتار)	١١٠,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	١٦٧,٠٠٠
الحاجة المائية الصافية (مليون م٣)	٩٧٩	١٢٠٢,٠	١٤٨٦,٠
الحاجات المائية – كفاءة ري ٥٠%	١٩٥٨	٢٤٠٤	٢٩٧٣,٠
الحاجات المائية – كفاءة ري ٧٥%	١٣٠٥	١٦٠٢	١٩٨٢,٠

الاحتياجات المائيّة السنويّة والمستقبليّة لجميع الاستعمالات (مليون م٣)			
السنة	٢٠٠٠	٢٠١٠	٢٠٢٠
الاحتياجات المترلية والمدنية	٣٦٢	٥٩٢	٨٩٤
الاحتياجات الصناعية	١٢٥	١٨٥	٢٥٠
الاحتياجات الزراعية (كفاءة ٧٥%)	١٣٠٥	١٦٠٢	١٩٨٢
المجموع كفاءة ٧٥%)	١٧٩٢	٢٣٧٩	٣١٢٦
الاحتياجات الزراعية (كفاءة ٥٠%)	١٩٥٨	٢٤٠٤	٢٩٧٣
المجموع (كفاءة ٥٠%).	٢٤٤٥	٣١٨١	٤١١٧

ولئن عرفنا أنّ لبنان يستورد ٨٠% من حاجاته الغذائيّة بحيث تبلغ فاتورة استيراده الغذائيّ ملياراً وأربعماية مليون دولار سنوياً، ولئن عرفنا أنّ الأمم المتحدة حدّدت الفقر المائيّ بمقدار ألف متر مكعّب للفرد سنوياً، فإنّ معدّل المياه المتاحة للفرد في العام ٢٠٠٠ هو ٦٨٥ م٣ سنوياً، وإنّ لبنان هو تحت خطّ الفقر المائي كما هو معترف به دولياً[(١)].

خلاصة عامّة

إنّ المفاوض اللبنانيّ، في موضوع المياه، سيتعرّض لضغط سياسات إقليميّة ودوليّة للإقرار بصيغة أمر واقع، تجبر لبنان على الدخول في سوق شرق أوسطيّة لبيع كميّة معيّنة من مياهه. في هذا المجال، يجب أن يستمرّ لبنان في ربط استثمار مياهه السطحيّة والجوفيّة بحاجاته الانمائيّة (خاصة في مجال الشرب والري والطاقة والصناعة).

ويمكن للمفاوض اللبناني أن يطرح إمكانيّة بيع لبنان لبعض الأنهار التي تصبّ في البحر تحت سطح الأرض على امتداد الشاطئ اللبناني، شرط أن لا يتحمّل المكلّف اللبناني عبء استحداث المنشآت التقنيّة لتعبئة تلك المياه. ولقد بيّنت دراسات حديثة جديدة صادرة عن مجموعة من الخبراء في الجامعة الأميركيّة أن ثمة كمية من المياه تقارب من كميّة مياه الليطاني تصبّ في البحر بمنطقة شكا، تحت الشاطئ. وهناك أيضاً أنهار أخرى في مناطق مختلفة من الشاطئ منها صور والدامور والحلوة وغيرها.

إنّ منطقة شرق المتوسّط قادمة على صياغة خريطة جديدة؛ وكلّ محاولة

---

(١) المرجع نفسه، ص ١١٢، علماً أنّ حصة الفرد في الولايات المتحدة الأميركيّة تصل إلى ١٠ آلاف م٣ سنوياً.

لإلغاء الدولة اللبنانية، أو تمرير التسويات على حساب مصالح الشعب اللبنانيّ لن تكون في خطّ ترسيخ سلام حقيقيّ شامل ومديد. ولن يُعدَم الوطنيّون اللبنانيّون من وسائل لفرض احترام حقوقهم وتأمين مصالحهم والدفاع عن هويّتهم من خلال دولة حرّة وسيّدة ومستقلّة، والمشاركة بفعاليّة ومسؤوليّة في صياغة الحضارة والتقدّم في هذه المنطقة البالغة الأهميّة على الصعيد العالمي.

الفصل الرابع

الاتفاقيّات المائيّة حول نهر العاصي*

أولاً: مدخل عام.

ليس من هدفنا، في هذه العجالة، أن نتطرّق لبحث تفصيلي حول أهميّة نهر العاصي، وإنّما حسبنا التوقف عند المعطيات التالية:

أ – حول أهميّة العاصي.

١ – طول النهر ٦١٠ كلم منها ٤٠ كلم ضمن الأراضي اللبنانية، ومساحة حوضه ٦٣ ألف كلم٢[١]، منها ١٣٢٠ كلم٢ ضمن الأراضي اللبنانيّة[٢].

---

* بحث قُدِّم إلى المؤتمر الذي نظّمته الحركة الثقافيّة – إنطلياس ١٤-١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠، وكان بعنوان: "**العلاقات اللبنانيّة – السوريّة: محاولة تقويميّة**".

(١) Etienne de Vaumas, Le Liban, Frimin-Didot, Paris 1954, pp. 246-247.

تجدر الإشارة إلى أن بعض المراجع تذكر أن طول النهر ضمن الأراضي اللبنانية يبلغ ٤٦ كلم وبعضها الآخر يذكر ٢٠ كلم.

د. حسن أبو العينين: دراسات في جغرافية لبنان، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص٢٢٥.

وبعضها يوصل طوله إلى ٧٦ كلم حيث يبدأ من عين العليق.

(٢) يذكر د. أبو العينين أن مساحة حوض العاصي في لبنان تبلغ ١٨٧٠ كلم٢، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

٢ – يتراوح صبيب النهر بين ١٧ م٣/ ثانية كحد أقصى، و١٢ م٣/ثانية كحد أدنى. الحدود القصوى في شهور شباط، آذار، نيسان. والحدود الدنيا في شهرَي تشرين الثاني وكانون الأول[١].

٣ – بينما يذكر دي فوما أن مجموع مياه العاصي، ضمن الأراضي اللبنانيّة، تبلغ ٤٣٠ مليون م٣ من أصل ٢٧٣٩ مليون م٣ لمياه العاصي في انطاكية[٢]. يذكر باحث لبناني أن مياه العاصي، ضمن لبنان تبلغ ٥١٢,٤٦ مليون م٣، يذهب منها إلى سوريا ٤١٠ مليون م٣ حالياً[٣]. ويذكر باحث لبناني آخر أن مياه العاصي المشتركة مع

---

(١) De Vaumas, op. cit., p. 246

بينما يذكر الباحث يوردانوف أن معدل الصبيب السنوي للعاصي ضمن الأراضي اللبنانية يتراوح بين ١٧ و١٤ م٣/ثانية. وقد أيّده في ذلك المهندس ابراهيم عبد العال.

Youry V. Yordanov, Aperçus succint (sic) sur l'hydrologie du Liban, Beyrouth, 1962, p.44.

وكذلك يذكر د. أبو العينين أن المتوسط السنوي لتصريف العاصي عند قنطرة الهرمل هي ١٤,٥٦ كلم٣/ثانية.

(٢) De Vaumas, op. cit., p. 247. ويذكر مرجع المياه في العالم العربي من تأليف بيتر روجرز وبيتر ليدون، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ترجمة شوقي جلال، ١٩٩٤، ص ٢١١، أن دفق العاصي في لبنان هو ٤٢٠ مليون م٣. وتذكر بعض المراجع أن متوسط الوارد السنوي المائي للعاصي يبلغ ٢ مليار م٣.

تحرير محمد عدنان البخيت والياس سلامة، مؤتمر الموارد المائية للدول العربية وأهميتها الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٠، ص ١٦٧.

(٣) من دراسة قدمها المهندس بسام جابر بعنوان "المياه المتاحة في لبنان"، نادي متخرجي الجامعة الأميركية في بيروت، ١١/١٢/١٩٩٣، ص ٨.

سوريا هي في حدود ٤١٥ م٣. ويعطي المهندس زياد الحجّار رقماً متقارباً (٤١٤,٦ مليون م٣)[١].

أما البروفسور بول سانلافيل يذكر أن المعدل السنوي لمياه نهر العاصي عند دخوله إلى سوريا من لبنان يبلغ ٣٧٠ مليون م٣[٢].

٤ – إن شمال البقاع، حيث ينحدر نهر العاصي، هي منطقة جافة وقليلة الأمطار (٢٠٠ ملم معدل سنوي)[٣]. من هنا أهمية استعمال مياه العاصي في ريّ الأراضي.

٥ – ينحدر العاصي من حيث المبدأ من علو ١٠٠٥م (نبع العليق) حتى الحدود اللبنانية السورية (مزرعة النياص ٤٥٠ م). أي على امتداد ٧٦ كلم مع العلم أن المنطلق الحقيقي للنهر يبدأ من عين الزرقاء (على علو ٦٥٢م) وانحدار النهر يختلف بين منطقة وأخرى ولكنّه بشكل عام انحدار بطيء إذا قورن بأنهار أخرى (٤٦٥/٧٦ = ٦,١١ م في الكيلومتر).

---

(١) من دراسة للمهندس محمد فواز، المياه المتاحة في لبنان واقعاً واستشرافاً، وقائع مؤتمر الموارد المائية في لبنان، منشورات جامعة سيّدة اللويزة، لبنان ١٩٩٩، ص ٢٧.

والمهندس زياد الحجار، المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢١٣. وفي مكان آخر يذكر المهندس حجار أن متوسط التصريف السنوي للعاصي في لبنان يبلغ ١٢,٤ م٣. المرجع السابق، ص ٢١١.

(٢) Paul Sanlaville, Le Moyen-Orient arabe, le milieu et l'homme, Armand Colin, Paris, 2000, p. 60

ويذكر أن كمية مياه العاصي عند جسر الشغور في أسفل سهل الغاب تبلغ ١,٢ مليار م٣.

(٣) Louis Dubertret, Carte Géologique, Feuille de Baalbek, Beyrouth, 1950, p.41.

٦ – انطلاقاً من عين الزرقاء، يتراوح عرض سرير النهر بين ١٠ و٣٠ متراً حتى يصل إلى نقطة الحدود اللبنانية السورية.

ب – نهر العاصي والقانون الدولي

إن نهر العاصي هو نهر دولي. "ومن المتعارف عليه أن النهر الدولي هو الذي يجري تباعاً بين إقليمَي دولتين أو أكثر بحيث تكون ملكيّته لأكثر من دولة، بمعنى أن كل دولة تملك الجزء من النهر الذي يجري داخل إقليمها أو يقع ضمن حدودها. ويُستنتج من هذا التعريف أن صفة النهر الدولية مرتبطة بمجراه، فإذا تعدّى مجراه إقليم دولتين أو أكثر أصبح دولياً"(١).

وقد ورد في القسم الثاني من الاتفاقية الدولية حول "استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية"، مبدأ الاستعمال المنصف والعادل للمياه. وهذا المبدأ يقضي بأن يكون لكل دولة من دول المجرى الدولي حق في تقاسم منصف للمكاسب التي يوفرها هذا المجرى. وغاية التقاسم المنصف تأمين أقصى الفوائد وأقلّ الأضرار من استعمالات المياه لكل دولة من دول المجرى.

إنّ أية دولة من دول المجرى لا تملك الأفضلية في استعمال المجرى عندما يكون هناك خلاف أو تباين في حاجات دول المجرى. وعلى الدولة، في هذه الحال، تسوية الخلاف على أساس الإنصاف. ويهدف التوفيق بين حاجاتها إلى إقامة توازن معقول بين حاجات دول المجرى وخفض أضرار كل منها إلى الحدّ الأدنى(٢).

---

(١) د. طارق المجذوب، لا أحد يشرب، دار رياض الريّس، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨١. نقلاً عن كتاب د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعيّة، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٩٥-٢٠٠.

(٢) د. طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ٨٢.

ج – في تاريخيّة المشاريع حول العاصي.

منذ فترة الانتداب الفرنسي كان هناك اهتمام باستغلال مياه العاصي وقامت مشاريع عدة في هذا المجال(١). وبعد الاستقلال كان هناك اهتمام باستغلال مياه هذا النهر في مجالي الريّ وانتاج الطاقة الكهربائية مع المهندس ابراهيم عبد العال(٢)، ومن خلال النقطة الرابعة(٣). وفي العام ١٩٥٣ منح مجلس النواب إلى السيد جورج نمر معاصري من عاليه امتياز القيام بمشاريع لتوليد الطاقة الكهربائيّة من العاصي ومن اليمّونة وغيرهما(٤). ومن فوائد ذلك مساعدة الكهرباء على ريّ ستين ألف دونم من العاصي(٥).

وبرغم كثرة المشاريع التي تمّ وضعها من قبل اختصاصيين كثر(٦)، فلم يتمّ حتى الآن القيام بخطوات عمليّة وواسعة للاستفادة من الحصة المفترضة للبنان من مياه العاصي، رغم الضغوط البرلمانية والشعبية في هذا المجال(٧).

---

(١) يمكن في هذا المجال العودة إلى عدة مراجع من أبرزها:
Jacques Weulersse, Paysans de Syrie et du Proche-Orient, Gallimard, Paris, s.d.

(٢) المجموعة الكاملة لأعمال ابراهيم عبد العال، الجزء الأول، المحاضرات، لا.ت، ص ٣٩.

(٣) د. عصام خليفة، لبنان المياه والحدود ١٩١٦-١٩٧٥، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٠٦.

(٤) راجع محاضر مجلس النواب، محضر الجلسة العاشرة، ١٩٥٣. ويتضمّن المحضر مشروع القانون مع دفتر الشروط.

(٥) المرجع السابق، من تقرير لجنة الأشغال العامة. وفي هذا المجال، لا بدّ لي من شكر د. فيليب نبهان المسؤول عن مركز المعلوماتيّة في الجامعة اللبنانية الذي وفّر لي، مع بعض الموظفين، محاضر مجلس النواب المتعلّقة بموضوع نهر العاصي.

(٦) من أبرزهم المهندسان يوردانوف وأماسيان.

(٧) ثمة مداخلات عديدة للنواب، في جلسات كثيرة، تطالب باستغلال مياه العاصي للريّ والكهرباء.

د – مقدّمات المفاوضات اللبنانية السورية حول استغلال مياه العاصي.

بدأت المفاوضات بين لبنان وسوريا أواخر عام ١٩٦٢ لدرس توزيع المياه المشتركة بين الدولتين. وتمّ تأليف لجنة مشتركة تركزت مباحثاتها حول تبادل المعلومات بشأن تصريف الأنهر وبيان المشاريع القائمة، والحاجات والمشاريع المرتقب إنشاؤها. وقد تبيّن أن متوسط التصريف السنوي للنهر، عند جسر الهرمل، وعلى امتداد ثلاثين سنة، هو ٤٢٠ مليون م٣. وأبدى الجانب السوري حاجته إلى ٣٢٠ مليون م٣ بينما أبدى الجانب اللبناني حاجته إلى ١٠٠ مليون م٣ للريّ.

وقد طرح الجانب اللبناني، عام ١٩٦٦، مشروع إقامة سدّ للاستفادة من المياه لري سهول القاع والهرمل[١].

عام ١٩٦٨ تمّ استئناف المفاوضات وطالبت سوريا بجملة مطالب (توزيع المياه أثناء الشح، احتياجات لبنان المرتقبة لتنمية المنطقة، صيانة الأقنية السورية داخل لبنان، حماية حوض العاصي، توزيع حاجة الري على مدار السنة). كما طالب

(١) راجع تطوّر المفاوضات وتفاصيل المشروع في: د. عصام خليفة، المرجع السابق، ص ٢٠٨. ما هو جدير ذكره أن سوريا أقامت على نهر العاصي عدة سدود منها:

- سدّ بحيرة حمص يجمع ٢٥٠ مليون م٣.
- سدّ الرستن يجمع ٢٥٠ مليون م٣.
- سدّ المحرّدة يجمع ٦٠ مليون م٣.
- تحويلة العشارنة.
- سدّ قطينة.

على صعيد آخر، فإنّ الصناعة السورية تتركز على حوض نهر العاصي بوجه خاص، إذ يوفّر نصف المياه اللازمة للصناعة في سوريا (روجرز وليدون، المرجع السابق، ص ٢٢٣). كما أنّ مدينة حماة والمناطق الواقعة على مسار خط النهر تشرب منه (البخيت وسلامة، المرجع السابق، ص ١٧٧).

السوريون لاحقاً بتقديم بيان بالآبار المستعملة وبيان نهائيّ بالمشاريع اللبنانية وكيفية اقتسام موارد النهر في سنيّ الشح، والسماح بإصلاح الأقنية السورية داخل الأراضي اللبنانية، والسماح بإعطاء حق المرور للفنيين ولعمّال الإنشاءات السوريين إلى الأراضي اللبنانية في أي زمان ومكان، وتشكيل لجنة مشتركة لها صلاحيات مطلقة.

الجانب اللبناني أكد على حاجة لبنان لربع تصريف النهر عند جسر الهرمل وان المساحات الممكن ريُّها واستصلاحها تزيد على ٢٥ ألف هكتار. وأن مشروع ريّ القاع–الهرمل بحاجة إلى ٨٠ مليون م٣ في السنين العادية (حيث يكون تصريف النهر ١٠ م٣/ثانية) والحصة تزيد أو تنقص للبنان بنسبة زيادة أو نقصان تصريف النهر.

وتحفّظ الجانب اللبناني على مبدأ طرح المساحات المروية متمسكاً بمبدأ اقتسام المياه حفاظاً على حقوق البلدين. وأما بقية المطالب السورية فقد ربط الاجابة عليها بمزيد من الايضاحات.

عقدت اجتماعات عدة عام ١٩٦٩، وعام ١٩٧٠ تمّ فيها تحديد حصة لبنان بـ ٨٠ مليون م٣ في سنة متوسطة خلال فترة الريّ واعتبار متوسط النهر ٤٣٠ مليون م٣ عند جسر الهرمل، وعدم ربط الكمية المائية بمساحات الري، وضرورة الاتفاق على تقسيم المياه في سنيّ الشح. وقيام الجانب اللبناني بكل الأشغال التي يريدها الجانب السوري على أن تكون على نفقة سوريا وخاضعة للأنظمة والقوانين اللبنانية، مع اقتراح تأليف لجنة فنية مشتركة.

في العام ١٩٧١ استمرّت المفاوضات وقبيل العام ١٩٧٥ كان لبنان راضياً بأن تكون حصته ٢٠ بالمئة من نهر العاصي، لكن الجانب السوري ربط ذلك بإنشاء أكثر من سد داخل لبنان لكي تتمكن سوريا من استثمار حصتها من المياه وأن يكون التدفق الأقصى للحصة اللبنانية ٣,٣ م٣/ثانية وهذا يخفض بالفعل حصة لبنان عن ٢٠ بالمئة. واستمرّت المفاوضات دون نتيجة حتى العام ١٩٩٤.

ثانياً: إتفاق توزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين لبنان وسوريا في ٢٠/٩/١٩٩٤.

يجدر بنا قبل الدخول في عرض مضمون هذا الاتفاق أن نسجل جملة نقاط:

١ - لم يتسنّ لنا الحصول على محضر المناقشات التي رافقت توقيع الاتفاق (ملحق رقم ٤).

٢ - ولم يتسنّ لنا الاطلاع على محاضر الاجتماعات التي عقدتها اللجان اللبنانية السورية للبحث في كيفية تطبيق هذا الاتفاق.

٣ - هذا الاتفاق الموقع في ٢٠/٩/١٩٩٤ بين وزير الري السوري المهندس عبد الرحمن المدني ووزير الموارد المائية والكهربائية اللبناني الأستاذ إيلي حبيقة، أقرّ في لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين بالاجماع في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥، كما أقرّت لجنة الأشغال العامة والنقل والموارد المائية والكهربائية هذا الاتفاق كما ورد من الحكومة في ٥/١/١٩٩٥.

وفي الجلسة التي خصصت، من قبل المجلس النيابي، لإقرار الاتفاق ورد المحضر التالي:

"الرئيس: تتلى المادة الأولى.

تُليت المادة الآتي نصّها:

المادة الأولى: أجيز للحكومة إبرام الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية السورية الموقع في دمشق بتاريخ ٢٠/٩/١٩٩٤.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير الموارد المائية والكهربائية الاستاذ الياس حبيقة.

وزير الموارد: دولة الرئيس،

هذه الاتفاقية لها ملحقات تفسير مهمة جداً من أجل حسن تطبيق هذه الاتفاقية، وهذه الملحقات ليست جاهزة الآن، فإذا أمكن تأجيل هذا المشروع لكي نضمّ إليه الملحقات الضرورية لحسن تطبيقه.

الرئيس: إذاً يؤجّل المشروع"[١].

٤ - هذا الاتفاق أقرّ، حسب علمنا، في مجلس الشعب السوري بموجب القانون ٦٥ تاريخ ١١/١٢/١٩٩٤.

٥ - وتالياً، لم يصدر الاتفاق في الجريدة الرسمية اللبنانية[٢].

٦ - إنّ مجلس النواب اللبناني لم يرفض مشروع الاتفاق، وإنّما برّر تأجيل ذلك ريثما يتمّ وضع الملاحق والجداول المطلوبة. ثم إنّ الوزيرَين اللبناني والسوري اتفقا على وضع ملحق لهذا الاتفاق بتاريخ ١١/١/١٩٩٧ (الملحق رقم ٥).

٧ - ثمة محاضر هامة لاجتماعات اللجنة الفنية اللبنانية - السورية لا ندري عددها ولا نعرف مضمونها. والملحق السابق يشير إلى وجود ١٥ محضراً على الأقل[٣].

٨ - إنّ الباحثين في القانون الدولي المتعلّق باتفاقيّات المياه يميلون إلى الاعتبار، بأن

---

(١) محاضر مجلس النواب اللبناني، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الأول ١٩٩٥، محضر الجلسة الأولى، ١٩٩٥.

(٢) لقد تفضّل الأستاذ نصري الخوري مشكوراً بإعطائنا نصوص الاتفاقيّات والبروتوكولات المعقودة بين لبنان وسوريا وقد تضمّنت الاتفاق المائيّ حول نهر العاصي.

(٣) لقد بذلنا محاولات كثيرة مع بعض المسؤولين في وزارة الموارد المائيّة والكهربائيّة، ولكننا لم نتمكّن، مع الاسف، من الاطّلاع على هذه المحاضر.

الحالات المشابهة لحالة اتفاقية لبنان مع سوريا تعتبر بشكل أو بآخر ذات طابع قانوني إلى حدّ غير قليل، برغم أنّها لم تقرّ في مجلس النواب اللبناني.

ما هي أبرز النقاط الواردة في الاتفاقية والملحق الذي أرفق بها؟

يمكننا الاختصار بإيراد النقاط التالية:

١ – يعتمد في التوزيع كيول تصريف النهر الجارية عند جسر الهرمل (المادة ٢).

٢ – إنّ الينابيع ومياه الأمطار والسيول الرافدة والمياه المستخرجة من الآبار عن طريق الضخ ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة ٥٠٠ م، من كل جانب عن طرف النهر، تحسب من أصل الحصة المقرّرة للبنان (المادة ٢).

٣ – إن ينابيع عين الزرقاء والهرمل ورأس المال والينابيع ذات الرفد الدائم لنهر العاصي، وما تراه اللجنة الفنية المشتركة من ينابيع أخرى، وضمن دائرة نصف قطرها ١٥٠٠م حول كل من هذه الينابيع المذكورة أعلاه، تحسب أيضاً من أصل الحصة المقررة للبنان (م٢).

٤ – السنة المتوسطة هي السنة التي يكون فيها تصريف النهر المتوسط سنوياً (٤٠٣–٤٢٠ مليون م٣) (المادة ٢).

٥ – إن المتوسط الشهري للتوزيع الشهري هو التالي (المادة ٢):

الشهر	التصريف الشهري	متوسط التصريف (م٣/ثانية)
أيلول	٣٢,٢٠	١٢,٤٤
تشرين الأول	٣١,٤٤	١١,٧٤
تشرين الثاني	٢٨,٦٨	١١,٠٧
كانون الأول	٢٩,٥٠	١١,٠١
كانون الثاني	٣٠,٠٧	١١,٢٣
شباط	٢٩,٣٤	١٢,٠١
آذار	٣٥,١٤	١٣,١٢
نيسان	٣٦,٧٦	١٤,١٨
أيار	٣٩,٢٤	١٤,٦٥
حزيران	٣٧,٦١	١٤,٥١
تموز	٢٢،٦٣	١٤,٠٥
آب	٣٥,٦٣	١٣,٣٠
المجموع	**٤٠٣,٢٩**	

٦ – حصة لبنان، من هذا التصريف، هي ٨٠ مليون متر مكعب. وكميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية، أعلاه، تحتسب من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني (المادة ٢).

٧ – أخذت هذه الحصة تتوزع على أربع فترات وفقاً للجدول التالي (المادة ٣):

	الفترة من السنة	الحصة اللبنانيّة الكميّة اللازمة (مليون م٣)
١	أيلول تشرين الأول	١٠
٢	تشرين الثاني كانون الأول كانون الثاني شباط	١٠
٣	آذار نيسان	١٠
٤	أيار حزيران تموز آب	٥٠
المجموع		٨٠,٠٠

٨ - إذا لم يستفد لبنان فعلياً من كامل حصته خلال فترة ما من السنة يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها (المادة ٣).

٩ - تعتبر سنة شحيحة كل سنة ينخفض فيها تصريف النهر عن ٤٠٠ مليون م٣ عند جسر الهرمل (المادة ٤).

١٠- يدخل ضمن الكمية المحتسبة أعلاه الاستثمارات بالآبار ومحطات الضخ المشار إليها في المادة ٢. (المادة ٤).

١١- في هذه الحالة تخفّض حصة الجانب اللبناني بنسبة ٢٠ بالمئة من كمية المياه لمجرى النهر. وكذلك يخفّض ٢٠ بالمئة من مياه الآبار والينابيع والمحركات المنصوبة على مجرى النهر (والمنوه عنها سابقاً في النقطتين ٢ و٣) (المادة ٤).

١٢- اعتماد تطبيق الاجراءات في السنة الشحيحة يتمّ شهرياً وليس سنوياً. (المادة ٤).

١٣- إنّ كيل التصريف، والاشراف كذلك، على كمية المياه من واردات النهر والآبار والينابيع والمحركات على مجرى النهر ضمن الأراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية، تقوم بها لجنة مشتركة لبنانية-سورية. (المادة ٤).

١٤- تجتمع هذه اللجنة شهرياً بصورة دورية، وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد الجانبين. (المادة ٤).

١٥- يتولّى الجانبان اللبناني والسوري القيام بالأعمال التي يطلبها الجانب السوري، وعلى حسابه، والمتعلّقة بـ:

أ - إصلاح الأقنية السورية داخل الأراضي اللبنانية وصيانتها.

ب - تهذيب نهر العاصي داخل الحدود اللبنانية لصيانة مجراه ومنع تسرب المياه (المادة ٦).

١٦ - يتمّ التنفيذ وفقاً للأنظمة والقوانين اللبنانية. وتعتبر هذه الأشغال من المنافع العامة وضمن حدود حرم الينابيع ومجرى النهر (المادة ٦).

١٧ - تؤلّف لجنة تحكيميّة مشتركة لفض الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من اللجنة الفنية المشار إليها في المادة الخامسة (المادة ٧).

١٨ - في حال الخلاف يرفع كل جانب وجهة نظره إلى رئيس الجانب الذي يتبع له في لجنة المتابعة المشتركة السورية اللبنانية (المادة ٧).

١٩ - الآبار المحفورة قبل ١٩٩٤/٩/٢٠ هي المسموح باستثمارها. يجري حصرها وتنزيلها على المخططات المساحية (مع ذكر مواصفاتها وكمية المياه المستخرجة سنوياً) وتوقع المحاضر من قبل الجانبين، ويجب أن يتمّ ذلك بعد عشرة أيام من توقيع هذه الاتفاقية (المادة ٨).

٢٠ - يحظر حفر أية بئر بعد ١٩٩٤/٩/٢٠ في حوض التغذية لنهر العاصي. واتفق الطرفان على إغلاق وردم كل بئر مخالف (المادة ٨).

٢١ - إذا رغب الجانب اللبناني حفر أي بئر يراه ضرورياً بعد توقيع الاتفاقية، فيعلم الجانب السوري به ويُحسم ما يستجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني.

بعد الاتفاقية حول العاصي وقّع وزير الري السوري ووزير الموارد المائية والكهربائيّة اللبناني محضر اجتماع توضيحي بتاريخ ١٩٩٧/١/١١ تناول النقاط التالية:

١ - إعتبار أحواض اليمونة، مرجحين، جباب الحمر، أرغش أحواضاً مغلقة. ويكون الاستثمار فيها في حدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض.

٢ - يتمّ تحديد الموارد المائية المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة.

٣ - يسمح للجانب اللبناني الاستفادة من كامل واردات اللبوة خلال الفترة الممتدة من نهاية شهر نيسان حتى منتصف شهر تشرين الأول.

٤ — تستفيد من هذه المياه، للشرب، قرى اللبوة، أمهز، التوفيقية، العين، النبي عثمان، صبوغة، الخريبة، حلبتا، الجبولة.

٥ - خلال أشهر تشرين الثاني، كانون الأول، شباط، آذار، يتمّ ترك مياه اللبوة تصبّ في مجرى العاصي، ولا يسمح للجانب اللبناني القيام بأية إجراءات تحدّ من انسياب هذه المياه.

٦ - تقوم اللجنة الفنية السورية — اللبنانية المشتركة بإجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير كميات المياه.

ثالثاً: ملاحظات حول الاتفاق والمحضر المرفق به.

انطلاقاً من نصّ الاتفاقية والمحضر المرفق، يمكننا أن نبدي الملاحظات التالية:

١ - إن اعتماد كيول التصريف عند جسر الهرمل لا يبين بدقة كمية المياه المتدفقة من الأراضي اللبنانية. وما كان يجب القيام به هو كيل التصريف على الحدود اللبنانيّة السوريّة تماماً. ويقول الخبراء إنّ بعد جسر الهرمل، باتجاه الحدود السورية، ثمة عدد غير قليل من الينابيع والروافد التي تصبّ في النهر وتزيد من كمية صبيبه. ويذهب هؤلاء الخبراء إلى القول إنّ الزيادة لا تقل عن ٢٠ إلى ٣٠ بالمئة [(١)].

٢ - إن حصة الجانب اللبناني لم تحتسب من كمية المياه الجارية في سرير النهر في نقطة جسر الهرمل مثلاً، وإنما أخذ بعين الاعتبار الينابيع ومياه الأمطار وآبار الضخ على ضفتي النهر لمسافة ٥٠٠م، إضافةً إلى ينابيع محددة وأخرى غير محددة وفي دائرة نصف قطرها ١٥٠٠ م حول كل منها.

---

(١) من هذه الينابيع الشواغير فوق بيوت الطشم، بيت حيرا ،حوش بيت اسماعيل وغيرها. راجع أطروحة:

Abbas Yehya, L'Oronte étude de fleuve, section de Géographie, Faculté des Lettres et Sciences Humaines, Université Libanaise, 1974, pp. 34-35..

مع العلم أن نسبة الزيادة أكّدها لي أحد كبار المهندسين المطّلعين بدقة على معطيات مجرى النهر.

هذا الوضع يعتبر إجحافاً بحق الجانب اللبناني وتشاطراً على حقوقه.

٣ - برغم أن كيل معدلات الأشهر والسنوات لصبيب العاصي، على جسر الهرمل، يفقد لبنان جزءاً من المياه التي تصب من أرضه، كما ذكرنا آنفاً، فإنّ معدّل متوسط التصريف المعتمد في الاتفاقية لأشهر السنة، وتالياً، كمية المياه المرتبطة به، هي أقلّ من المعدّل المعتمد من المراجع العلميّة المعتمدة لدى الباحثين في هذا المجال.

جدول مقارن بين معدّل التصريف كما ورد في الاتفاقيّة، ومعدّل التصريف كما ورد في المراجع العلميّة.

الشهر	متوسط التصريف حسب الاتفاقيّة (م٢/ثانية)	متوسط التصريف حسب المراجع العلميّة (م٣/ثانية)	نسبة الفرق (م٣/ثانية)
ك٢	١١,٢٣	١١,٤٤	٠,٢١
شباط	١٢,٠١	١٢,٠٩	٠,٠٨
آذار	١٣,١٢	١٣,٢٥	٠,١٣
نيسان	١٤,١٨	١٤,٤٠	٠,٢٢
أيار	١٤,٦٥	١٤,٩٧	٠,٣٢
حزيران	١٤,٥١	١٤,٨٨	٠,٣٧
تموز	١٤,٠١	١٤,٢٧	٠,٢٦
آب	١٣,٣٠	١٣,٤٥	٠,١٥
أيلول	١٢,٤٤	١٢,٨٦	٠,٤٢
ت١	١١,٧٤	١٢,١٢	٠,٣٨
ت٢	١١,٠٧	١١,٤٥	٠,٣٨
ك١	١١,٠١	١١,٢٥	٠,٢٤

جدول مقارن بين المعدل المعتمد للتصريف الشهري الوارد في الاتفاقية والمعدّل العلمي الصحيح

الشهر	التصريف الشهري في الاتفاقية (مليون م٣)	التصريف الشهري علمياً (مليون م٣)	الفارق (مليون م٣)
ك٢	٣٠,٠٧	٣٠,٦	٠,٥٣
شباط	٢٩,٣٤	٢٩,٢	٠,١٤
آذار	٣٥,١٤	٣٥,٥	٠,٣٦
نيسان	٣٦,٧٦	٣٧,٣	٠,٥٤
أيار	٣٩,٢٤	٤٠,١	٠,٨٦
حزيران	٣٧,٦١	٣٨,٦	٠,٩٩
تموز	٣٧,٦٣	٣٨,٢	٠,٥٧
آب	٣٥,٦٣	٣٧,٠	٠,٣٧
أيلول	٣٢,٢٥	٣٣,٣	١,٠٥
ت١	٣١,٤٤	٣٢,٥	١,٠٦
ت٢	٢٨,٦٨	٢٩,٧	١,٠٢
ك١	٢٩,٥٠	٣٠,١	٠,٦
المجموع	**٤٠٣,٢٩**	**٤١١,١**	

هكذا يتبيّن أن هناك فرقاً يصل إلى ما يقارب الـ ٨ ملايين م٣ بين المتوسط السنوي المعتمد في الاتفاقية والمتوسط السنوي العلمي الصحيح.

٤ - لا نعرف ما هي الأسس التي سمحت للموقعين أن يعطوا لبنان ٨٠ مليون م٣ في السنة، مع العلم أن سوريا كانت أميل، في المفاوضات السابقة، لكي توافق على إعطاء مئة مليون م٣ للبنان.

ثم يجب أن نذكّر أن هذه الكمية ليست كمية صافية تعطى للبنان من مجرى النهر بل يحسم منها كميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية.

ولأننا لم نطّلع على مضمون الكيول المتعلقة بتلك المصادر، لا يمكننا أن نعرف ما هي الكمية الفعلية المتبقية للبنان من مجرى النهر؟! ولقد علمنا أن ينابيع رأس المال وبديتا والوقف والهوة (التي تصل حسب بعض الباحثين الى ٢٥ مليون م٣ سنوياً كمعدل عام) هذه الكمية تحسم من أصل الـ٨٠ مليون م٣.

٥ - لقد حدّدت المادة الثالثة الكمية الشهرية التي يستطيع لبنان الاستفادة منها. فإذا كان هناك حاجة ماسة للريّ منذ شهر أيار وحتى شهر تشرين الأول، فإن هناك كمية ٢٠ مليون م٣ محدّدة للبنان من شهر تشرين الثاني حتى شهر نيسان لا يمكنه الاستفادة منها ما دام لم يُقم سداً على النهر يستطيع تخزينها من أجل استعمالها في فترة الجفاف.

٦ - وما يلفت أن الاتفاقيّة تقصدت أن تحصر امكانية الاستفادة من حصة الشهر الذي يتقاعس لبنان عن استغلاله، بالشهر الذي يليه من السنة نفسها. إذن فإنّ الاتفاقية تنطوي ضمناً على منع لبنان من تخزين حصته المعطاة من شهر تشرين الثاني حتى شهر نيسان (وهي ٢٠ مليون م٣)، من أجل استعمالها خلال فترة الصيف أو في السنة التالية.

في هذا السياق، يمكن أن نفهم تحفّظ الجانب السوري على ما طرحه الجانب اللبناني من إمكانية إنشاء سدّ ضمن الأراضي اللبنانية لتخزين هذه

الكمية الشتوية، ريثما يتمّ استغلالها في المرحلة اللاحقة[١].

٧ – مع وجود سنة يقلّ فيها تصريف النهر عن ٤٠٠ مليون م٣ عند جسر الهرمل، تخفض تلقائياً، حصة الجانب اللبناني بنسبة ٢٠ بالمئة من كمية مياه النهر ومن مياه الآبار والينابيع والمحركات المنصوبة على مجرى النهر.

والسؤال المطروح: لماذا فرض حسم نسبة ٢٠ بالمئة بشكل فوري، ولماذا لا يؤخذ تناقص الحصة مع نسبة الشحّ؟

إن التفسير الظاهر للاتفاقية يمكن أن يعني أنه إذا أصبح تصريف النهر ٣٩٩ مليون م٣ يجب أن يتمّ انقاص حصة لبنان ٢٠ بالمئة!! فهل هذا أمر منطقيّ وعادل؟

٨ – يتمّ كيل النهر والآبار والمحركات على مجرى النهر، وضمن الأراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية من قبل لجنة مشتركة سورية لبنانية.

هذه المادة تعتبر انتقاصاً من السيادة اللبنانية وتناقض المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[٢].

وكذلك تناقض ميثاق جامعة الدول العربية التي قامت "على أساس احترام استقلال تلك الدول (العربية) وسيادتها..." [٣].

---

(١) لقد أكّد لي هذه الواقعة، وبشكل شفهي، أكثر من عضو في الوفد اللبناني. ولا بدّ لي من تسجيل وطنيّة وشجاعة مَن أعطوني هذه المعلومات.

(٢) هارولد كورلاندر، الأمم المتحدة، ترجمة عبد الفتاح الميناوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، لا ت، ص ٣٦٩.

(٣) جامعة الدول العربيّة، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، لا ت، ص ٧.

٩ – وكذلك فإنّ المادة ٦ من الاتفاقية تناقض مبدأ السيادة المشار اليه سابقاً لأنّها تسمح لسوريا أن تقوم بأعمال صيانة للنهر وإصلاح أقنيته فوق أرض الدولة اللبنانية.

١٠ – إن اللجنة التحكيمية المشتركة لفض الخلافات المنصوص عليها في المادة ٧ من الاتفاقيّة تحملنا على طرح جملة أسئلة: كيف يتمّ تأليف اللجنة؟ وما هي حدود سلطتها؟ وفي حال استمرار الخلاف وعدم تمكّن الفريقين من التوصل إلى اتفاق حول النقاط المختلف عليها، مَن يستطيع البتّ بالموضوع؟

١١ – بالنسبة لمنع اللبنانيين من حفر الآبار المائية في أرضهم وهو ما تنص عليه المادة ٨ من الاتفاقية، فإنّه يناقض:

أ – ما نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٦ كانون الأول ١٩٦٦)، في المادة الأولى حيث انه: "٢"– لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرّف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[١].

ب – ما نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦ كانون الأول ١٩٦٦)، في المادة الأولى، حيث نصّ، هو الآخر، على أنه "٢– لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعيّة..." [٢].

---

(١) مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان، المجلد الأول، دار العلم للملايين، ١٩٨٨، ص ٢٣.

(٢) مجموعة من الباحثين، حقوق الانسان، م١، ص ٢٧.

ج – ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٦٢: "١-يتوجب أن تتمّ ممارسة حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنيّة...

٧ – يُعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لإنماء التعاون وصيانة السلم"[١].

لا يعني استشهادنا بهذه النصوص أننا مع مبدأ جودسون هارمون القائل بحق الدول بالسيادة الكاملة على المياه الواقعة داخل أراضي الدولة[٢]. ونحن أميل إلى القول بمفهوم "السيادة الاقليمية المحدودة" الذي أقرّ به أغلب المتخصصين في القانون الدولي المتعلّق بالمياه الدولية. وهذا المفهوم يرتكز على مبدأ قديم "لا ضرر ولا ضرار"، أي التأكيد على حق الفرد في استخدام ما بحوزته بشرط عدم الإضرار بالآخرين. "وبناء على ذلك يجب على كل دولة من دول حوض النهر أن تُعرب عن حسن النية، لتحظى بموافقة الأطراف الأخرى المشتركة في الحوض على المشروعات التي تعتزم القيام بها، ولكن دون أن يكون لتلك الأطراف حق قانوني في الاعتراض"[٣].

ماذا عن الاتفاق الملحق أو المحضر الموقع من قبل وزيرَي الموارد والري بتاريخ ١٩٩٧/١/١١؟

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٥.

(٢) راجع الدراستين الهامتين للدكتور أنطوان فتال حول نهر العاصي من وجهة نظر القانون الدولي في: د. عصام خليفة، المرجع السابق، ص ٢١٦-٢٢٥.

(٣) بيتر روجرز وبيتر ليدون، المرجع السابق، ص ٩٤.

١ – ثمة محاولة لمنع لبنان من استغلال ثروته المائية الجوفية في أحواض اليمونة ومرجحين وجباب الحمر وأرغش، وتعطي المادة الأولى من المحضر للجانب السوري حق الإشراف والتحديد لمفهوم المياه المتجددة في هذه الأحواض.

٢ – تقتصر استفادة اللبنانيين من مياه اللبوة في مجال الري على خمسة أشهر ونصف من السنة، بينما يمنع عليهم طبقاً للمحضر الاستفادة من هذه المياه في الأشهر الأخرى. مع العلم أن باستطاعة لبنان أن يخزّن مياه اللبوة في سدود صغيرة قد تصل كميتها إلى ١٥-٢٠ مليون م٣ سنوياً ليستعملها في مجال الري[١].

٣ – يقرّ المحضر بإمكانية إعطاء مياه للشرب من اللبوة لبعض القرى، لكنه يستثني قرى أخرى كانت تستفيد من هذه المياه أيضاً للشرب. ومنها قريتا عرسال والقاع على سبيل المثال لا الحصر.

إنّ هذا الأمر يناقض بديهيات القانون الدولي وينزل الضرر بسكان استفادوا من هذه المياه للشرب منذ مئات السنين.

٤ – يعطي المحضر الحق للجانب السوري، مع الجانب اللبناني، بإجراء القياسات والحسابات اللازمة لتقدير كمية المياه. وهذا أيضاً مناقض لبديهيات مبدأ السيادة.

رابعاً: مياه العاصي سبيل إنماء شمال البقاع.

تعاني المناطق اللبنانيّة المحيطة بنهر العاصي من جملة مشاكل اقتصادية واجتماعيّة. من أبرزها:

– الهجرة الداخلية والخارجية.

---

(١) أكّد لي هذه المعلومة أحد كبار مهندسي السدود في لبنان.

- البطالة التي وصلت إلى درجة عالية بين القوى العاملة من الذكور[1].

- ضعف المداخيل.

هكذا يبدو أن استغلال الأراضي من مياه العاصي هو السبيل الوحيد للإنماء في هذه المنطقة. وعليه، يمكن القيام بمشاريع تؤمّن:

أ – **للضفة اليسرى (الهرمل):** ريّ ١٠٦٢ هكتاراً بجاذبية في حدود ٦٢٠ م علو، ريّ ١٤٥٨ هكتاراً بالضخ، في حدود علو ما بين ٦٢٠م – ٧٥٠ م. أي ما مجموعه ٢٥٢٠ هكتاراً.

ب – **للضفة اليمنى (القاع):** يمكن ريّ ٣٤٣٨ هكتاراً بالضخ.

ولما كانت المنطقة تتمتع بمناخ خاص (صيف طويل)، فإنها يمكن أن تزرع بمروحة واسعة من المزروعات.

وإذا افترضنا أن كلفة ري وزراعة كل هكتار تقارب ٣٢٢٩ دولاراً، فإنّ انتاجه يوازي ٧٢٤٩ دولاراً. أي ان مردود الهكتار المستعمل لا يقلّ عن ٤٠٢٠ دولاراً تقريباً.

إنّ ريّ ستة آلاف هكتار هو مشروع قديم العهد طرحته النقطة الرابعة في الخمسينات. وحتى قبل ذلك، فقد طرح المهندس ابراهيم عبد العال[2] إمكانيّة ريّ ١٠٠٠ هكتار بالجاذبية، وألفي هكتار بواسطة آلات لرفع المياه لري الزراعات الصيفية، وأربعة آلاف هكتار لريّ القمح في الشتاء والربيع.

---

(١) Bureau technique pour le développement, Projet d'irrigation à partir de L'Oronte dans les Cazas de Baalbeck et de Hermel, Beyrouth, 1997, p. 1/17.
تورد الدراسة أن البطالة في القاع (بين الذكور) لا تقلّ عن ١٨,٢ بالمئة وفي الهرمل عن ٢٣,٤ بالمئة.

(٢) المحاضرات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٩.

وقد طرح عبد العال مشروعاً لانتاج الكهرباء (٨٤٠٠ حصان) وكانت تكاليفه لا تزيد عن ٣ ملايين ونصف ل.ل. (عام ١٩٤٨)[1].

ومن يطّلع على محاضر جلسات مجلس النواب يجد باستمرار تأكيدات بأن الحكومة تعمل لري ٦ آلاف هكتار في القاع والهرمل من نهر العاصي[2]. وكذلك ٦ آلاف هكتار أخرى من اليمونة. بينما الواقع هو غير ذلك على ما يبدو. وفي كل حال يمكن زيادة مساحات الري في هذه المنطقة ٩ آلاف هكتار تحت منسوب ٨٥٠ م. وهذه تتطلّب ما يقارب ٨٥ مليون م٣ من المياه تقريباً.

إنّ منطقة القاع – الهرمل، التي تبلغ مساحتها العامة ٦٧١٨٣ هكتاراً لا يروى منها سوى ١٥٠٠٠ هكتار، وهذه المساحة المروية ارتبطت بالجهد الفردي، وبالانتشار العشوائي للآبار الأرتوازية. ومعظم الزراعات هي من اللوزيات والبطيخ والخضار[3].

وإذا ما استغلّ نهر العاصي، وحتى ضمن الحصة المعطاة نظرياً للبنان (٨٠ مليون م٣) فإن شمال البقاع يشكّل سلّة استهلاك غنية تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، والتقليل من البطالة والحدّ من هجرة السكان إلى المدن أو إلى الخارج.

---

(١) في محاضرة أخرى ألقاها عبد العال في ٢٣ آذار ١٩٥٦ طرح إمكانية ريّ ٥٠ ألف دونم من العاصي في سهل الهرمل الشمالي، وريّ ١٣٠ ألف دونم من اليمونة في سهل البقاع الشمالي. المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) راجع على سبيل المثال لا الحصر محضر الجلسة السادسة، ١٩٦٢.

(٣) الموارد المائيّة في لبنان، المرجع السابق، ص ٩٩.

خامساً: توصيات واقتراحات.

إذا سلّمنا بأن إيجاد الحلول لتقاسم المياه بين لبنان وسوريا يجب أن ينطلق من روحيّة الأخوّة والانصاف والتعاون، وإذا كان حجر الزاوية في بحثنا هو التوفيق بين أسس العدالة والوسائل القانونيّة، بعيداً عن وسائل الاكراه وسياسة الأمر الواقع واعتماد القوة والإملاء، فإنّ المقترحات والتوصيات التي نطرحها لا تلتزم فقط بموجبات القانون الدولي وحسب، بل إنّها تتطلّع إلى تحالف وتعاون بين سوريا ولبنان يرتكز على أرضيّة صلبة ولا يتعرّض للاهتزاز عند أول منعطف يغيّر في موازين القوى.

إنّ الاحساس بالحرمان والاحباط والقهر، في مقاربة اتفاقية تقاسم مياه العاصي، قد يؤدي — مع عوامل أخرى — إلى نزاعات ليست في مصلحة أحد. من هنا تشديدنا على إعادة النظر بالاتفاق وملحقه، وحتى إعادة النظر بالسلوك والذهنية المتبعة من قبل المسؤولين في سوريا وفي لبنان.

أما التوصيات التي نقترحها فهي التالية:

١ - اعتماد كيول تصريف العاصي ليس عند جسر الهرمل بل عند نقطة الحدود اللبنانية — السورية.

٢ - اعطاء لبنان مئة مليون م٣ من صبيب مجرى النهر — أو بالأحرى ربع مجموع الصبيب - بغض النظر عن الآبار والينابيع الموجودة حول ضفتيه.

٣ - تعديل المعدّل المعتمد للتصريف الشهري الوارد في الاتفاقية بحيث يصبح ٤١١,١ مليون م٣ وليس ٤٠٣,٢٩ مليون م٣.

٤ - التحفظ حول بعض الكيول التي يطرحها الجانب السوري لبعض الينابيع، ويحاول فرضها على الجانب اللبناني (كما هو حاصل في كيول ينابيع راس المال).

٥ - حق لبنان المطلق في استحداث سدّ أو أكثر في أراضيه لتجميع ما يريد من حصته من المياه ولانتاج الطاقة الكهربائية الملائمة.

٦ - في سنوات الشح يجب أن يكون التناقص من حصة لبنان بنسبة الشح وليس ٢٠ بالمئة كما هو مطروح. وكذلك في سنوات الفيض يجب أن يكون للبنان حصة منها.

٧ - تتمّ الكيول للينابيع والآبار ضمن الأراضي اللبنانيّة من قبل فنيّين لبنانيين.

٨ - إذا أراد الجانب السوري صيانة وإصلاح أقنية الري على النهر، أو تهذيب مجراه، ضمن الأراضي اللبنانية، فالجانب اللبناني هو الذي يجب أن يشرف على ذلك تبعاً للقوانين اللبنانية. وتالياً إذا حصل ضرر على المزارعين اللبنانيين من جراء ذلك، فإنّه يجب أن يُعوّض عليهم تبعاً للقوانين اللبنانية[1].

في هذا المجال يجب أن نشير إلى أن الإخوان السوريين غيّروا في مجرى قناة جوسية (لأسباب هيدرولوجية) ومرّروا القناة في أراضٍ مشاعية لأهل القاع دون أن يعطوا تعويضات (١,٥ كلم تقريباً) وكذلك يقيمون قرب الحدود اللبنانية سد القصر ويأخذون الردميات والحفريات من مناطق لبنانية، ومياه السد ستغمر أراضي لبنانية على الأرجح.

٩ - توضيح بنية اللجنة التحكيمية وكيفية تأليفها، وماهية وحدود صلاحياتها وتوضيح المرجعية القانونية والدستورية في حال استمرار الخلاف.

١٠- إخضاع فتح الآبار، من قبل اللبنانيين، للقوانين اللبنانية. ويكون ذلك على نحو يؤمّن مصلحة الجانبين السوري واللبناني.

---

(١) ثمة تعديلات على قناة بيت حيرا المارة على يمين العاصي، في الأراضي اللبنانية، باتجاه الأراضي السورية. وقد تضرر بعض المزارعين اللبنانيين من الأشغال السورية على تلك القناة، و لم يُعطَوا التعويض المناسب. وهذه الأزمة مطروحة حالياً بشكل حادّ.

١١- حرية استغلال الجانب اللبناني موارده المائية السطحية والجوفية في أحواض اليمونة ومرجحين وجباب الحمر وأرغش دون إشراف ورقابة إلا من قبل القوانين والسلطات اللبنانية.

١٢- حق لبنان المطلق: في ما يتعلّق بمياه اللبوة، بِـ:

أ - تأمين سد أو أكثر لاستعمال المياه الشتوية للري.

ب- الري من هذه المياه طوال أيام السنة وليس في أشهر معيّنة.

ج - تأمين مياه الشرب، أو الري، للقاع وعرسال وغيرهما من القرى التي لم ترد أسماؤها في المحضر – الملحق بالاتفاقية.

١٣- نشر كل محاضر الجلسات والاتفاقات السرية، إذا وجدت، بين لبنان وسوريا حتى يتمكن الباحثون وتالياً المواطنون من الاطلاع عليها ومناقشتها. وهذا الحق كفله الدستور.

١٤- إعطاء الدولة الأولوية لمشاريع الري لسهل الهرمل-القاع، وكذلك لسهل بعلبك، والعمل على إنشاء السدود المناسبة. لاسيما وأن البنك الدولي، على ما علمنا، مستعدّ أن يموّل هذه المشاريع. مع العلم أن الدراسات النظرية جاهزة في هذا المجال.

١٥ – الإحجام عن عقد أي اتفاق بين لبنان وسوريا حول تقاسم مياه النهر الكبير الجنوبي يكون شبيهاً باتفاق تقاسم مياه العاصي.

١٦ – مطالبة مجلس النواب اللبناني إجراء التعديلات اللازمة على اتفاقيّة العاصي وملاحقها بما يتناسب والاقتراحات المدرجة أعلاه.

سادساً: خلاصة عامة.

لقد كانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنظيم المشاركة في المياه الدولية، والمقرّة في ٢٧ حزيران ١٩٩١، من قبل الأمم المتحدة واضحة في القواعد التي أرستها والالتزامات التي أبرزتها:

المادتان ٥ و٦: واجب تحقيق الاستفادة من مجرى المياه استفادة عادلة ومعقولة؛

المادة ٧: الالتزام بعدم إحداث ضرر جسيم، وهو قوننة للحكمة اللاتينية القائلة: "مارس (أو استخدم) مالك دون مُضارّة للغير"؛

المادة ٨: الالتزام العام بالتعاون للحصول على الاستفادة المثلى والحماية الكافية لمجاري المياه الدولية"[1].

ويبدو واضحاً من خلال تحليلنا لاتفاقية توزيع مياه العاصي بين لبنان وسوريا، وملحقها، أنها تناقض مرتكزات هذه الاتفاقية الدولية.

هذا الوضع يحملنا على التأكيد أن السياسات والاتفاقيات التي ترتكز على قاعدة الصداقة والأخوّة والتحالف، هي التي تؤمّن المصالح المشروعة للجميع، بمن فيهم الأخوة، وترتكز على أسس العدالة وروح القوانين والمواثيق الدولية.

وكل رهان على استغباء الشعوب، وفرض الاتفاقيات والمعاهدات على قاعدة سياسة الأمر الواقع والقوة القاهرة، لا يساهم في بناء مستقبل زاهر ومشرق لهذه الشعوب.

---

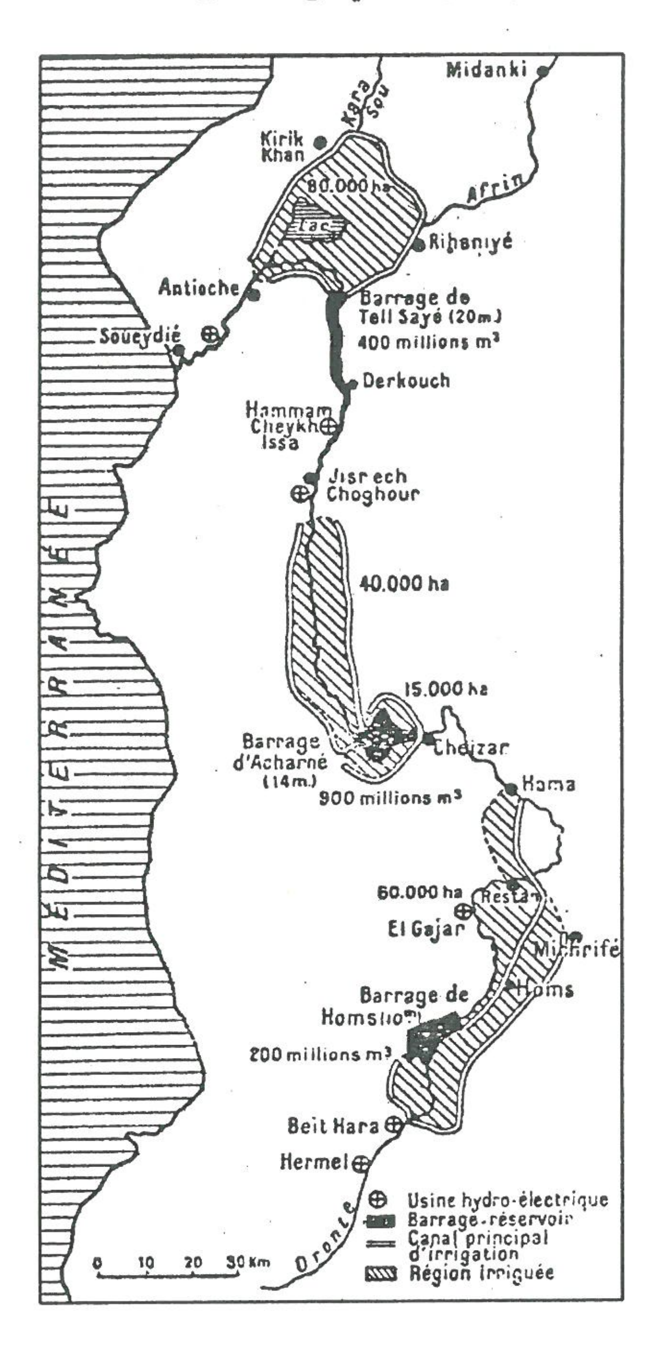
(١) جي.أ. ألن وشبلي الملاط، المياه في الشرق الأوسط، إلماحات قانونيّة وسياسيّة واقتصاديّة. ترجمة محمد أسامة القوتلي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٩٧، ص ٤٢.

ونحن الأكثر حرصاً على تعميق وتثبيت العلاقات اللبنانية — السورية، وإذا كنا نشير إلى بعض الشوائب في الاتفاقيات المعقودة، فالهدف هو استدراك الأخطاء، والايمان الثابت بترسيخ هذه العلاقات وتمتينها في مواجهة كل الأخطار المحدقة وفي طليعتها تحدّيات الأطماع الصهيونية وتحديات التقدم والانماء والديمقراطية التي تحترم حقوق الانسان.

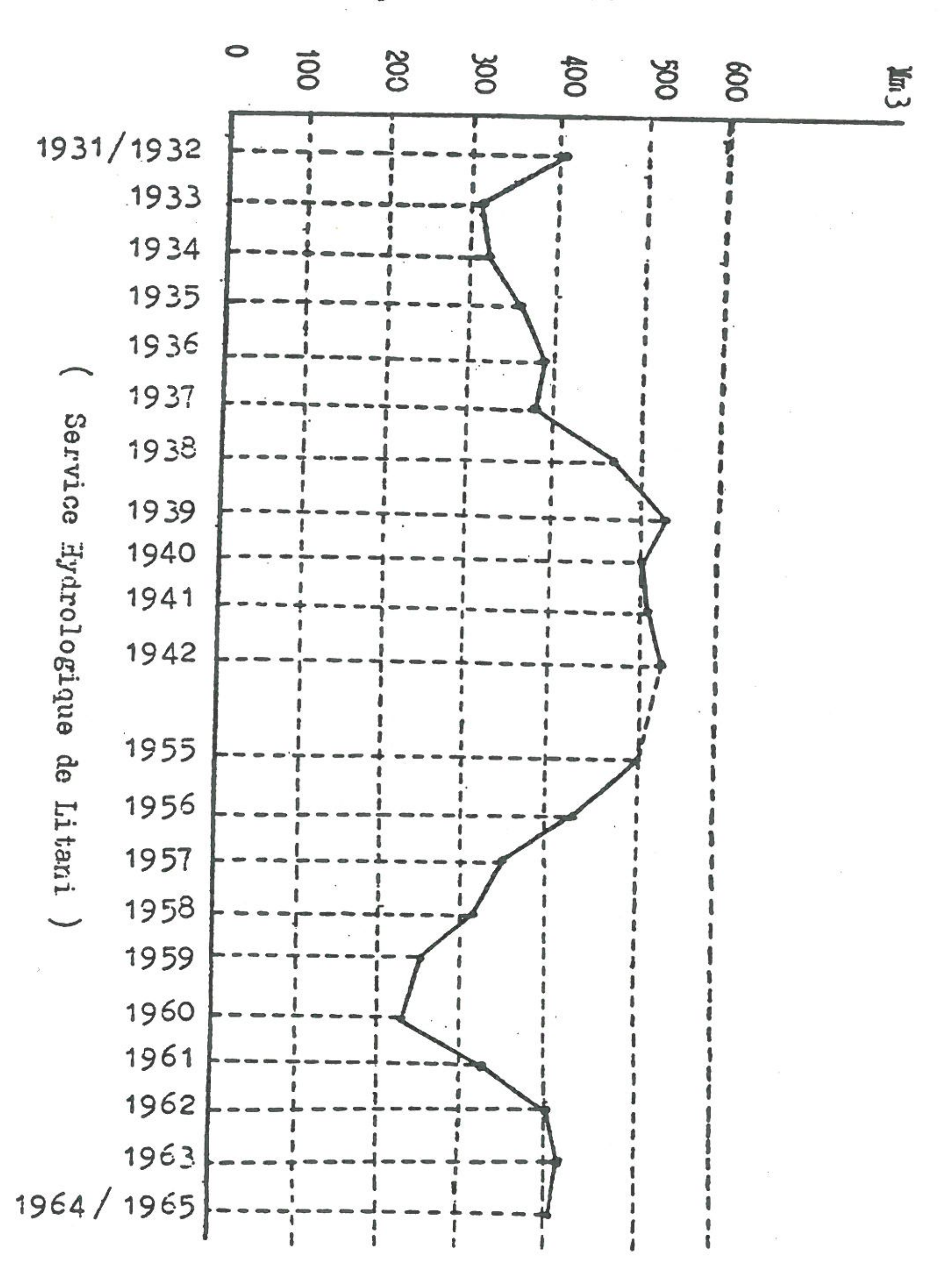
إنّ سوريا ولبنان لهما دور أساسي في صياغة مستقبل شرق المتوسط خصوصاً والعالم العربي عموماً. ونداؤنا أن نعمل معاً — سوريين ولبنانيين وعرباً — لدخول القرن الحادي والعشرين متضامنين متحالفين متعاونين، خاصة مع مجيء قيادة جديدة في سوريا.

إنّ قدر التوأمين السياميين — الدولتين اللبنانية والسورية — هو العيش معاً في السراء والضراء، تتقاسمان لقمة العيش وشربة الماء، وتحافظان على حقوق الانسان وكرامته. وبهذه الروحية نستعيد دورنا الريادي في نهضة المنطقة وتجديد الحضارة الانسانية. تلك الحضارة التي نسج خيوطها أجدادنا حول أنهر العاصي والفرات ودجلة، وفي مرافئ الشواطئ المتوسطية، وفي معاقل الجبال التي حمت حريات مجتمعات قدّست الحرية بكل أبعادها.

مجرى نهر العاصي من منبعه إلى مصبّه

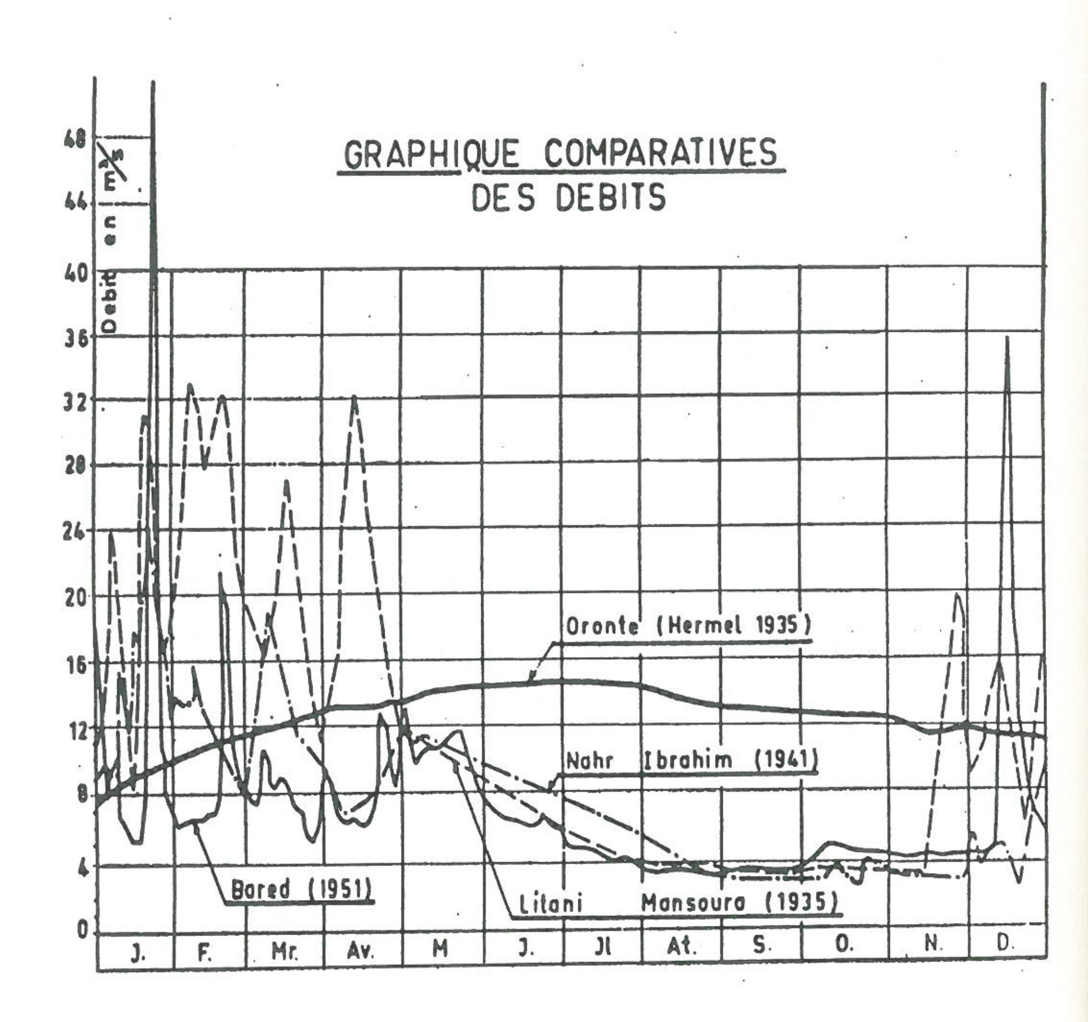


المعدّل السنوي لصبيب نهر العاصي (بالمتر المكعب)



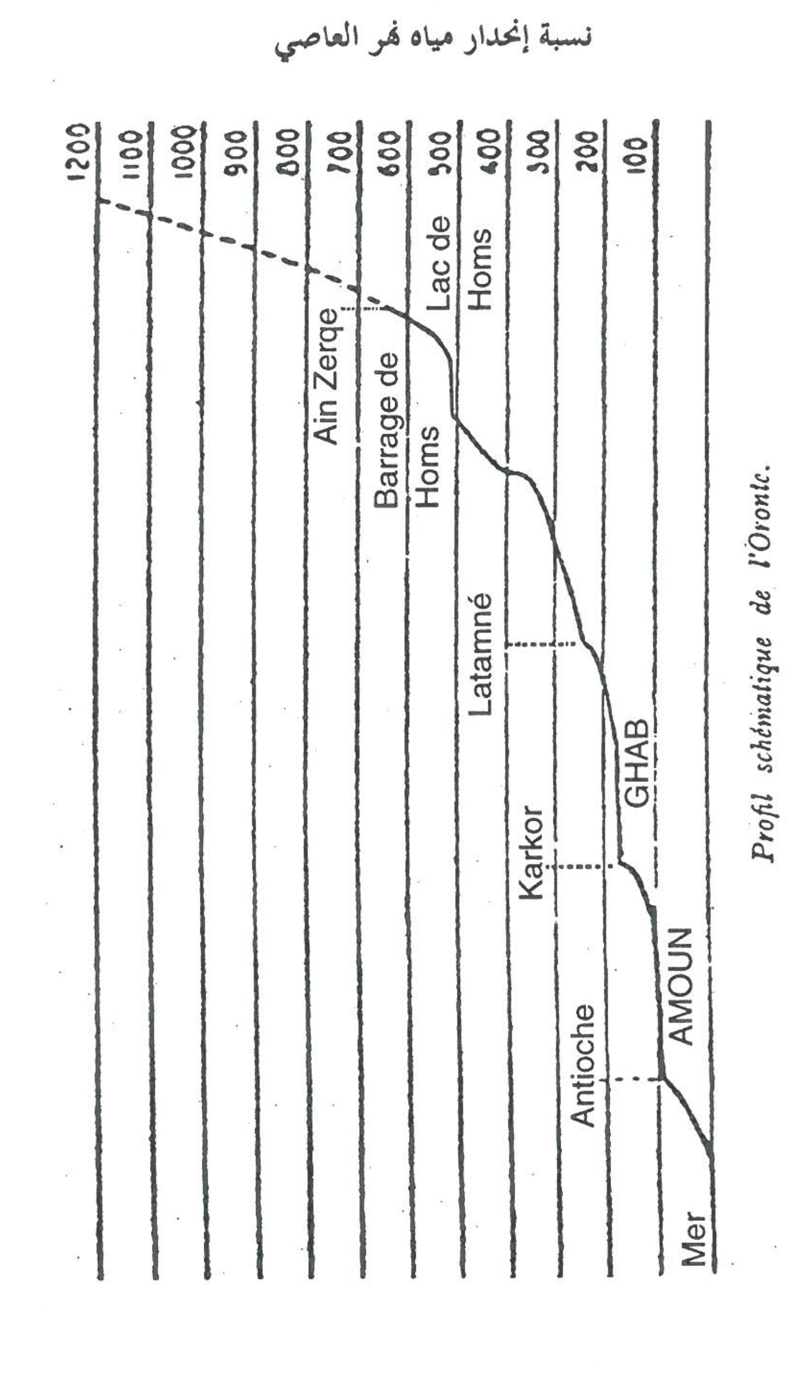
مقارنة معدّل الصبيب السنوي بين العاصي والليطاني

(إنتظام مياه العاصي)



قلّة التساقط في شمال البقاع

نسبة إنحدار مياه نهر العاصي



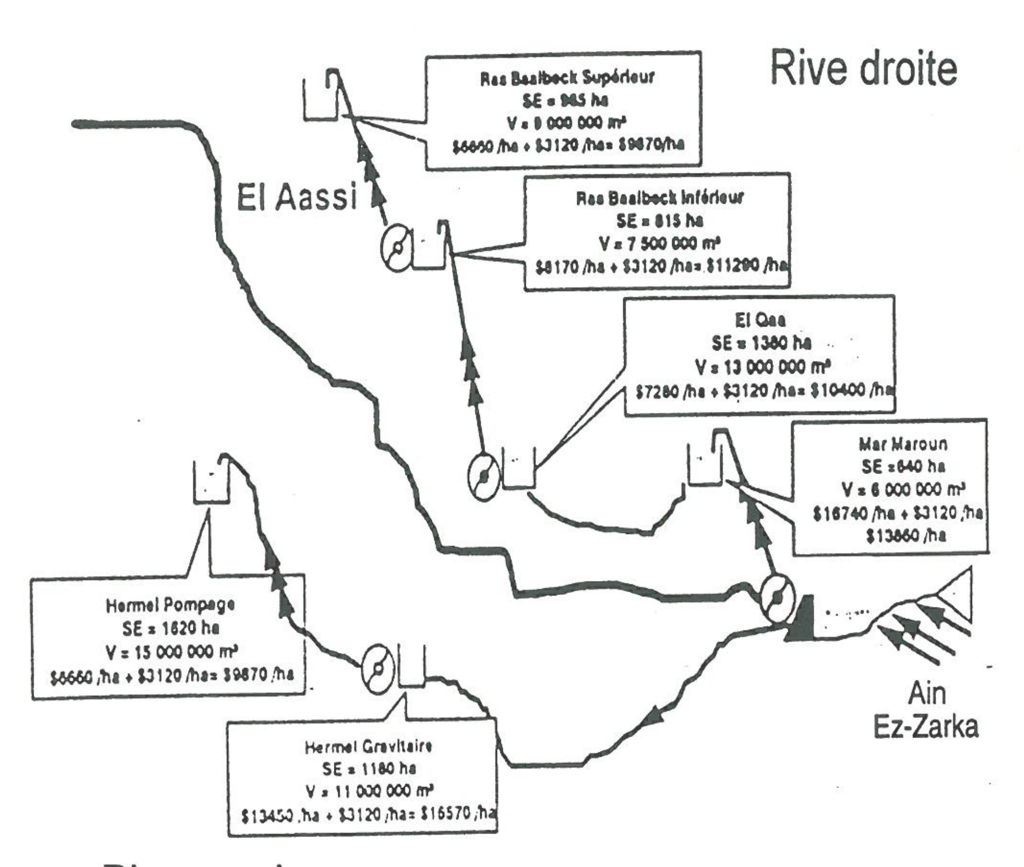
Profil schématique de l'Oronte.



مقارنة بين الحدّ الأقصى والحدّ الأدنى والمعدّل العام لصبيب العاصي، مع المعدّل المعتمد في الاتفاق بين لبنان وسوريا.

	Janvier	Février	Mars	Avril	Mai	Juin	Juillet	Août	Sept	Oct	Nov	Déc	Valeur Annuelle
Débit Oronte	Valeurs en m³/s												
Moyen	11.44	12.09	13.25	14.40	14.97	14.88	14.27	13.45	12.86	12.12	11.46	11.25	
Min	6.12	6.18	7.16	9.23	9.39	8.31	7.84	6.8	6.01	5.49	5.71	5.88	
Moy-Sd	8.17	8.83	10.33	11.72	12.09	11.85	10.91	9.99	9.28	8.36	7.81	7.82	
Accord	11.23	12.1	13.12	14.18	14.65	14.51	14.05	13.3	12.44	11.74	11.07	11.01	
Débit Oronte	Valeurs en m³/s												
Moyen	30.6	29.2	35.5	37.3	40.1	38.6	38.2	36.0	33.3	32.5	29.7	30.1	411.2
Min	16.4	15.0	19.2	23.9	25.2	21.5	21.0	18.2	15.6	14.7	14.8	15.7	221.2
Moy-Sd	21.9	21.4	27.7	30.4	32.4	30.7	29.2	26.8	24.0	22.4	20.2	21.0	308.0
Accord	30.1	29.3	35.1	36.8	39.2	37.6	37.6	35.6	32.2	31.4	28.7	29.5	403.2

مشاريع الريّ على ضفّتي العاصي (القاع والهرمل)



اتفـــاق

يتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانيــة

بين الجمهورية اللبنانيــة والجمهورية العربية السورية

بناء على نتائج المفاوضات لتحديد حصة كل من البلدين في تصريف مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية ،

وعلى ضوء حاجة كل من البلدين في استثمار هذه المياه

تم الاتفاق على ما يلي :

مادة ١- يعتبر الفريقان ان مياه نهر العاصي المتفجرة ضمن الاراضي اللبنانية هي ذات منفعة مشتركة ويحق لكل من البلدين استعمال هذه المياه وفقا للتوزيع التالي :

مادة ٢- يعتمد في التوزيع كيول تصريف النهر الجارية عند جسر الهرمل والينابيع ومياه الامطار والسيول الرافدة والمياه المستخرجة من الآبار عن طريق الضخ ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة (٥٠٠) م من كل جانب عن طرف النهر وبدائرة نصف قطرها (١٥٠٠) م عن مركز الدائرة الذي تمثله ينابيع عين الزرقاء والهرمل ورأس المال والينابيع ذات الرفد الدائم لنهر العاصي وما تراه اللجنة الفنية المشتركة من ينابيع اخرى . وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع هذه المصادر ضمن الاراضي اللبنانية من اصل الحصة المقررة للجانب اللبناني المذكورة في المادة (٣) ، وتعتبر سنة متوسطة السنة التي يكون فيها تصريف النهر المتوسط السنوي بالغا (٤٠٣ - ٤٢٠) مليون مترا مكعبا وفقا للتوزيع الشهري التالي (المتوسط الشهري) .

الشهر	التصريف الشهري مليون متر مكعب	متوسط التصريف متر مكعب /ثا
ايلول	٢٢ر٢٥	١٢ر٤٤
تشرين الاول	٣١ر٤٤	١١ر٧٤
تشرين الثاني	٢٨ر٦٨	١١ر٠٧
كانون الاول	٢٩ر٥٠	١١ر٠١
كانون الثاني	٣٠ر٠٧	١١ر٢٣
شباط	٢٩ر٣٤	١٢ر٠١
آذار	٣٥ر١٤	١٣ر١٢
نيسان	٣٦ر٧٦	١٤ر١٨
أيار	٣٩ر٢٤	١٤ر٦٥
حزيران	٣٧ر٦١	١٤ر٥١
تموز	٣٧ر٦٣	١٤ر٠٥
آب	٣٥ر٦٣	١٣ر٣٠
	٤٠٣ر٢٩	

مادة ٣- تعتبر حصة لبنان من اصل هذا التصريف الكمية الاجمالية البالغة (٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠) ثمانون مليون مترا مكعبا في السنة ، وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية من اصل الحصة المقررة للجانب اللبناني ؛ موزعة على اربع فترات وفقا للجدول التالي :

	الفترة من السنة	الحمة اللبنانية الكمية اللازمة مليون متر مكعب
١-	ايلول تشرين الاول	١٠
٢-	تشرين الثاني كانون الاول كانون الثاني شباط	١٠
٣-	آذار نيسان	١٠
٤-	آيار حزيران تموز آب	٥٠
	المجموع	٨٠٫٠٠

اذا لم يستفد لبنان فعلياً من كامل حصته خلال فترة ما من السنة يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها.

مادة ٤ = تعتبر سنة شحيحة كل سنة ينخفض فيها تصريف النهر عن اربعمائة مليون متر مكعب عند جسر الهرمل بمافيها الاستثمارات بالابار ومحطات الضخ المعرفة بالمادة (٢) وفي هذه الحالة تخفض حصة الجانب اللبناني بنسبة تعادل نسبة انخفاض التصريف بالقياس الى متوسط تصريف النهر ، وبحيث تحتسب بنسبة ٢٠٪ (من كمية المياه لمجرى النهر مضافة اليها مياه الابار المجاورة للينابيع والمؤثرة عليها والواقعة ضمن حرم هذه الينابيع الرافدة للنهر والمحددة بدائرة مركزها النبع ونصف قطرها (١٥٠٠) م بالاضافة للمحركات المنصوبة على مجرى النهر والآبار ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة (٥٠٠) م من كل جانب عن طرف النهر) .

وبالنظر لعدم امكانية معرفة التصريف السنوي مسبقاً ، يعتبر التصريف الشهري في السنة المتوسطة اساساً لتوزيع المياه في السنين الشحيحة .

مادة ٥ = تقوم اللجنة الفنية المشتركة من الجانبين بعملية الاشراف على كيل التصريف والاشراف كذلك على كمية المياه من واردات النهر والابار والينابيع والمحركات على مجرى النهر ضمن الاراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية ، ولتطبيق التوزيع المحدد في هذا الاتفاق تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب احد الجانبين .

مادة ٦ = يتولى الجانبان اللبناني والسوري القيام وعلى حساب الجانب السوري بالاعمال التي يطلبها الجانب السوري والمتعلقة بالبنود التالية :

آ – اصلاح الاقنية ذات الحقوق المكتسبة السورية داخل الاراضي اللبنانية وصيانتها .

ب – تهذيب نهر العاصي داخل الحدود اللبنانية لصيانة مجراه ومنع تسرب المياه ويتم التنفيذ وفقاً للانظمة والقوانين اللبنانية ، وتعتبر هذه الاشغال من المنافع العامة وضمن حدود حرم الينابيع ومجرى النهر .

مادة ٧ = تؤلف لجنة تحكيمية مشتركة لفض الخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذه الاتفاقية من اللجنة الفنية المنوه عنها في المادة الخامسة وفي حال الخلاف يرفع كل جانب وجهة نظره الى رئيس الجانب الذي يتبع له في لجنة المتابعة المشتركة السورية اللبنانية .

مادة ٨ – تعتبر الابار المحفورة في منطقة حوض التغذية حتى تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٠ هي الابار المسموح باستثمارها ضمن شروط هذه الاتفاقية ويجري حصر هذه الابار وتنزيلها على المخططات المساحية ويذكر عليها مواصفات البئر وكمية المياه المستخرجة سنوياً منه وتوقع المخططات من قبل الجانبين المعتمدين وذلك بعد توقيع هذه الاتفاقية بعشرة ايام .
ويحظر حفر اية بئر بعد تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٠ في حوض التغذية لنهر العاصي . واتفق الطرفان على اغلاق وردم كل بئر مخالف .

اذا رغب الجانب اللبناني حفر اي بئر يراه ضروريا بعد توقيع هذه الاتفاقية ، فيعلم الجانب السوري به ويُحسم ما يستجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني .

مادة ٩- وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ من قبل الجانبين المفوضين .

دمشق في ١٥ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٤/٩/٢٠ م

عن	عن
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية اللبنانية
وزير الري	وزير الموارد المائية والكهرباء
المهندس عبد الرحمن المدني	الاستاذ الياس حبيقة

في مجال المياه

اطلعت الهيئة على ما تم إنجازه من قبل اللجنة المشتركة للمياه سواءً على صعيد العاصي أو على صعيد النهر الكبير الجنوبي ، كما أخذت علماً بما تم الاتفاق عليه بين وزير الري في الجمهورية العربية السورية ووزير الموارد المائية والكهربائية في الجمهورية اللبنانية خلال اجتماعهما في دمشق بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢ ، وقررت اعتماد هذا المحضر والموافقة على ما يلي :

أ. بالنسبة لأحواض اليمونة - مرجحين - جباب الحمر - أرغش : تعتبر هذه الأحواض مغلقة ، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض ، كما يتم تحديد هذه الموارد المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة .

ب. موضوع اللبوة : تقديراً من الجانب السوري لأوضاع سكان منطقتي بعلبك والهرمل:

- يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الأول ، كما يستفيد من مياه الشرب للقرى التي تشرب من النبع حالياً ، وهي : (اللبوة - أمهز - التوفيقية - العين - النبي عثمان- صبوغة - الخريبة - حلبتا - الجبولة) .

يتم رفد مياه العاصي الواردة إلى جسر الهرمل خلال ما تبقى من أشهر السنة من مياه ينابيع اللبوة والأمطار ، ويتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام بأية إجراءات تحد من انسياب مياه الينابيع ومياه الأمطار إلى نهر العاصي . وتقوم اللجنة الفنية المشتركة بإجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات ، ويتم متابعة تنفيذ هذا المحضر من قبل اللجنة الفنية المشتركة بمحاضر مشتركة توقع وترفع أصولاً .

ملحق باتفاق المياه اقر في بروتوكول لاحق

الجمهورية اللبنانية

مديرية الشؤون العقارية

شهادة قيد

امانة السجل العقاري في [illegible]

المنطقة العقارية	القطعة	القسم	اسم المالك	الحصة	اسم طالب الشهادة	ملاحظات
[illegible]	١٤٢٩	[illegible]	يوسف فرج عاد	[illegible]	[illegible]	[illegible]

شهادة [illegible]

استوفي الرسم
بموجب ايصال
رقم
تاريخ

صكوك لبعض أهالي القاع تؤكّد حقّهم في مياه اللبوة .

الجمهورية اللبنانية

مديرية الشؤون العقارية

شهادة قيد

امانة السجل العقاري في [illegible]

المنطقة العقارية	القطعة	القسم	اسم المالك	الحصة	اسم طالب الشهادة	ملاحظات
[illegible]	١٥٢٦		عبدالله فرج عاد	[illegible]	[illegible]	[illegible]

شهادة [illegible]

استوفي الرسم
بموجب ايصال
رقم
تاريخ

صكوك لبعض أهالي القاع تؤكّد حقّهم في مياه اللبوة .

الجمهورية اللبنانية

مديرية الشؤون العقارية

افادة عقارية

امانة السجل العقاري في القاع

بناء على الطلب المقدم من السيد [illegible] بتاريخ ٧/٧/[illegible]

ولدى مراجعة قيود السجل العقاري اعطيت هذه الافادة الشاملة – الجزئية

المنطقة العقارية : القاع البنابيك

رقم العقار	اسم الموقع	محتويات ووصف العقار	الحقوق العينية والوقوعات	المساحة بالامتار المربعة	الحصة جزء سهم	الحصة سهم	اسماء المالكين ومقدار الحصص باعتبار الكامل الفين واربعمائة سهم
١٧٧	البنابيك	ارض [illegible] زرع حبوب	—	٩٢١٤	—	٨٠٠	شفيق سليمان بشور
		[illegible]			—	١٦٠٠	سليمان [illegible] بشور
		له حق الري من نبع اللبوة بقناة القاع					

نظمت هذه الافادة ودققت على مسؤوليتي الشخصية وان جميع القيود دقيقة ولا يوجد معاملات غير مسجلة حتى تاريخه.

استوفي الرسم بموجب لصق تمغة على الطلب — في ٧/٧/[illegible] سنة ١٩

امين السجل العقاري

القاع

العقارية – ٩٩٨

صكوك لبعض أهالي القاع تؤكّد حقّهم في مياه اللبوة .

الجمهورية اللبنانية

مديرية الشؤون العقارية

شهادة قيد

امانة السجل العقاري في القاع

المنطقة العقارية	القطعة	التقسيم	اسم المالك	الحصة	اسم طالب الشهادة	ملاحظات
[illegible]	١٠٠	[illegible]	يوسف فرح عدد	[illegible]	[illegible]	[illegible]

شهادة

استوفي الرسم

بموجب ايصال

رقم

تاريخ

صكوك لبعض أهالي القاع تؤكّد حقّهم في مياه اللبوة .

ملاحق بالوثائق

الجمهورية اللبنانية

مديرية الشؤون العقارية

شهادة قيد

امانة السجل العقاري في [illegible]

المنطقة العقارية	القطعة	القسم	اسم المالك	الحصة سهم	اسم طالب الشهادة	ملاحظات
[illegible]	١٥٢٩	[illegible]	عبدالله فرج حداد	[illegible]	[illegible]	[illegible]

شهادة [illegible]

استوفي الرسم

بموجب ايصال

رقم

تاريخ

صكوك لبعض أهالي القاع تؤكّد حقّهم في مياه اللبوة .

اعلان حدود لبنان الكبير
من قبل الجنرال غورو ٣١ آب ١٩٢٠

ARRETE N° 318

DELIMITANT L'ETAT du GRAND LIBAN

Le Général Gouraud, Haut-Commissaire de la République Française en Syrie et en Cilicie,

Vu le décret présidentiel du 8 Octobre 1919

Attendu que la France en venant en Syrie n'a poursuivi d'autre but que celui de permettre aux populations de la Syrie et du Liban de réaliser leurs aspirations les plus légitimes de liberté et d'autonomie

Considérant qu'il importe pour ce faire, de restituer au Liban ses frontières naturelles telles qu'elles ont été définies par ses représentants et réclamées par les voeux unanimes de ses populations,

Que le Grand Liban ainsi fixé dans ses limites naturelles pourra poursuivre, en tant qu'Etat indépendant, au mieux de ses intérêts politiques et économiques, avec l'aide de la France le programme qu'il s'est tracé;

A R R E T E :

Article I.- Il est formé sous le nom d'Etat du Grand Liban un territoire comprenant :

1°.- La circonscription administrative du Liban actuel.

2°.- Les Casas de Baalbeck, Bekaa, Rasheya, Hasbeya, ainsi qu'il en a été ordonné par l'arrêté N° 299 du 3 Août 1920

3°.- Les parties du territoire du Vilayet de Beyrouth ci-dessous indiquées :

a) Le Sandjak de SAIDA, moins la partie de ce Sandjak attribuée à la Palestine par les accords internationaux.

b) Le Sandjak de Beyrouth.

الملحق رقم ١ : قرار غورو رقم ٣١٨ عام ١٩٢٠ حول حدود لبنان (بالفرنسية)

c) La partie du Sandjak de TRIPOLI comprenant le caza de AKKAR dans la partie située au Sud du Nahr-El-Kébir- le caza de Tripoli (avec les Mudiriehs de Dennieh et de Minieh) et la partie du caza de Hosn-El- Akkrad située au sud de la limite Nord du Grand Liban définie à l'article 2 du présent arrêté.-

Article 2.- Les limites de l'Etat du Grand Liban sont fixées ainsi qu'il suit, sans préjuger des modifications de détail des frontières qu'il importera de déterminer ultérieurement.-

Au Nord de l'embouchure du Nahr-El-Kebir une ligne suivant le cours de ce fleuve jusqu'à son point de jonction avec son affluent le OUADE KHALID à hauteur de DJISR-El-KAMAR.

A l'est de la ligne de faite séparant les vallées du OUADE KHALID et de l'Oronte (Nahr-El-Assi) et passant par les villages de MESRAAT-HARBAANA-HAIT, KERIDJ-FAISSEN, à hauteur des villages de BRIFA et de MATREBEH, cette ligne suit la limite nord du Caza de BAALBECK, en direction Nord Ouest, Sud-Est puis les limites Est des cazas de BAALBECK BEKAA, RACHAYA, HASBAYA.

Au Sud la frontière palestinienne telle qu'elle sera déterminée par les accords internationaux.-

A l'Ouest la Méditerranée.-

Article 3.- Les dispositions du présent arrêté entreront en vigueur à la date du 1er. Septembre 1920.-

Article 4.- Le Secrétaire Général, le Chef du Contrôle Administratif sont, chargés, chacun en ce qui le concerne de l'exécution du présent arrêté.-

BEYROUTH, le 31 Août 1920

Le Général Haut-Commissaire de la R.F. en Syrie et en Cilicie

Signé : GOURAUD

SQ 1504

Pour Ampliation
P. Le Secrét. Particulier
à P.O.

Destinataires :

D.A. (Tous services)
C.M.
I.M.
S.P.
Vilayet
Liban
Alexandrette

الملحق رقم ١ : قرار غورو رقم ٣١٨ عام ١٩٢٠ حول حدود لبنان (بالفرنسية)

قرار عدد ٣١٨

بشأن تعيين حدود لبنان الكبير

ان فخامة الجنرال غورو القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا وقائد جيش الشرق العام

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ في ٨ تشرين الاول ١٩١٩

وبما ان فرنسا لم تقصد بمجيئها الى سوريا الا تمكين اهالي سوريا ولبنان من تحقيق اصدق امانيهم من حرية واستقلال

وبما انه يقتضي لتلك الغاية ان ترد الى لبنان حدوده الطبيعية كما عينها ممثلوه واجمعت عليها رغائب عموم اهاليه

وبما ان لبنان الكبير بحدوده الطبيعية يتمكن كحكومة مستقلة من السير بمساعدة فرنسا على الخطة التي رسمتها لنفسها بما يوافق مصالحه السياسية والاقتصادية

قرر ما يأتي

المادة الاولى — تشكلت حكومة باسم دولة لبنان الكبير تشتمل

اولاً — على منطقة لبنان الادارية الحالية

ثانياً — على اقضية بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا وفقاً للاوامر الصادرة في القرار عدد ٢٩٩ المؤرخ في ٣ آب ١٩٢٠

ثالثاً — من اراضي ولاية بيروت المفصلة فيما يلي :

(ا) ـ سنجق صيدا خلا ما ألحق منه بفلسطين بحسب الاتفاقات الدولية

(ب) ـ سنجق بيروت

(ج) ـ قسم من سنجق طرابلس يشتمل على اراضي قضاء عكا الواقعة جنوبي النهر الكبير وقضاء طرابلس (مع مديريتي الضنية والمنية) وقسم من قضاء حصن الاكراد واقع جنوبي حدود لبنان الكبير المعينة في المادة الثانية من هذا القرار

المادة الثانية — ان حدود دولة لبنان الكبير هي كما يأتي بقطع النظر عن التعديلات الجزئية التي قد يقتضي وضعها للحدود فيما بعد:

شمالاً : من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر الى نقطة اجتماعه « بوادي خالد» الصاب فيه على علو « جسر القمر »

شرقاً : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورونت) مارا بقرى مصرعة مربعانة — حيط ابيج — فيصان (؟) على علو قريتي بريفا ومتربة (؟) وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية

جنوباً : حدود فلسطين كما هي معينة في الاتفاقات الدولية

وغرباً : البحر المتوسط

المادة الثالثة — تجري احكام هذا القرار ابتداء من اول ايلول ١٩٢٠

المادة الرابعة — على السكرتير العام ورئيس التفتيش الاداري تنفيذ هذا القرار كل بما يعنيه

بيروت في ٣١ آب ١٩٢٠

الجنرال القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا

الامضاء : غورو

الملحق رقم ١ : قرار غورو رقم ٣١٨ عام ١٩٢٠ حول حدود لبنان (بالعربية)

تنظيم دولة لبنان الكبير

اول ايلول – سبتمبر ١٩٢٠

(نقلا عن بشارة الخوري : حقائق لبنانية ، ج ١ ، ص ٣١٢ – ٣٢٠)

« ان فخامة الجنرال غورو بناء على مرسوم ... وعلى القرار نمره ٣١٨ واعتماداً على انه ، الى ان يوضع موضع الاجراء القانون الأساسي اللبناني الذي سينظم توفيقاً للمادتين ٩٤ و ٩٦ من معاهدة سيفر ، وللانتداب المنصوص عليه في المادتين المذكورتين ، يلزم ان تعطى دولة لبنان الكبير

تنظيماً ادارياً وفقاً لرغائب الاهالي يساعدهم على ان يحققوا بمساعدة فرنسا بروغرام الاستقلال والحكم الذاتي الذي عولوا عليه .

فلهذه الاسباب قد قرر ما يلي :

المادة الاولى – ان التنظيم الاداري الموقت لدولة لبنان الكبير الذي اعلنه وتقررت حدوده في القرار عدد ٣١٨ الصادر في ٣١ آب سنة ١٩٢٠ يجري حسب التدابير التالية :

الفصل الأول

التقسيمات الإدارية

المادة الثانية – تقسم دولة لبنان الكبير الى اربع متصرفيات وبلديتين مستقلتين وهذه المتصرفيات تتألف من ١٢ قضاء ، والاقضية تتألف من مديريات .

المادة الثالثة – ان التقسيمات الادارية هي :

١ – متصرفية « لبنان الشمالي » ومركز حكومتها « زغرتا » وهي تتألف من :

قضاء عكار المشتمل على قضاء عكار الحالي والقسم الواقع جنوبي نهر « الكبير » من حصن الاكراد ما خلا القسم الواقع شمالي نهر « الكبير » والمحدود شرقاً بالخط الممتّد على مرتفعات وادي الحديد

قضاء زغرتا المؤلف من مديريات الزاوية والضنية وبشري

قضاء البترون المؤلف من مديريتي الكورة ومديرية البترون نفسها

٢ – متصرفية « جبل لبنان » ومركز حكومتها بعبدا ، وهي تتألف من :

قضاء كسروان . قضاء المتن . قضاء الشوف . مديرية دير القمر الحالية

٣ – متصرفية « لبنان الجنوبي » ومركز حكومتها « صيدا » وهي تتألف من :

قضاء صيدا المؤلف من مديريات التفاح وجزين والشقيف والقسم الشمالي من الشمر

قضاء صور المؤلف من القسم الجنوبي من الشمر ومن القسم الواقع شمالي الحدود الفلسطينية من بلاد بشارة

قضاء حاصبيا المؤلف من قضاء حاصبيا الحالي ومن مرجعيون حتى الحدود الفلسطينية

٤ – متصرفية البقاع ومركز حكومتها زحلة ، وهي تتألف من :

قضاء راشيا . قضاء البقاع . قضاء بعلبك . مديرية الهرمل

٥ – مدينة بيروت وضواحيها التي يتألف منها منطقة قائمة بذاتها سيعين نظامها فيما بعد

٦ – مدينة طرابلس وضواحيها التي يتألف منها منطقة قائمة بذاتها سيعين نظامها فيما بعد .

المادة الرابعة – ان عاصمة لبنان الكبير هي بيروت

المادة الخامسة – سيعين فيما بعد بعناية السلطة الادارية اقسام كل متصرفية بصورة مدققة .

الملحق رقم ٢ : التقسيمات الإداريّة وفقاً لقرار غورو (١٩٢٠)

Arrêté No. 3066

Portant réorganisation administrative de l'Etat du Grand Liban

Portan réorgânisation administrative de l'Etat dt Grand Liban

Chapitre Premier.-

Dispositions Générales

Art. 1er. —Sont supprimées les circonscriptions administratives dénommées «Municipes Autonomes, Sandjaks et Cazas».

Art. 2. — Il est créé des circonscriptions nouvelles

Neffakhiyé. Chehour. Aita. el Zut. kherbet Salem. Jmeijmé. Yahoudiyé. harice, kossair. Touairé. Deir Amèce. Mazraet Mechref. ndaicé. hanine.- Debel. Mhaibeb. l'eit Yahoune. Meice el Jabal. Aiuata. l-lida. Aitaroune. Remeiche. Maroun el Ras. Yarouh. Leit Life. Rchaf. Sarbine. kounine. Yater lint Jebail. Yecciyé. El Tiré. Ain Ibel. Hinan. Safad el Fattikh: raraachite. kefernaih. Immié.

الملحق رقم ٣ : التقسيمات الإداريّة (١٩٢٥) تؤكد لبنانية مزارع شبعا والنخيلة
(قرار الجنرال ساراي رقم ٣٠٦٦)

Mudiriet de Aima

Chef-lieu Alma Chaab

Hamoul El Mansouré. Majdelzoun. El Jebine. Chihine Ramié. Aita el Chaab. El kaouzah. Saddicine. Rechekneiniyé. Jebal el Patm. Zebkine. lioul el Sayed. Chameh. Tair harfa. Jijim. El Nacoura. El Scandarouna. Yarine. Mrouhfne. Im Touté. Labbouné. Im el Rab. Salhané.

District de Merjayoun

Chef-lieu. Jédeidé

Blat. El jouaida Debbine Deir Mimas. El klaia El hherbet Marcaba kfarcala. Adaicé. Abriqua El khiam Ibl el Saqi Taibé Chacra et Doubié houla. Souwané. Talloucé. Iani hayane lantara Adchite Cossair Deir Sériane Jereiné Sarada el Amra. Ribtlatine. Cafra Mejdel Salem. hora Zouline.

Mudiriet de Hasbaya

Chef-lieu. Hasbaya

El Zeiniyé El khalaouat El cfeir Rachaya el Fokkar. Ain cina. Chouaya Chabaâ El Fardice. Ain Jarfa Abou Camha Cfarchouba El habbariyé. Furghoz Cferhamame El Mary kherbet el Douair El khraibé. caoucaba Salibe. Nkhailé. Ain Fjour. kherwaia harbé. Mimess. Sfainé.

Vu pour être annexé à al'rrêté 3066 du 9 avril 1925
Le Gouverneur du Grand Liban
Signé : Cayla

Vu le Haut Commissaire
Signé : Sarrail

No. 2

French Ministry for Foreign Affairs

to His Excellency the British Ambassador

at Paris.

Les membres de la Commission de Délimitation désignés, conformément aux stipulations de l'article 2 de la Convention du 23 décembre 1920, pour fixer le tracé de la frontière syro-palestinienne, entre la mer et El Hammé, ont terminé leurs travaux et rédigé un rapport de clôture à Beyrouth le 3 février 1922. A ce rapport sont annexées trois cartes au 1:50,000°, sur lesquelles a été reporté le tracé proposé par la commission.

Le Ministère des Affaires étrangères, en adressant à son Excellence l'Ambassadeur d'Angleterre à Paris un exemplaire du rapport et des cartes annexées signé par le Lientenant-Colonel Paulet, délégué français, dont la signature engage également l'État sous mandat, a l'honneur de lui faire savoir que le Gouvernement de la République accepte de ratifier les propositions de la commission et considère la présente note comme valant ratification.

Les instructions nécessaires seront adressées au Haut-Commissaire de la République en Syrie pour que le présent accord produise effet à dater du 10 mars prochain.

Un exemplaire du rapport de la commission daté du 3 février 1922 signé par le Lieutenant-Colonel Paulet, ainsi qu'une copie du présent échange de notes, seront remis par le Gouvernement français à la Société des Nations.

Ministère des Affaires étrangères.
Paris, le 7 mars 1923.

Rapport de Clôture de la Fixation de la Frontière entre le Grand Liban et la Syrie, d'une part, et la Palestine, d'autre part, de la Mer Méditerranée à El Hammé (Vallée du Yarmouck inférieur), en Exécution des Prescriptions des Articles 1er et 2 de la Convention de Paris du 23 Décembre 1920.

Il est convenu entre les soussignés, régulièrement désignés, conformément aux prescriptions de l'article 2 de la convention, que la frontière entre la Méditerranée et El Hammé sera la suivante:

La frontière part de la mer Méditerranée, du point appelé Ras-el-Nakura, et suit la ligne de crête de cet éperon Jusqu'au.

Signal 1, situé à 50 mètres au nord du poste de police palestinien de Ras-el-Nakura, puis elle continue à suivre la ligne de crête et passe au.

Signal 2, situé au lieu dit Khirbet Danian, et, suivant toujours la même ligne de crête, elle passe au

Signal 3, qui est un point de triangulation ancienne situé à 400 mètres au sud-ouest du village de Labuna, continuant à suivre la crête, la frontière atteint le

Signal 4, situé à 1 kilom. est-sud-est du village de Labuna, elle suit alors le thalweg, se dirigeant vers le sud, d'un ouadi sans nom jusqu'à son confluent avec l'Ouadi Kutayeh, elle remonte, en le suivant l'Ouadi Kutayeh, en direction est-nord-est, pendant 2 kilom., elle remonte ensuite le thalweg d'un petit affluent de gauche du Ouadi Kutayeh, venant de l'est, Jusqu'au

Signal 5, situé à la limite sud-est des terrains de culture de cette vallée, ensuite, la frontière se dirige en ligne droite Jusqu'au

Signal 6, situé sur la crête entre l'Ouadi Kutayeh et l'Ouadi El Delem, elle suit ensuite une ligne droite de 700 mètres en direction sud-sud-est Jusqu'au

Signal 7, situé au confluent du Ouadi El Delem avec un petit thalweg venant du nord, elle remonte l'Ouadi El Delem pendant 1 kilom. 300, en direction est-nord-est, puis en direction nord pendant 400 mètres, puis en direction ouest-nord-ouest pendant 600 mètres et enfin en direction nord-nord-est pendant 1 kilom. jusqu'au

Signal 8, situé sur la piste d'Alma-el-Shaub à Yurdeth et à 2 kilom. 500 à l'est du village d'Alma-el-Shaub, puis la frontière suit la piste passant au nord et à quelques mètres du village de Yurdeth, au sud, et à quelques mètres de Birket-el-Rishe, Jusqu'au

Signal 9, situé à 700 mètres au sud-est de Kh. Belat à la bifurcation des pistes de Ramia à Alma-el-Shaub et de Ramia à Terbikah, ensuite une ligne droite Jusqu'au

Signal 10, situé à 600 mètres sud-sud-est du signal 9, puis la frontière suit la ligne de crête entre l'Ouadi Terbikah au sud et la cuvette de Ramia, au nord, Jusqu'au

Signal 11, situé à 1 kilom. au sud-est du village de Ramia, elle suit ensuite une ligne droite Jusqu'au

Signal 12, situé sur le piton à 700 mètres ouest du Village d'Aita-el-Shaub, puis la frontière suit la ligne de crête en direction générale sud Jusqu'au

Signal 13, situé sur le Tell Rahib, puis elle suit une ligne droite jusqu'au confluent du Ouadi Waul avec un ouadi sans nom, à 300 mètres au nord-est du Tell Abu Babein, puis elle suit l'ouadi sans nom qui passe entre Mansurah à l'ouest et Semuklieh à l'est Jusqu'au

Signal 14, situé à 600 mètres à l'ouest d'Ain Katamun, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 15, situé dans la vallée du Ouadi Bediyeh, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 16, situé au confluent du Ouadi Bediyeh avec l'Ouadi Khelal, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 17, situé sur le piton ouest du Djebel Haramun; la frontière suit ensuite une ligne droite Jusqu'au

Signal 18, situé sur le piton est du Djebel Haramun, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 19, situé sur une colline, à 2,100 mètres au sud-est du village d'Yarun, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 20, situé sur un éperon à 2 kilom. à l'est du village d'Yarun, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 21, situé sur le sommet du Djebel-el-Asy, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 22, situé sur la berge d'un ouadi à 600 mètres au nord de Kh. Auba et à environ 1 kilom. au sud de Birket, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 23, situé sur le sommet du Djebel-el-Ghabieh et à 600 mètres au sud de Deir-el-Ghabieh, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 24, situé sur l'éperon à l'est du Djebej-el-Ghabieh, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 25, situé dans la vallee, au bord est d'un thalweg, à 600 mètres au nord-ouest du village d'El-Malkiyeh, puis elle suit le cours du thalweg, en direction sensiblement nord Jusqu'au

Signal 26, situé à l'endroit où le thalweg est coupé par la piste de Kades à Aitherun, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 27, situé à 700 mètres ouest-nord-ouest du village de Kades et à proximité de l'arbre de Kh-el-Menafir, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 28, situé au croisement de la piste de Kades à Meis avec l'Ouadi Atabah, puis elle suit le thalweg du Ouadi Atabah Jusqu'au

Signal 29, situé au confluent de Ouadi Atabah avec le Khallet Ghuzeleh, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 30, situé sur la crête à l'est du Merj Tufeh, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 31, situé sur un petit éperon à 800 mètres à l'est du village le plus oriental de Meis, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 32, situé à 300 mètres au nord-ouest de Kh.-el-Menarah et au croisement des pistes de Meis à Hunin et de Kh.-el-Menarah à El Hola, puis elle suit la ligne de crête en direction sensiblement nord-nord-ouest Jusqu'au

Signal 33, qui est le point de triangulation ancienne dénommé Sheikh Abbad, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 34, situé dans la vallée de Hunin et à 1 kilom. au nord-nord-ouest du village de Hunin, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 35, situé sur la ligne de partage des eaux entre le Litani et le Houle et à 1 kilom. 300 au nord du village de Hunin; puit la frontière suit une ligne droite jusqu'au

Signal 36, situé sur le sommet du Djebel-el-Meruj, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 37, situé au col d'Odeissa, à 300 mètres à l'est des dernières maisons du village et au sud de la piste d'Odeissa à Metallah, puis la frontière suit la piste partant du col d'Odeissa et passant à 1,400 mètres au nord-ouest et au nord du Djebel Ariak, elle tourne ensuite vers le sud-est à la croisée des pistes qui vont vers Jdeida de Merj Ayoun, vers El Khiam et vers El Kaleia, ensuite elle passe sur le pont à 200 mètres au nord-est du village de Metallah, puis elle suit la piste de Metallah à Banias, en direction générale nord-sud, Jusqu'au

Signal 38, situé sur la colline à 900 mètres au nord-nord-est du village d'Abl.

Du signal 38 à Tell-el-Kady, qui reste en territoire palestinien, la frontière est constituée par une parallèle, à 100 metres au sud de la piste de Metallah à Banias passant par l'ancien pont romain sur la rivière Hasbani. A partir de Tell-el-Kady la frontière suit la piste de Metallah à Banias Jusqu'au

Signal 39, situé au sud de la piste et à sa jonction avec un canal d'irrigation, à 1,000 mètres à l'ouest du village de Banias. Toute la piste entre le col d'Odeissa et Banias reste en entier sur le territoire syrien.

Du signal 39, la frontière suit le canal d'irrigation Jusqu'au

Signal 40, situé au sud et à proximité de Tell Alla; puis la frontière suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 41, situé sur la berge gauche de Nahr Banias et à environ 900 mètres au sud-ouest de Banias, puis elle suit le sommet de la berge gauche du Nahr Banias Jusqu'au

Signal 42, situé à 700 mètres au nord-nord-est de Tell Aziziat, sur la piste longeant la berge gauche du Nahr Banias, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 43, situé au sommet du Tell Aziziat, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 44, situé à l'intersection de la piste de Mudahad à Banias avec le thalweg de Ain-Fit à Seid Huda-ibn-Yakub,

A partir de ce point, par lequel passe la courbe de niveau 180 qui doit rester en Palestine pour permetire la construction d'un canal, des lignes droites et successives, de signal en signal, avec signaux érigés savoir:

Signal 45, situé à 1,400 mètres à l'est de Tell-el-Sakhni, sur la ligne de créte au nord du thalweg du Ouadi El Zatir.

Signal 46, situé immédiatement à l'ouest de la maison isolée dite El Bergiat.

Signal 47, situé au changement de pente à 1,800 mètres à l'est d'Ain Sheikh Mahmud et au nord du thalweg Ouadi Hamarlulu.

Signal 48, situé à l'arbre dit Kherbet Dheiatein.

Signal 49, situé immédiatement à l'ouest du moulin de Seiada.

Signal 50, situé à 600 mètres à l'est de l'arbre qui est à l'embouchure du Ouad Fajir.

Signal 51, situé immédiatement à l'ouest du moulin d'Yalubina.

Signal 52, situé immédiatement à l'ouest de la maison située elle méme à 1,20C mètres au nord du pont de Benat Yakub.

Signal 53, situé à 20 mètres à l'ouest du poste de gendarmerie syrienne de Benat Yakub.

Signal 54, situé à 350 mètres à l'est du moulin en ruines qui se trouve à 900 mètres au sud du pont de Benat Yakub.

Signal 55, situé à 20 mètres à l'ouest du lieu dit El Min.

Signal 56, situé à l'est et au-dessus de la chute du Ouadi Sheikh.

Signal 57, situé à 400 mètres au nord-est du lieu dit El Rafit.

Signal 58, situé à 20 mètres à l'ouest du lieu dit El Rafit.

Signal 59, situé à 2,800 mètres au sud du lieu dit El Rafit et à environ 400 mètres à l'est du Jourdain sur un petit sommet.

Signal 60, situé à 20 mètres à l'ouest de Kalaat-el-Kassab. Après le signal 60, la frontière passe parallèlement et à 50 mètres à l'est du bras oriental du Jourdain Jusqu'à l'embouchure, dans le lac de tibériade, du bras est du Jourdain. De ce point aux sources thermales de Messifer, la frontière suit, sur la terre, une ligne parallèle et à 10 mètres de la rive du lac de Tibériade suivant les fluctuations résultant de l'exhaussement des eaux, par suite de l'établissement d'un barrage sur le Jourdain au sud du lac de Tibériade.

Signal 61, situé aux sources de Messifer, à partir de ce signal, la frontière suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 62, situé à 1,200 mètres à l'est du signal 61, sur un éperon, puis la frontière suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 63, situé au sommet du Djebel Kurei Jerada, au sud-ouest de Bir Shekum, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 64, situé à l'est des ruines sur le sommet du piton de Kalaat-el-Husn, à l'ouest de Fik, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 65, situé au sommet du Tell Khallis, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 66, situé à 200 mètres au-dessous de la source d'Ain Rajel, à l'ouest du village de Kefr-Harib; ensuite la frontière suit une ligne déterminée par les escarpements blancs sur les pentes occidentales du plateau de Djoulau jusqu'au

Signal 67, situé à 250 mètres au sud-est d'Ain Shereira, puis la frontière suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 68, situé à 750 mètres au sud-ouest d'Ain Shereira, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 69, situé immédiatement à l'est de Kh. Tawafık, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 70, situé dans un col à 500 mètres au nord-nord-ouest du kilomètre 91.750 de la voie ferrée Deraa-Haiffa, puis elle suit une ligne droite Jusqu'au

Signal 71, situé à 50 mètres au nord du kilomètre 91.750 de la voie ferrée, puis la frontière suit une ligne parallèle à 50 mètres au nord de la voie ferrée jusqu'à la piste de Semak à El Hammé. Elle suit cette piste jusqu'au point où la piste traverse les escarpements à 100 mètres au nord-ouest de la station d'El Hammé, elle suit alors le bord supérieur des escarpements au nord de la voie ferrée, jusqu'au pont situé à 500 mètres à l'est de la station d'El Hammé.

Le Gouvernement de Palestine ou les personnes autorisées par ce Gouvernement auront le droit de bâtir une digue destinée à élever le niveau des eaux sur les lacs Houlé ou Tibériade au-dessus de leur niveau normal, à condition de payer une juste indemnité aux propriétaires et aux occupants des terrains qui seront ainsi inondés.

Toutes contestations survenant entre ledit Gouvernement ou les personnes par lui autorisées, d'une part, et les propriétaires ou occupants du terrain, d'autre part, seront définitivement réglées par une commission composée de quatre membres, chacune des Puissances mandataires désignant deux des membres de cette commission.

Tous droits acquis à l'usage des eaux du Jourdain par les habitants de la Syrie seront intérgralement maintenus.

Il est entendu que le report de la frontière de Syrie vers le nord, entre Semakh et El Hammé, laisse à la Syrie le chemin de fer jusqu'à Semakh où la gare sera utilisée en commun par les deux pays, dans les conditions qui pourront être déterminées par la commission prévue à l'article 5 de la convention du 23 décembre.

Le Gouvernement de Syrie aura le droit de construire un nouvel appontement à Semakh sur le lac de Tibériade ou d'avoir l'usage commun de l'appontement existant dans les conditons qui pourront être déterminées par la commission susvisée.

L'extraterritorialité de ladite section du chemin de fer (jusqu'à la gare de Semakh exclusivement) qui, par suite de la rectification de frontière, se trouve en Palestine, et les droits du Gouvernement syrien ou de ses agents techniques au plein et libre accès pour toutes les questions de chemin de fer, compris la police de cette section, sont reconnus.

Les personnes ou les marchandises passant du débarcadère ou des débarcadères futurs sur le lac de Tibériade, et allant à la gare de Semakh ou inversement, ne seront pas, au point de vue des règlements douaniers ou autres, réputées personnes ou marchandises entrant en Palestine, pour la seule raison qu'elles doivent traverser le territoire de Palestine, et le droit du Gouvernement syrien et de ses agents d'accéder à ces débarcadères est reconnu.

Les habitants de Syrie et du Liban auront les mêmes droits de pêche et de navigation que les habitants de la Palestine sur les lacs de Houlé et de Tibériade et dans le Jourdain, entre lesdits lacs, mais la responsabilité de la police des lacs incombera au Gouvernement de Palestine.

Il est entendu que le rapport ci-dessus, résultat final des travaux de la commission, ne concerne que la frontière entre la Méditerranée et El Hammé, et que le Gouvernement britannique aura la possibilité de poser la question d'une rectification de frontière entre Banias et Metallah, sous les conditions qui pourront être convenues entre les deux Puissances mandataires, en vue de faire de la route nord qui unit les deux villages la frontière définitive.

Il est entendu que la frontière, telle qu'elle a été déterminée sur le terrain par la commission, est indiquée en rouge sur les cartes cijointes revêtues de la signature des membres de la commission.

Fait à Beyrouth, le 3 février 1922.
Pour le Gouvernement français:
Le Lieutenant-Colonel,

N. PAULET.

REPORT OF THE GEOGRAPHIC SURVEY OF THE ISRAELI-LEBANESE BORDER

Between the 5th and th 15th of December 1949

I. Object of the survey of the Israel-Lebanese border by the Mixed Sub/Committee for the demarcation of the border was:

a) To check the state of the existing border-stones between Jir el Chajat in the East and Ras Nakoura in the West.

b) To study the number and the situation of the intermediate stones so as to facilitate the demarcation of the border.

The survey started on the 5.12.49, and was terminated on the 15th of the same month after an interruption of three days by the Israelis.

The following report is the result of this survey:

At the most eastern tip of the Israel-Lebanese border there is no stone at all. We recommend to put a stone of category A at 00 metres south of the axis of the bridge and on the western bank of the river.

At the changing point of the slope and at a 100 metres south of the track (of reference in the agreement France-Britain 1923) there should be a stone of category B.

At 100 metres of that track, and parallel to it we recommend to put 9 stones, of which 2 of A and 7 of B categories.

Altogether, between the extreme "East" and BP 38, there should be 11 stones, of which 3 of category A.

Departing from BP 38, which exists actually 6 stones are to be put in the West of the track leading to Metulla, of which 1 stone of category A, and 4 stones of cat. B(see sketch). This track is in the Lebanese territory as from junction point of tracks,
(x-204.980 Palestine
(y-297.245 Grid.

Eight more stones are needed (1 cat. A), on the southern - southeastern side of the trafficable track between Jisr el Metulla and Tel enn Nhas.

Between Tel enn Nhas and stone 37 of Adeisse 3 stones of cat.B will have to be put on the Israeli side of the trafficable road of Adeisse in the east of the road's ditch.

- BP 37 exists but is in need of repair.
  The total number of stones to be put between BP 37 and BP 38 is 17 of which two are of cat. A.
- BP 36 exists completely. 2 stones to be put between 36 and 37.
- BP 35 is torn out of the ground. No trace of it in the ground. To be replaced. No stones needed between BP 35 and BP 36, because the border can easily be located.
- BP exists entirely in the Wadi. 2 stones needed between BP 34 and BP 35.
- BP 33 exists close to the isolated tree of "Cheikh Abbad", but is half destroyed. 5 stones needed between BP 33 and BP34
- BP 32 exists destroyed. To be rebuilt. Two stones to be put up between BP 32 and BP 33. The trafficable track out of Manara southward is in Israel territory.
- BP 31 exists entirely. 5 stones needed between BP 31 and BP 32.
- BP 30 " half destroyed. To be rebuilt. 3 stones needed

-BP 29 exists but destroyed. To be rebuilt. 2 stones needed between BP 29 and BP 30.
-BP 28 exists but destroyed. To be rebuilt. No stone needed between BP 28 and BP 29, because the border can easily be located since it follows a natural line, the "Wadi el Bir", the well being on the Israel side.
-BP 27 is to be rebuilt. Torn out; 3 stones needed between BP 27 and BP 28.
-BP 26 is to be rebuilt. Torn out; 1 stone needed between BP 26 and BP 27.
-BP 25 consists completely. 1 stone needed between BP 25 and BP 26.
-BP 24 is torn out. To be rebuilt. 2 stones needed between BP 24 and BP 25.
-BP 23 exists completely. 1 stone needed between BP 23 and BP 24, at the bend of the trafficable road, leaving the road in Israel territory.
-BP 22 exists. Half demolished. To be completed. 1 stone needed between between BP 22 and BP 23.
-BP 21 is torn out. To be rebuilt. 1 stone needed between BP 21 and 22.
-BP 20 exists completely. 1stone needed between BP 20 and BP 21.
-BP 19 is torn out. To be rebuilt. 3 stones needed between BP 19 and BP 20.
-BP 18 is torn out. To be rebuilt. 4 stones needed between BP 18 and BP 19.
-BP 17 is half demolished. To be rebuilt. 1 stone needed between BP 17 and BP 18.
-BP 16 exists, misses 1 or 2 rings. To be completed. 1 stone needed between BP 16 and BP 17.
-BP 15 exista half-demolished. To be completed. 1 stone needed between BP 15 and BP 16.
-BP 14 exists, but demolished. To be rebuilt. 3 stones needed between BP 14 and BP 15.
-BP 13 exists, but demolished. To be rebuilt. 5 stones needed between BP 13 and BP 14.
The Tarbikha-Sassa road is in Israel territory.
-BP 12 exists entirely. 2 stones, of which one of cat. A to be put up between BP 12 and BP 13.
-BP 11 is torn out .To be rebuilt. 1 stone needed between BP 11 and BP 12.
-BP 10 is demolished. To be rebuilt. 4 stones, of which 2 of cat. A, needed between BP 10 and BP11.
-BP 9 is demolished, To be rebuilt. 1 stone needed between BP 9 and BP 10.
-BP 8 is demolished. To be rebuilt. 11 stones, of which 1 of cat.A needed between BP 8 and BP 9.
The track linking Jurdiyeh and Kh. el Mazraa(Israeli villages), following the border is in Israel territory.
-BP 7 exists half-demolished. To be rebuilt. 4 stones, of which 1 of cat. A to be erected between BP 7 and BP 8 on each side of the Wadi's bed.
-BP 6 exists entirely. No stones needed between BP 6and BP 7.
-BP 5 " " . " " " BP 5 " BP 6.
-BP 4 " " . " " " BP 4 " BP 5.
-BP 3 " " . " " " BP 3 " BP 4. Point 794 G, materialized by a Kerkour between BP 3 and BP 4 is considered as a stone of cat. B.
-BP 2 exists completely. A stone is needed between BP 2 and BP 3.
-BP is torn out. To be reestablished. 4 stones needed between BP 1 and BP 2.
A stone of cat. B is to be erected West of BP 1 and the road, and Ras Nakoura.

-The total of border stones of cat. A to be erected is 11 (eleven)
- " " " " " " " B " " " " 104(hundred&four)
- " " " " " torn out is 9 (nine)

II. By mutual agreement we declare that the stones to be erected and/or to be completed and/or rebuilt will equally be shared by the two Governments:
a) 10 stones of cat. A to be erected.
52 " " " B " " " .
6 " " " A " " rebuilt.
1 " " " A " " completed.
at the Lebanese Government's charge.

b) 10 stones of cat. A to be erected.
52 " " " B " " " .
6 " " " A " " rebuilt.
1 " " " A " " completed.
at the Israeli Govt's charge.

III. We propose that a land mark of the following size shall be erected towards the frontier at a distance of 1 meter of each stone of cat. A, so as to make them visible to the inhabitants of both countries.

IV. We also recommend that a Kerkour be erected West of each stone of cat. B towards the frontier, at a distance of 1 to 3 meters.

V. We believe that the Kerkours should be 2 meters high and 1m50 at the base, and painted white.
The Kerkours should be erected together with the border stones by both Israeli and Lebanese Govts. and should have a tronconi shape.

VI. We recognize thatthe track leading from BP 38 to Metulla is in Lebanese territory and propose that the inhabitants of Metulla be granted the right to use this track which is the only one available to get to their fields.

VII. We find that the well of Choueib (Blida) was used by the inhabitants of "Blida" and propose that they be allowed to continue the use of this well.

VIII. We find that the spring of "Ain Quatamoun", on the road Rmeich - Sassa Police Post is used by the inhabitants of Rmeich and propose that they be allowed the use of this spring.

IX. We recommend to cut the trees ~~xxx~~ around all stones situated in Woodland.

X. The construction of the stones should be shared by the two Governments according to the attached copy at 1/20000. The stones blue for the Lebanon and red for ~~the~~ Israel.

XI. We propose that the work of setting up the stones be postponed until the end of the winter. A meeting of the Sub/Committee will take place on Thursday, March 2, 1950 at 0900 hrs, at Nakoura, to fix the date of beginning the work in the fields.

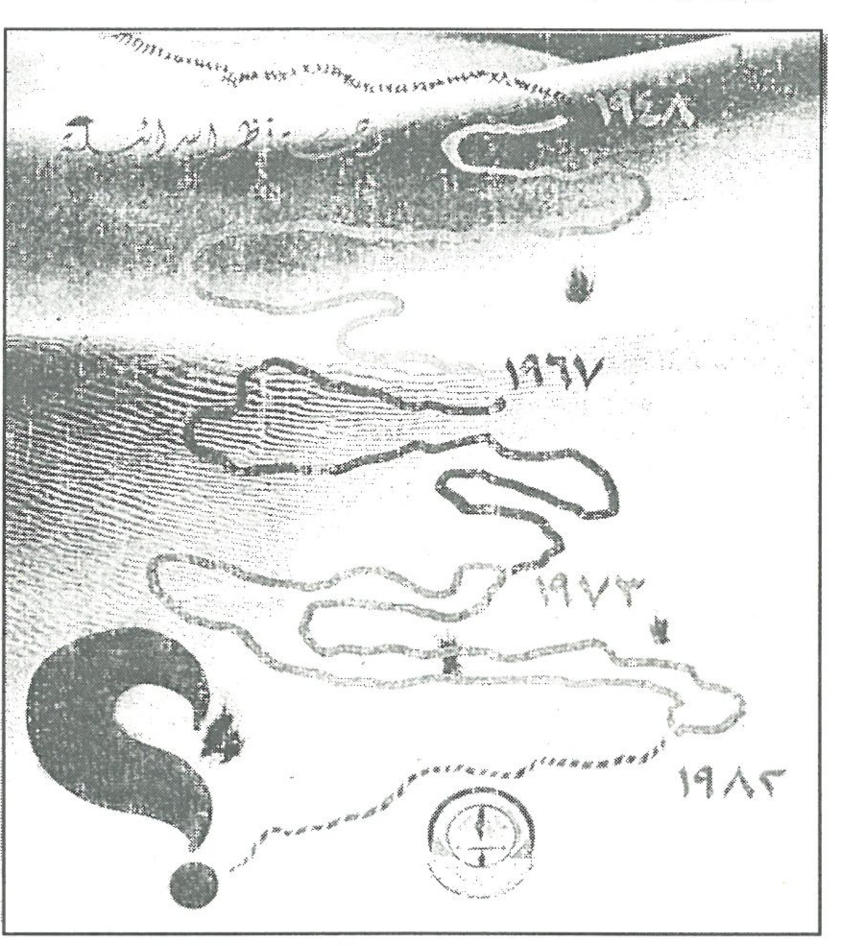
XII. The next meeting will take place on Thursday, January 5, 1950 at 0900 hrs, local at Nakoura to study the model of stones of Cat. A and B as well as of the land marks to be adopted for the demarcation.

December 12, 1949.

حدود «أرض إسرائيل»

في الماضي والحاضر والمستقبل
الجوانب السياسية والجغرافية

تأليف البروفيسور
موشيه برافر
ترجمة : بدر عقيلي



الملحق رقم ٥ مكرر : ما ورد في كتاب موشه برافر «حدود أرض إسرائيل» يؤكد لبنانية مزارع شبعا والنخيلة.

(شبعه)، تسير الحدود الحالية بين «اسرائيل» ولبنان على طول الخط الذي كان في الفترة بين عام ١٩٢١ وعام ١٩٦٧ بمثابة الحدود بين سوريا ولبنان.

أي أن «اسرائيل» (ورثت) في أعقاب حرب عام ١٩٦٧م واحتلال الجولان قسماً من حدود سورية/ لبنان. تلك الحدود التي كانت ابان الانتداب الفرنسي - الذي انتهى عملياً عام ١٩٤٥ - بمثابة حدود ادارية داخلية في اطار الحكم الانتدابي الفرنسي.

هذا ، ولم يجر في أي وقت كان تحديد أو تعليم هذه الحدود بشكل دقيق. ويكفي القاء نظرة عاجلة على الخرائط الجغرافية التي اعدها الانتداب البريطاني. كى ندرك أن هناك عدداً من الروايات بصدد مكان هذه الحدود الدقيق.

في احدى الخرائط المرسومة عام ١٩٣٢ يبدو مكان التقاء الحدود الاسرائيلية السورية اللبنانية اسفل جبل الشيخ، على بعد مئات من الأمتار شمال قرية بانياس، ويمتد من هناك في خط مباشر تقريباً لمرتفعات الجبل.

وعلى ضوء هذه الخريطة، فإن المناطق الواقعة بين مجرى نهر الحاصباني، وبين جنوب جبل الشيخ تعود جميعها للسيادة اللبنانية. في حين أن هناك خرائط أخرى تؤكد على أن هذه المنطقة تعود للسيادة السورية. الأمر الذي أثار الكثير من الشكوك والخلافات بين الدولتين حول مكان الحدود الدقيق بينهما، إثر حصولهما على الاستقلال.

ومما زاد الطين بلة في هذه القضية، هو نشوب النزاعات الداخلية الدائمة بين الطوائف اللبنانية، الأمر الذي أدى الى تدخل الجيش السوري، وسيطرته على العديد من الاراضي اللبنانية. ومن ثم تعامله مع هذه المناطق والأراضي، وكأنه ضمها فعلاً الى سورية.

وتسير الحدود الاسرائيلية اللبنانية بالقرب من جسر (غجر) شمالاً في خط مباشر تقريباً، الى مسافة قصيرة غرب ضفة الحاصباني الغربية حتى تصل أمام أقصى الطرف الشمالي لقرية (غجر)، حيث تنحرف نحو الشمال الشرقي، اسفل مجرى النهر، والجزء الشرقي من سهله باتجاه اسفل جبل الشيخ.

وتفيد الخرائط الفرنسية واللبنانية ايضاً أن الحدود تتجه في هذا المكان شرقاً، قاطعة نهر الحاصباني جنوب منازل قرية (غجر)، بشكل يضع القرية داخل حدود

السيادة اللبنانية. وتؤكد خرائط الانتداب البريطاني، والخرائط الاسرائيلية أيضاً هذه الحقيقة.

غير أن قسماً من الخرائط الفرنسية يشير الى أن هذه القرية واقعة داخل حدود السيادة السورية، وفي الواقع فقد كان السوريون يسيطرون على هذه القرية التي تسكنها الطائفة العلوية.

واثر احتلال الاسرائيليين للمناطق السورية في أعقاب حرب عام ١٩٦٧م، لم يدخلوا الى هذه القرية على اعتبار أنها تابعة للحدود اللبنانية، ولبنان لم تدخل تلك الحرب، الامر الذي جعل القرية مشاعاً بدون سيادة أحد. فجاء وجهاؤها الى السلطات العسكرية الاسرائيلية، وطالبوها ببسط سيادتها عليهم.

وعلى ضوء ذلك، فإن مكان الخط الحدودي بين «اسرائيل» ولبنان في هذه المنطقة ـ بالقرب من قرية غجر ـ يتلاءم والنظريات السورية الحدودية.

وتندفع الحدود بين الدولتين شمال (غجر) نحو الشمال الشرقي، لمسافة كيلومترين، حتى تقطع طريق بانياس/ مرج عيون متسلقة منحدرات الجبل حتى تصل الى اعالي (كتف سيئون)ـ ١٤٠٠ متر، وتندفع من هناك الى جبل دوف ١٣٠٠ متر.

وفي أعلى جبل (دوف) يتجه الخط الحدودي شرقاً، متسلقاً حتى ارتفاع الفي متر حتى يلتقي بخط فصل القوات الذي هو الآن خط الحدود الحالية بين «اسرائيل» وسورية ـ ويصل الى خط الحدود الاسرائيلي اللبناني هنا الى اقصى طرفه الشرقي.

وباستمرار سير الحدود نحو الشمال، يصبح بمثابة حدود بين لبنان وسورية، والتي تصل حتى أعالي جبل الشيخ، ـ على ارتفاع ٢٨١٤ متراً ـ وتسير على طول المنطقة المائية العازلة بين الوديان المندفعة غرباً نحو الحاصباني ونهر الاردن، ونهر الليطاني، وتلك المندفعة شرقاً نحو حوض دمشق.

ويبلغ طول هذا القطاع الحدودي ـ الممتد من نهر الحاصباني وحتى نقطة التقاء الحدود السورية الاسرائيلية الحالية فوق اعالي جبل الشيخ ـ الى حوالي ٢٢ كيلو متراً بشكل يجعل طول الحدود الاسرائيلية اللبنانية يصل بشكل شامل الى حوالي مائة كيلو متر.

الجمهورية اللبنانية

سند التمليك

المحل المعروف	القسم

الشارع والنمرة

اسم العقار

نوعه القضائي

نوع الحق

امانة السجل العقاري	رقم العقار على الخريطة
المنطقة العقارية: شبعا	٥٧

وصف العقـار

محتويات العقـار

المحـدود

مساحات القطع

القرار والصك المعدلة به المساحة	سانتيار	آر	هكتـار	توقيع امين السجل
		٧٢٠٠		

إصل الحق واسباب التسجيل

الملحق رقم ٦ :صكوك ملكية في مزارع شبعا والنخيلة. (مزرعة قفوى)

الملحق رقم ٦ :صكوك ملكية في مزارع شبعا والنخيلة.

امانة السجل العقاري	رقم العقار على الخريطة
المنطقة العقارية	
شبعا	٥٩

الجمهورية اللبنانية

سند التمليك

المحل المعروف	القسم
الشارع والنمرة	

اسم العقار: [illegible]

نوعه القضائي: [illegible]

نوع الحق: [illegible]

وصف العقـــار

محتويات العقـــار
[illegible]

الحـــــــدود
[illegible]

مساحات القطع

القرار والصك المعدلة به المساحة	سانتيار	آر	هكتار	توقيع امين السجل
		٩٨٤٨		

اصل الحق واسباب التسجيل

[illegible]

الملحق رقم ٦ :صكوك ملكية في مزارع شبعا والنخيلة.

الجمهورية اللبنانية
الدوائر العقارية

العقارية - أنموذج ٢٣

افادة عقارية

امانة السجل العقاري لمحافظة الجنوب
بناء على الطلب المقدم من السيد المحامي طارق شرعب بتاريخ ٤/٦/١٩٧١
ولدى مراجعة قيود السجل العقاري اعطيت هذه الافادة الشاملة - الجزئية

المنطقة العقارية : النخيلة قضاء حاصبيا

رقم العقار	اسم الموقع	محتويات ووصف العقار	الحقوق العينية والوقوعات	المساحة بالأمتار المربعة	الحصة جزء سهم	الحصة سهم	اسماء المالكين ومقدار الحصص باعتبار الكامل الفين واربعماية سهم
٧٩ أميري	بستان الوزا	قطعة أرض سقي سليخ تزرع حبوب [illegible]	لهذا العقار حق الري من مياه نبع عين بارد			١٢٠	الامير [illegible]
						٦٠	[illegible]
						٦٠	[illegible]
٣٦ ملك	البستان	بستان سقي مشجر بأشجار مختلفة [illegible]	منتفع بحق الري من مياه نبع عين بارد		٩٦٦	٦٦٦	الامير [illegible]
					٩٦٦	٦٦٦	الاميرة [illegible]
					١١١	[illegible]	الاميرة [illegible]
					٢٢٢	[illegible]	الاميرة [illegible]
					٨٣٣	٤١٥	الامير [illegible]
					٨٣٣	٤١٥	الاميرة [illegible]
						١١١٠	الامير [illegible]
٤٦ أميري	جورة الصباح	ارض سقي سليخ تزرع حبوب	منتفع بحق الري من مياه نبع عين بارد				كذلك الحصص والمالكين اعلاه
٤٧ أميري	بستان الوزا	قطعة ارض سليخ سقي تزرع حبوب	لهذا العقار حق الري من مياه نبع عين بارد				كذلك الحصص والمالكين اعلاه

استوفي الرسم بموجب لصق تمغة على الطلب
كل ما هو مسجل على الصحيفة العينية لغاية تاريخه

[illegible] ٤/٦/٩٧١ سنة ١٩٧١
امين السجل العقاري

[illegible]

أنموذج ٢/٤/٣٧

الملحق رقم ٦ : صكوك ملكية في مزارع شبعا والنخيلة.

الجمهورية اللبنانية
الدوائر العقارية

العقارية - أنموذج ٢٣

افادة عقارية

امانة السجل العقاري لمحافظة الجنوب
بناء على الطلب المقدم من السيد المحامي طارق شرعب بتاريخ ٤/٦/١٩٧١
ولدى مراجعة قيود السجل العقاري اعطيت هذه الافادة الشاملة - الجزئية

المنطقة العقارية : النخيلة قضاء حاصبيا

رقم العقار	اسم الموقع	محتويات ووصف العقار	الحقوق العينية والوقوعات	المساحة بالأمتار المربعة	الحصة جزء سهم	الحصة سهم	اسماء المالكين ومقدار الحصص باعتبار الكامل الفين واربعماية سهم
١٥ أميري	بستان ابو نجم	ارض سقي سليخ تزرع حبوب	لهذا العقار حق الري من مياه نبع عين بارد		٨٤٤	١٦٦	الامير [illegible]
					٩٤٤	٦٦٦	الاميرة [illegible]
					١١١	٤٠١	الاميرة [illegible]
					٤٢٥	١٤٢	الاميرة [illegible]
					٨٣٣	٤١٥	الامير [illegible]
					٨٣٣	٤١٥	الاميرة [illegible]
						١١١٠	الامير [illegible]
١٦ أميري	بستان القوز	ارض سقي سليخ تزرع حبوب	لهذا العقار حق الري من مياه نبع عين بارد				كذلك الحصص والمالكين اعلاه
٣٠ أميري	البعلية	ارض سقي سليخ تزرع حبوب	منتفع بحق الري من مياه نبع الشبه بواسطة قناة عمومية				كذلك الحصص والمالكين اعلاه
٣١ أميري	البعلية	ارض سقي سليخ تزرع حبوب	منتفع بحق الري من مياه نبع عين الشبة بواسطة قناة عمومية				كذلك الحصص والمالكين اعلاه
٣٢ أميري	البعلية	ارض سقي سليخ تزرع حبوب	منتفع بحق الري من مياه نبع عين الشبة بواسطة قناة عمومية				كذلك الحصص والمالكين اعلاه

استوفي الرسم بموجب لصق تمغة على الطلب
كل ما هو مسجل على الصحيفة العينية لغاية تاريخه

[illegible] ٤/٦/٩٧١ سنة ١٩٧١
امين السجل العقاري

[illegible]

أنموذج ٢/٤/٣٧

الملحق رقم ٦ : صكوك ملكية في مزارع شبعا والنخيلة.

الجمهورية اللبنانية

RÉPUBLIQUE LIBANAISE

الملحق رقم ٦ :مزرعة مشهد الطير (جزء من خراج شبعا) ولبنانية بحسب صك الوقف (١٩٤٤).

انموذج ٢٧/ج

الجمهورية العربية السورية

سند تمليك

أمانة السجل العقاري

في

قضاء

رقم الخريطة	القسم	المنطقة العقارية
		مغر شبعا
رقم العقار	**الشارع**	**المحل المشهور**
٧		

١ — الموقع والحدود (راجع خريطة التخطيط)

٢ — وصف العقار

اسم العقار

النوع الشرعي

نوع الحق

النوع الشرعي للارض	قوام العقار (الابنية والاغراس .. الخ ..)

٣ — الاوصاف (النوع الشرعي ، القوام ، القيمة) الابنية والاغراس القائمة على الارض والتي يترتب عليها حق سطحية أو اجارتين او مقاطعة

رقم الصحيفة للتتمة	نوع الحق وقوام الابنية والاغراس التي يترتب عليها	القيمة المخمنة	النوع الشرعي

٤ — المساحة

٥ — تخمين العقار (قيود سجل الضرائب العقارية)

بيانات السجل اليومي: الرقم	بيانات السجل اليومي: التاريخ	ساتي آر	آر	هكتار	توقيع امين السجل	مجموع القيمة	القيمة المخمنة لكل نوع من الاملاك التي يتألف منها العقار	تاريخ التخمين تعديل

٦ — منشأ الصحيفة والتعديلات الجارية بنتيجة الضم والافراز

قيود السجل اليومي: الرقم	قيود السجل اليومي: التاريخ	منشأ الصحيفة (السطر الاول) والتعديلات الجارية بنتيجة الضم والافراز	توقيع امين السجل

نظمت هذه الصحيفة بتاريخ

الملحق رقم ٧ :صك لأحد مالكي مغر شبعا يبيّن أن هذه المزرعة جزء من قضاء الجولان.

قرار رقم ٢٠٠ تاريخ ٠٤/٠٦/ ١٩٦٦ بتحديد نطاق بلدية كفرشوبا – قضاء حاصبيا

ج.ر رقم: ٥٠ تاريخ: ٢٣/٠٦/١٩٦٦ ص : ٨٥٨-٨٥٩ بيروت

ان وزير الداخلية
بناء على المرسوم رقم ٤٤٥٢ تاريخ ٩/٤/٦٦
بناء على قانون البلدياتِ رقم ٦٣/٢٩الصادر بتاريخ
٢٩/٥/١٩٦٣
بناء على قرار مجلس بلدية كفرشوبا- قضاء حاصبيا- عدد ١٤
تاريخ ٣٠/٣/٩٦٦المنطوي على الخرائط التي تحدد النطاق
البلدي لقرية كفرشوبا
بناء على اقتراح محافظ لبنان الجنوبي في ايداعه عدد ١٠٦٩/ب
تاريخ ١٤/٥/١٩٦٦
يقرر ما يأتي:

مادة ١:
يحدد النطاق البلدي في قرية كفرشوبا- قضاء حاصبيا-وفقا
للخرائط المرفقة كما يلئ
شمالا- خراج قريتي الهبارية وكفر حمام
جنوبا- مزارع شبعاوخراج المجيدية
شرقا- برختا وخراج بلدة شبعا
غربا- خراج قرية المارى وخراج مزرعة السلميه

مادة ٢:
ينشرو يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٤ حزيران سنة ١٩٦٦
وزير الداخلية
الامضاء:بيار الجميل

قرار رقم ٣٦٣ تاريخ ١٨/٠٨/ ١٩٦٥ تحديد نطاق بلدية شبعا – قضاء حاصبيا

ج.ر رقم: ٧٠ تاريخ: ٠٢/٠٩/١٩٦٥ ص : ١١٧١-١١٧٢ بيروت

ان وزير الداخلية
بناء على المرسوم رقم ٢٤٢٢ تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٥
بناء على قانون البلديات رقم ٦٣/٢٩ الصادر بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٣
بناء على قرار مجلس بلدية شبعا عدد ١٢٨ تاريخ ٥/٧/١٩٦٥
المنطوي على الخرائط التي تحدد النطاق البلدي لقرية شبعا
بناء على اقتراح محافظ لبنان الجنوبي في ايداعه عدد ١٢٤٢/ب
تاريخ ٣١/٧/١٩٦٥
يقرر ما يأتي :

مادة ١:
يحدد النطاق البلدي في قرية شبعا- قضاء حاصبيا،وفقا للخرائط
(١) المرفقة كما يلئ
جنوبا-الجمهورية العربية السورية
شرقا-الجمهورية العربية السورية
شمالا- راشيا الوادي، الخلوات وشويا
غربا- الهبارية وكفرشوبا

مادة ٢:
ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة

بيروت في ١٨ اب سنة ١٩٦٥
الامضاء:الدكتور محمد كنيعو

مرسوم رقم ١٩٢٨٥ تاريخ ٠٩/٠٤/ ١٩٥٨

افتتاح اعمال التحديد والتحرير في منطقتي قضائي مرجعيون وحاصبيا

ج.ر رقم: ١٦ (م) نعم تاريخ: ١٦/٠٤/١٩٥٨ ص : ٣٦٣-٣٦٤ بيروت

بناء على المرسوم رقم ١٩٢٨٥ الصادر بتاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٥٨
تفتتح اعمال التحديد والتحرير اعتبارا من اول تموز سنة ١٩٥٨
في المناطق العقارية الاتي بيانها
قضاء مرجعيون: عديسة، شقراء ودوبيه، حولا، مركبا، طلوسه
بني حيان، قنطرة، دير سريان، الطيبة، عدشيت القصير،رب
ثلاثين، صوانة، تولين، مجدل سلم، قبريحا، قصير، علمان
ميس الجبل، بليدا
قضاء حاصبيا: الكفير، الخوات ، سفينة، عين جرفا، الفرديس ، شبعا، الماري، كفرحمام،
برغز، عين فجور، صليب ، المجيدية، ميمس ، الذنيبة، شويا، عين قنيا، راشيا الفخار،
الهبارية، كفدشوبا، ابو قمحة، كوكبا، الخريبة، خريبة الدوير، حربا
يترتب..عل السلطات الادارية في محافظة الجنوب.تأمين نشر
موعد افتتاح عمليات التحديد والتحرير في المناطق العقارية
المذكورة في المناطق المجاورة
يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٥١ و٥٢ من القرار رقم ١٨٦ المعدل
بالقرار رقم ٤٤/ ل.ر. كل موظف وكل شخص اخر يرتكب..مخالفة اثناء عمليات التحديد
المذكورة انفا سواء
كان مرتكبا او معاونا للمخالفة او مشتركا فيها

الملحق رقم ٨ :التحديد والتحرير (١٩٥٨) . والسؤال المطروح: لم يتم حتى الآن مسح أراضي هذه المنطقة.

محضر اجتماع رقم ٢ للجنة العامة للحدود السورية اللبنانية المنعقد في بيروت بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٦٤.

اجتمع الجانبان في بيروت بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٦٤ وبعد تلاوة المحضر رقم ٢ لاجتماعي اللجنة الفنية للحدود المعقودين في دمشق بتاريخ ٢٤ و٢٥ شباط ١٩٦٤، اتفق الطرفان على ما يلي:

١- الاعتماد على النصوص والاتفاقات في الدرجة الاولى، ومنها القرار رقم ١٥٣ تاريخ ١٢/١١/٣٧ والقرار رقم ٢٧ ل.ر تاريخ ٤/٢/١٩٣٥.

٢- وفي حالة عدم توفر النصوص وعدم وجود اتفاق، وتوضيحاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار رقم ٣١٨ تاريخ ٣١/٨/١٩٢٠ المتعلق بمنطقة الحدود والتي تنص على: "شرقاً خط القمة الذي يفصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي والذي يمر بقرى مزرعة حرنانا - هيت - ابج - فيان وعلى ارتفاع قرى بريفا ومطربه يتبع هذا الخط الحدود الشمالية لقضاء بعلبك باتجاه الشمال الغربي - الجنوب الشرقي - ثم الحدود الشرقية لأقضية بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا - اتفق الجانبان على اعتبار الحدود العقارية المساحية للقرى المذكورة اعلاه هي الحدود الدولية لهذه المنطقة.

٣- اتفق الطرفان على متابعة اللجنة الفنية اجتماعاتها بتاريخ ٢٨/٢/١٩٦٤.

٤- اتفق الطرفان على ان يكون اجتماع اللجنة العامة القادم في دمشق في الساعة العاشرة من صباح يوم ١٦ آذار ١٩٦٤. ويلي توقيع الجانبين.

الحدود العقارية المساحية هي الحدود الدولية ويعني ذلك العقارات الممسوحة من قبل الجمهورية اللبنانية وينطبق ذلك على مزارع شبعا التابعة لقضاء حاصبيا اعلاه ووفقاً لأمثلة سندات الملكية في المذكرة.

محضر رقم٣ اضافي

محضر اجتماع اللجنة الفنية المشتركة رقم - ٣ - المنعقدة في زحلة بتاريخ ٢٠ و٢١ شباط سنة ١٩٦٧

اجتمع الجانبان اللبناني والسوري في مكتب سعادة محافظ البقاع في زحلة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٧ وفي مكتب مدير الشؤون الجغرافية بتاريخ ٢١/٢/١٩٦٧ وذلك استناداً الى محضر اجتماع اللجنة الفنية المشتركة السابق المنعقد في دمشق بتاريخ ١٣ و١٤/٢/١٩٦٧ والمحاضر السابقة، لاسيما المحضر رقم ٦ تاريخ ١٥/٥/١٩٦٤.

وبعد البحث والمناقشة تم الاتفاق على ما يلي:

١- في المناطق غير المحددة او التي لم ينته التحديد والتحرير فيها، تكون الحدود الدولية فيها الحدود الادارية للقرى وفي حال نتج اي خلاف يعرض الامر على اللجنة العامة بواسطة اللجنة التنفيذية المشتركة استنادا الى ما ورد في المحضر السابق تاريخ ١٤/٢/١٩٦٧ البند - ثالثا -.

٢- طلب الجانب السوري تزويده بنسخ من اضبارة اعمال اللجنة المختلطة المشكلة بموجب كتاب المفوض السامي بتاريخ ٩/١١/١٩٣٧ فوعد الجانب اللبناني باجابة الطلب اثناء اجتماع اللجنة العامة الذي سيعقد في بيروت بتاريخ ١/٣/١٩٦٧.

٣- تم تنظيم التقرير المرفق المتضمن خلاصة اجتماعات اللجنة الفنية ومقترحاتها ابتداء من ٢٥/١/١٩٦٧ ولغاية تاريخه ليصار الى رفعه الى اللجنة العامة قبل موعد انعقادها في بيروت في بتاريخ ١/٣/١٩٦٧.

ويلي توقيع الجانبين عن الجانب السوري المهندس احمد عباره، وعن الجانب اللبناني محافظ البقاع جورج ساروفيم

الملحق رقم ٩ :محضر اجتماع لبناني - سوري يؤكد لبنانيّة المزارع .

١٤٦٧. قيادة درك الجنوب اللبناني، ابلغت وزارة الداخلية ان الدرك السوري دخل مزارع شبعا، وابلغ سكانها ضرورة ابدال تذاكر الهوية اللبنانية بتذاكر سورية، اذا كانوا يرغبون في استثمار املاكهم. تقع شبعا على الحدود المتنازع عليها بين لبنان وسوريا.

٦٥/٩/١٤

٢٢٣٩. اهالي قرية «شبعا» اللبنانية، وجّهوا برقية ناشدوا فيها المسؤولين اللبنانيين، التدخل لدى السلطات السورية، للتوقف عن مصادرة الماعز الذي يملكه اهل القرية، بعد اقدام السلطات السورية على تطبيق قانون إفناء الماعز، فور استلامها الاشراف على مزارع القرية.

الملحق رقم ١٠ : تقارير الدرك عن التدخل السوري في المزارع .

محاولة اقتطاع الاراضي وضمها مع سكانها

(مزارع شبعا اللبنانية)

استمر تدهور العلاقات اللبنانية - السورية بين عامي ١٩٥٦ - ١٩٥٨، ونتج عن ذلك بعض المشكلات الحدودية الحادة عندما أقدمت السلطات السورية على اقامة مخفر للدرك، ومخفر اخر "للمجاهدين" في مزارع شبعا، كما أفادت المراجع الامنية اللبنانية، وقد أنذر سكان مزارع شبعا (شهر ١٩٥٧/٩) من السلطات السورية بوجوب تقديم بيانات عائلية تتضمن قبولهم الهوية السورية بدلا من اللبنانية.

ومع تكرار الحوادث ضد المدنيين اللبنانيين، توجه وفد من وجهاء شبعا برئاسة رئيس بلديتها الى دمشق لمراجعة كبار المسؤولين في القيادة السورية وفي طليعتهم صبري العسلي، رئيس الوزراء، وأكرم الحوراني، رئيس مجلس النواب، ولكن من دون جدوى. وعندما زارني الوفد الجنوبي المذكور، واطلعت منه على تفاصيل التطورات، شددت على الوفد ضرورة التمسك بهويتهم اللبنانية والمحافظة عليها، واعدا الجنوبيين بالعمل على معالجة الامر وتعزيز صمودهم ومنع الاعتداءات والحد من الضغط عليهم.

وعلى الاثر، اتصلت بالسفير المصري في دمشق محمود رياض وشرحت له الاوضاع وما يتعرض له المواطنون اللبنانيون، وان هذا العمل ليس في مصلحة مصر كما انه ليس في مصلحة سوريا ولبنان، بل على العكس، فهو يسيء الى العلاقات والمصالح الاساسية للدول المعنية وشعوبها، واعلمته، بما له من موقع مؤثر، بأن الموضوع سوف يترك آثارا سلبية على الساحتين العربية والدولية لأن الامر لم يعد قاصرا على ارسال الرجال والسلاح عبر الحدود وانما تجاوز ذلك الى محاولة اقتطاع الاراضي وضمها مع سكانها.

وفي الوقت عينه اصدرت القرار رقم ٤٩٣ تاريخ ١٤أ/١٢/١٩٥٧ الى السلطات اللبنانية في مزارع شبعا بضرورة تسجيل كل الحوادث والتجاوزات، وبذل اقصى الجهود للمحافظة على لبنانية مزارع شبعا (ومن ضمنها: كفردومة، مراح الملول، قفوة، رمتا، خلة غزالة، فشكول، جورة العقارب، الربعة، بيت الذمة، عرضتا، الخ...) باعتبار ان ما يحدث ما هو الا سحابة صيف يعود بعدها الوئام والصفاء بين الاشقاء.

الملحق رقم ١١ : ما ورد في مذكرات الرئيس سامي الصلح عن التدخل السوري في مزارع شبعا .

قانون

يتضمن انشاء ثلاث محاكم بدائية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى — الغيت وتبقى ملغاة المحاكم الصلحية في حاصبيا وجزين والكورة

المادة الثانية — انشيء في حاصبيا محكمة بدائية تمتد صلاحيتها على المديرية المذكورة

المادة الثالثة — انشيء في جزين محكمة بدائية تمتد صلاحيتها على المديرية المذكورة

المادة الرابعة — انشيء في اميون محكمة بدائية تمتد صلاحيتها على المديرية المذكورة

بيروت في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٨

الامضاء : شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
وزير العدلية والمعارف العامة
الامضاء : بشاره خليل الخوري

الملحق رقم ١٢ : شبعا ومزارعها والنخيلة والصليب ضمن صلاحية قاضي حاصبيا (١٩٢٨، ١٩٤٤).

مرسوم رقم ٢٤٨٩ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٤٤

تحديد مناطق صلاحيات بعض قضاة الصلح

جدول رقم ٤
منطقة صلاحية حاكم صلح حاصبيا
حاصبيا..................ميمس
الكفيره............. الزينيه
الخلوات............ شويا
سفينه............ عين قينا
عين جرفا................راشيا الفخار
الفريديس ....الهباريه
× شبعا...............كفر شويا
الماري...............ابو قمحا
كفر حما............ كوكبا
برغز...............الخريبه
عين فجور...............خربة الدوير
× نخيله.............. حربا
صليب..خرويعه.

الملحق رقم ١٢ : صورة عن حكم قضائي لقاضي حاصبيا في مزرعة زبدين .

الجمارك السورية

حساب مفتوح للحيوانات

مراعي

نموذج ١٣٣أح

جواز مرور (١)

يعمل به من ١ حزيران ١٩٥٠ الى ٣١ ايار ١٩٥١

٥/٨/٥٠

ان امين الجمارك في بانياس الجولان

يثبت بان المدعو يوسف موسى حمد من قرية مزرعة الفشكول اللبنانية

مسجل في الحساب المفتوح لهذه القرية تحت رقم ٧

ان هذه الاجازة صالحة لتبرير تجول هذه الحيوانات في المراعي والأراضي المحصية بالتذكرة رقم ٥٠/٢٧ المسجلة في مالية بانياس والموضع جبل جبين بدرب الصافة

بانياس الجولان في ١٩٥٠/٨/٨ .

التوقيع

---

(١) يمكن اعطاء جواز مرور اجمالي لكل قطعان القرية او لكل الحيوانات التي تذهب للمرعى معاً حسب طلب ذوي العلاقة ولكن الحيوانات لا يمكن ان تدون الا على جواز مرور واحد فقط .

الملحق رقم ١٣ : مزرعة فشكول لبنانية بإقرار الحكومة السورية (١٩٥١) .

الجمهورية اللبنانية
قائمقامية مرجعيون
هيئة اختيارية شبعا
ذات صلاحية البديات

رخصة البناء

طالب الرخصة سلطان عبد الله محمد

١ اسم الطريق وعرضه بلا بوجه
٢ ما يلزم تركه للطريق حسب القانون
٣ نوع البناء غرفة للطرش بموقع خلة الريحانة المزرعة خراج شبعا
٤ عدد الطبقات واحده
٥ مساحة البناء عشرة امتار وعرض ستة
٦ واجهة البناء عادية
٧ الشروط عدم التعدي على المشاع

ملاحظات

س غروش لبنانية ورق

الرسم المقبوض	١٥٠
رسم رخصة	٥٠
رسم عن ٦٠ متر مربع	
رسم واجهة	
رسم بلكونات	
يكون	٢٠٠

ان الرسم القانوني المحرر اعلاه وقدره مائتان غرش سوريا لبنانيا ورق قد وصل الى هيئة اختيارية شبعا من السيد سلطان عبد الله محمد وعليه اعطيت هذه الرخصة في البناء على الوجه المبين اعلاه ومخالفته تستوجب مجازاته القانونية

المهندس الاختياري   المحاسب امين الصندوق   القائمقام

الملحق رقم ١٤ : رخصة بناء من قائمقامية مرجعيون في مزرعة خلة الريحانية .

قرار رقم ١٠٤...١٩٤٩/

توزيع الغابات في المحافظات على المناطق الحرجية

والنواحي الحرجية المتفرعة عنه

....

........5- منطقة حاصبيا الحرجية - المركز -حاصبيا

............الناحية الحرجية التابعة لها

حاصبيا، راشيا الفخار، الاندية، الكفير، السفينة، عين الفجور، عين استينة، عين قنية، الخلوات ، ميمس ، شويا، عين جرفه الفرديس ، الهبارية، شبعا، مراح الملول، برحنا، رمنا،بيت البوارى، الريعة، قفوى، زبدين، فشكول، ابو قمحه، كفرشوبا حلتا، كفرحمام، المارى، الخريبه، برغز، كوكبا، الخرويعة الدجدجات ، مزارع شبعا

........6- منطقة جزين الحرجية - المركز -جزين

.... الاحراج التابعة لها

جزين، وادي جزين، بحنين، كفرتعلا، الميدان، الحرف ، مشموشة صباح، بنواتي، بكاسين وتوابعها، الغباطيه، صفاريه، انان فتالة مزرعة المطحنة، بسرى وتوابعها، عازور، حيطوره، قيتولة الحمصية، لبعة، كفرفالوس ، اسطبل، زحلتي، بتدين اللقش، مجيدل، روم، قطين، وتوابعها، صيدون المكنونية، حيداب، مزرعة جنسنايا، وادي بعنقودين، وادي الليمون، الشواليق، كرخا بيصور المحاربية، حيتولة، بصليه، عزيبة، عين مجدلي،دير المزيرعة، كفرحونه، داريا، القطرانه، السريرة، حورته، شبيل العبشيه، خلة خازن، الزغرين، الوازعيه، عاصور، قروح، الصويره المحمودية، الدمشقية، تمره، مقمانا، الوردية، قبولا، جرنايا الجرمق، العرقوب..عرمتى، الريحان، مليخ،اللويزه

الملحق رقم ١٥ : مزارع شبعا من خلال قرارات حماية الأحراج الصادرة عن الدولة اللبنانية (١٩٤٩، ١٩٦١) .

قرار رقم ٢٦ تاريخ ١١/٠٨/١٩٦١

بتعيين مراكز الاحراج والصيد والاسماك والقرى التابعة لها

....
القرية، كفر حتى، المجيدل، كفر رمان، عرب..صاليم، جرجوع،عين
يسدار، جباع، عين قانا، مزرعة كفرا، سجد، كفر فيلا، عرب..الجل
بتعفول، عنقون، قناريت ، درب..السين، كفر ملكي، ريحان،خلة
خازم، الزغرين، عرمتى، قبوله، مليخ، اللويزة، عقماتا،الوردية
العيشية، شبيل، القطراني، حورتة، القطراني، داريا، كفر حونة
دير المزيرعة، جزين، عين مجدلين، وادي جزين، بحنين، كفر تعلا
الميدان، عاراي، الحرف ، بكاسين، بنواتي، مشموشة، صباح
حيطورة، قيتولي، الحمصية، بتدين اللقش ، بسري، عازور، قنان
روم، مزرعة المطحنة، تالا، صفارين، كفر فالوس ، اسطبل وحلبتا
بصليا، صيدون، قطين وتوابعها، برتي، المكنونية، حيداب ،مزرعة
جنستايا، وادي الليمون، الشواليف ، كرخا، بيصور، حيتولة
المحاربية، لبعا، الحاره، الهلالية، عبرا، مجدلون، الصالحية

2ــ منطقة مرجعيون ــ المركز مرجعيون ــ ويتبعها القرى والمواقع
....الحرجية التالية
جديدة مرجعيون، دبين، بلاط، برغز، الدلاقة، مزرعة جرين
البويضة، القليعة، الخربة، كفر كلا، دير ميماس ، عديسه
ريتلاتين، مركبا، حولا، ميس اجبل، محبيت ، بليدا، شقرة،مجدل
سلم صوانه، خربة سلم، تولين، قلواي، برج قلواي صريفا، درغيه
طير سمحات ، طوبرى، الغندورية، مرتبا والرفيد، حسر قعقاعية
قبريخا، طلوسه، بني حيان، القنطرة، عدشيت ، الطيبة،دير
سريان، علمان، القصير، الزقية، ابل السقي، الخيام، السريره
الجرمق، المحودية، الدمشقية، تمرا، كفر تبنيت ،مزرعة علي
الطاهر، قرنون، يحمر، زوطر التحتا والفوقا، طيرزبنا
3ــ منطقة صور ــ المركز صور ــ ويتبعها القرى والمواقع الحرجية
....التالية
صور والمنافذ، الرمول، البرج الشمالي، البياضه، دير عامس،
قليلة، العزيه الفوقا، الشعيتيه، العزيه التحتا، الحنيه
المنصورة، بيوت السيد، مجدل زون، حسر الحمرا، الرشيدية
العباسية، برج رحال، القاسمية، قانا، صديقين، رشكناناي، زيقين
مزرعة مشرف ، جويا، احراج البياضه الشمالية

4ــ منطقة ياطر ــ المركز ياطر ــ ويتبعها القرى والمواقع
....الحرجية التالية
ياطر، بيت ليف ، وادي الصالحاني، القوزح، دبل، كفرة، رميش،
مارون، شمع، يارون، عين ابل، بنت جبيل، عيناتا، عيطرون
كونين، بيت ياحون، الطيرة، حاريص ، مربين، جبل البطم،دير
نطار، اليهودية، محرونه، تبنين، عيتا الزط، صفد البطيخ، رشاف،
حنين، وادي العرب ، حداثه، احراج وادي النفخه، الشمالية
برعشيت.

5ــ منطقة الدحيرجات ــ المركز الدحيرجات ــ ويتبعها القرى
....والمواقع الحرجية التالية :
الدحيرجات ، المجيدية، حلتا، كفر شوبا، مزرعة فشكول، السلمية
الخريبة، الماري، راشيا الفخار، كوكبا، مزرعة عين فجور، دنبيه
كفر حمام، صليب ، الهبارية، المرديس ، ابو قمحه، حاصبيا،ميمس
الكفير، خلوت الكفير، عين قنيه، شوبا، عين جرفا، شبعا
الوسطاني، مراح الملول، برختا، رمتا، الربعه، قفوا، زبدين،بيت
البواري، السفينة، عين التينة .

6 ــ منطقة طير حرفا، المركز طير حرفا،ويتبعها القرى والمواقع
....الحرجية التالية
طير حرفا، حبين، رامية، مروحين، ام التوت ، الصالحاني، شبحين،
البستان، الطيرة، يارين، الزلوطية، علما الشعب ، البطيشة.
الناقورة، لبونة، اسكندرونة، ظهر البياضة، حامول، ام عفية،ام
الرب ، احراج مجدل، زون الجنوبية،احراج وادي النفخة
الجنوبية، عيتا الشعب.

مادة ٥
ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١ آب سنة ١٩٦١
وزير الزراعة
الامضاء:سليمان فرنجية
المدير العام لوزارة الزراعة
الامضاء:حليم نجار

مرسوم إشتراعي رقم ٥ تاريخ ٠٣/٠٢/١٩٣٠
يختص بتقسيم اراضي الجمهورية اللبنانية اداريا

.... قضاء مرجعيون

.... مركزه مرجعيون

حاصبيا. الدلاقه. شبعا برغز. كفرشوبا. كفر حمام. الهبارية. الخريبة. المارى. خرويعة النخيله. صليب . عين جرفا. الفريديس . عين قنيا. شويا. ميمس . عين فجور. الكفير. السفينة. الزينية. الخلوات . الطيبه. بليدا. النبي محيبب . ميس الجبل. شقرا. حربا دوبيه. مجدل سلم. الصواني. تولين قبريخا. طلوسيه. بني حيان. القنطرة. علمان. القضير. زقية. عتشيت القصير. دير سريان. الطبيه. ربتلاتين. مركبا. حولا. عديسه. كوكبا. راشيا الفخار. ابو قمحه. الجديدة. ابل السقي. بلاط. دبين. مزرعة الجرين. البويضة. القليعه. الخربة. دير ميماس . هورة. كفركلا. خربة الدوير. سرده والعمره. الخيام

..................قضاء جزين

مرسوم إشتراعي رقم ١٨
تاريخ ١٢/٠١/١٩٥٣ التنظيم الاداري

قضاء مرجعيون – مركزه جديدة مرجعيون

القرى:

الجديدة، البويضة، دبين، بلاط، القليعة، الخربة، دير ميماس ، كفر كلا، هوره، عديسه، مزرعة الجرين، مزرعة سرده والعمرة، الخيام، ابل السقي، شقرة ودوبيه، حولا، مركبا، طلوسه، بني حبان، قنطرة، دير سريان، الطيبه، عدشيت القصير، رب..ثلاثين، صوانة، تولين، مجدل سلم، قبريخا، قصير، علمان، ميس الجبل، بليداء، زقيه، محيبب ، حاصبيا، ميمس ، الكفير، الزيتية، الخلوات ، شوبا، سفينة، عين قينا، عين جرفا، راشيا الفخار، الخيرية، الفرديس ، الهبارية، شبعا، كفر شوبا، الماري، او قمحة، كفر حمام، كوكبا، برغز، دلاقه، الخريبة، عين فجور، خربة الدوير، نخيله، حربا، صليب ، المجيدية.

مرسوم إشتراعي رقم ٨٩ تاريخ ١٤/٠٤/١٩٥٣
تعديل الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٨
تاريخ ١٢-١-١٩٥٣ المختص بالتنظيم الاداري

• قضاء حاصبيا مركزه حاصبيا

الاحياء:

الفوقاني, السراي, العين ودلافة, صفيفا.

القرى:

الكفير, الخلوات , سفينة, عين جرفا, الفرديس , شبعا, الماري, كفر حمام, برغز, عين فجور, نخيله, صليب , المجيدية, ميمس الذنيبه, شويا, عين قنيا, راشيا الفخار, الهبارية, كفرشوبا, ابو قمحة, كوكبا, الخريبة, خربة الدوير, حربا.

الملحق رقم ١٦ : قوانين التقسيمات الإدارية تؤكد لبنانية مزارع شبعا والنخيلة والصليب (منذ الانتداب حتى الوقت الحاضر).

مرسوم إشتراعي رقم ١١
تاريخ ٢٩/١٢/١٩٥٤ التنظيم الاداري

....

- قضاء حاصبيا - مركزه حاصبيا

الاحياء:

الفوقاني- السراي- العين ودلافه- صفيفا.

القرى:

الكفير- الحلوات - سفينه- عين جرفا- الفرديس - شبعا- الماريكفر حمام برغز- عين فجور- نخيله- صليب - المجيديه- ميمس الذنيبه- شويا- عين قنيا- راشيا الفخار- الهباريه- كفرشوبا او قمحه- كوكبا- الخريبه- خربة الدوير- حربا.

القـــرى :

ابيبوخه ـ دبين ـ بلاط ـ القليعه ـ دير ميماس ـ كوركلا ـ هوره ـ عديسه ـ مرده والعمره ـ الخيام ـ ابل السقي ـ حولا ـ مركبا ـ طلوسه ـ بني حيان ـ قنطره دير سريان ـ الصيهه ـ عدشيت ـ القصير ـ رب ثلاثين ـ صوانه ـ تولين ـ مجدل سلم ـ فبريخا ـ القصير ـ علمان ـ ميس الجبل ـ بليدا ـ زبقين ـ محيبيب ـ الوزاني ـ عين عرب ـ برك النوك .

قضاء بنت جبيل ـ مركزه بنت جبيل

المعـدل بقانون ١٥/١٢/٦١ وبقانون ٢١/١٢/٦٢

الاحيـــاء :

الحسينيه ـ الجامع ـ البركه ـ الحوره ـ عين الصغيره .

القـــرى :

بيت ليف ـ دبل واميه ـ قطمون ـ عيتـانا ـ عيترون ـ مارون الراس ـ عيتا الشعب ـ رميه ـ بيت ياحون ـ حانين ـ رميش ـ سموخه ـ حبـاب العرب ـ الطيري ـ عين ابل ـ كونين ـ يارون ـ فوزح ـ صالحاني ـ تبنين ـ برج قلويه ـ حداثا ـ خربة سلم ـ رشاف ـ صفد البطيخ ـ قلاويه ـ فرون ـ ياطر ـ كفردونين ـ برعشيت ـ جميجمه ـ حاريص ـ دير نطار ـ صربين ـ غندورية ـ عيتا الزط ـ كفره ـ شقرا ودوبيه ـ السلطانية .

قضاء حاصبيا ـ مركزه حاصبيا

المعـدل بالقانون رقم ٢٢/٦٤

الاحيـــاء :

الفوقاني ـ السراي ـ العين ودلافه ـ صعبيا .

القـــرى :

الكفير ـ الخلوات ـ سفينه ـ عين جرفـا ـ الفرديس ـ شبعا ـ الماري ـ كفر حمام ـ برغز ـ عين قنيا ـ نخيله ـ صليب ـ المجيديه ـ ميمس ـ مرج الزهور ـ كوكبا ـ عين تنيا ـ راشيا الفخار ـ الهبارية ـ كفرشوبا ـ ابو قمحه ـ كوكب ـ الخريبه ـ خربة الدوير ـ حربا .

ـ محافظة جبل لبنان ـ

قضاء بعبدا ـ مركزه بعبدا

القـــرى :

بعبدا ـ كفرشيما ـ الحدث ـ سبنيه ـ حـــارة البطم ـ سبابا ووادي الدلاب ـ وادي شبـــوع ـ الشياح ـ تغبيره ـ المرداشه ـ الجوزه ـ الحازميه ـ برج البراجنه ـ المريجه ـ تحويطة الغدير و ليلكه ـ بطشيه ـ فرن الشباك ـ (عين الرمانة ـ تحويطـة النهر) ـ حارة حريك ـ حارة الست ـ وادي شحرور العليا ـ وادي شحرور السفلى ـ حمانا ـ العباديه ـ الهلالية ـ الكنيسه ـ القصيبه ـ القريه ـ ارصون ـ الشبانيه ـ القلعه ـ الشميسه ـ الخريبه ـ الدليبه ـ بعلشميه ـ بتسيات ـ بعربيم ـ بزبدين ـ بتخنيه ـ ترشيش ـ جوار الحوز ـ جورة ارصون ـ حاصبيا المتن ـ رأس المتن ـ رأس الحـــرف ـ رويســة البلوط ـ رندوفه ـ صليما ـ عاريا ـ العربانيه ـ عين موفق وزبرغه ـ قبيع ـ قالوعا ـ الخلوات ـ قرطاضة ـ فتالة ـ قرنايل ـ شويت ـ كفرسلوان ـ مزرعة المعيصرة ـ دير مار يوحنا ـ قتالة دير مار الياس الكحلونية ـ حارة حمــزه ـ دير خونا ـ تلتيثه ـ دير الحرف ـ فلة .

قضاء المتن ـ مركزه جديدة المتن

المعدل بالقانون رقم ٣٦/٦٤ .

القـــرى :

الجديدة ـ برج حمود ـ الدكوانه ـ المخافه ـ البوشرية ـ سد البوشرية ـ سن الفيل ـ ضهر الحصين ـ بعبدات والسعبله ـ العيون ـ القنابه ـ بسفرين ـ الزاهريه ـ قنار ـ المسقى ـ الغابه ـ المنصورية ـ المكلس والديشونيه ـ الزلقا ـ انطلياس ـ بياقوت ـ بعالبيم ـ بيت مري ـ بعقريف ـ دير القلعه ـ عين سعاده ـ برمانا ـ بقنايا ـ جل الديب ـ قنابـة برمانا ـ روميه ـ جورة البلوط ـ جل الحمي ـ مزهر ومجدوب ـ مزرعة النحله ـ مزرعة ماء الحلوه ـ القصيبــه ـ حارة وازن ـ المعماريه ـ ديـــر مار روكز ـ ضهر الحصين ـ حارة شيخ القويعات ـ حارة شلهوب ـ مار شعيا والمزكه ـ ذبيـــه ـ بكفيا ـ الشاويه والقنيطره ـ عيـن الخروبــــه ـ المياســـة ـ الحبوس ـ العباسية ـ المحيـــدثه ـ المطيب ـ انطلياس ـ الفريكه ـ السفينه ـ بيــت شباب ـ بيت الككو ـ ابو ميزان ـ بحر صـــاف ـ ساقية المسك ـ حملايا ـ شويا ـ ديك المحـــدي ـ دير شمرا ـ زكريت ـ حارة البلان ـ مزرعــه ديــر موكر ـ عين النقش ـ دير طـــاميش ـ مزرعـــة الحضيره ـ بحر ذق ـ الشميس ورأس نبع انطلياس ـ دير مار عبدا المشمر ـ وقف دير مار جرجس ـ مار بطرس كرم التين ـ زوق الخراب ومار يوسف ـ البرج ـ الزغرين ـ الضبيه ـ عين عار ـ العطشانه ـ عين علق ـ عين الخروبة ـ قرنة شهوان ـ قرنــة الحمرا ـ بيت الشعار ـ مزرعة يشـــوع ـ وادي شاهين ـ النقاش ـ عين التفاحة ـ الشوير ـ ضهور الشوير ـ البالوع ـ مرجبا ـ شرين ـ الصـــوار ـ الخنشاره ـ بولونيا ـ بيت عنهال ـ الضبيه ـ دير مار يوحنا ـ بتغرين ـ عين السنديانه ـ مشيــخا ـ الخله ـ المتين ـ المروج ـ القعقور ـ المـــدوار ـ العيرون ـ مار مخايل بنابيل ـ زرعون ـ عيـــن الزيتونة ـ عين الصفصاف ـ عينطوره ـ مجـــدل ترشيش ـ مار موسى الدوار ـ وطى المروج ـ بسكنتا ـ مار متر نبع الصالح ـ وادي الكرم ـ كفر عقاب ـ عين القبو ودير مار سمعان ـ المشرع ـ كفرتيه ـ زبوغا ـ وقف دير سيدة زبوغا ـ المرابية .

قضاء كسروان ـ مركزه جونيه

المعـــدل بموجب :

القانون رقم ١٨/٨٣ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨٣

القـــرى :

جونيه ـ غادير وبيت خشبو ـ صربا ـ ساحل علما ـ حارة صخر ـ شننعير ـ غزير ـ جعيتا ـ بلونه ـ زوق مكايل ـ وطى نهر الكلب ـ السهيله ـ عين الريحانه ـ مزرعة الراس ـ زوق مصبح ـ عينطوره ـ داريا ـ دير سيدة النوبزه ـ ريفون ـ دفون ـ عوسطا ـ فرعرا ـ مشحدة ـ عرموں ـ جديدة

الملحق رقم ١٦ : قوانين التقسيمات الإدارية تؤكد لبنانية مزارع شبعا والنخيلة والصليب

(منذ الانتداب حتى الوقت الحاضر).

مرسوم اشتراعي رقم ١١٦ (١)

صادر بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩

التنظيم الاداري

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على قانون ١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٨
بناء على اقتراح وزير الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول

المحافظات والاقضية

المادة ١ ـ تقسم اراضي الجمهورية اللبنانية الى محافظات وتقسم المحافظات الى اقضية . يعين عدد المحافظات والاقضية وتحدد مناطقها في الجدول رقم (١) المنصوص عنه في المادة ٥٧ من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٢ ـ تمثل الوزارات في المحافظات والاقضية بدوائر تعين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي ويمكن تعديل هذا الجدول بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

تحدد مهام هذه الدوائر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويكون مركز موظفيها في المحافظة او القضاء .

المادة ٣ ـ يدير شؤون المحافظة موظف يدعى المحافظ .

الفصل الثاني

المحافظ

المادة ٤ ـ يمثل المحافظ وزارات الدولة كافة، باستثناء وزارتي العدلية والدفاع الوطني .

المادة ٥ ـ يعين المحافظ من بين حملة الاجازة في الحقوق او ما يعادلها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . ويعتبر من موظفي الفئة الاولى . ويمكن بالطريقة نفسها نقله الى مركز آخر او وظيفة اخرى .

المادة ٦ ـ يتقدم المحافظ في محافظته على جميع الموظفين اية كانت رتبتهم او السلك الذي ينتمون اليه .

المادة ٧ ـ يدير المحافظ اجهزة الوزارات في المحافظة وله بهذه الصفة ان يفتش الدوائر ويراقب الموظفين ويمنحهم الاجازات الادارية والصحية وان يفرض العقوبات التاديبية وفاقا لاحكام نظام الموظفين .

اما فيما يتعلق بموظفي وزارتي العدلية والدفاع الوطني فعليه ان يطلع الوزارة المختصة عن كل مؤاخذة .

تجري المخابرات بين اجهزة الوزارات والدوائر المركزية بواسطة المحافظ . وعليه ان يرسلها لمرجعها خلال ثلاثة ايام على الاكثر .

المادة ٨ ـ يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات العامة في المحافظة ويعتبر مسؤولا عن حسن تطبيقها .

وله ؛ لهذه الغاية ؛ ان يتخذ جميع التدابير التي تؤول الى تنسيق العمل بين مختلف الدوائر وتأمين حسن سيره وتنفيذه .

وعليه ان يدعو رؤساءها الى اجتماعات دورية يطلع خلالها على اعمالهم ويبدي ملاحظاته في شأنها .

عليه ان يدعو موظفي الدائرة الواحدة الى اجتماعات دورية تعقد للغاية نفسها وعليه ان يفتش مرة في كل شهر الدوائر والموظفين التابعين لسلطته . ويعطي هؤلاء الموظفين العلامات التي ينص عليها القانون .

المادة ٩ ـ يتولى المحافظ مراقبة اوضاع المنطقة من الوجهتين السياسية والاقتصادية وعليه ان يطلع وزارة الداخلية على الحالة كل شهر وكلما دعت الحاجة .

المادة ١٠ ـ يتولى المحافظ حفظ النظام والامن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة ، وله من اجل ذلك ، ان يطلب الى قوى الامن في المحافظة اتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف .

المادة ١١ ـ توضع قوى الامن الداخلي في المحافظة تحت تصرف المحافظ لاستعمالها في تادية المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ١٢ ـ يستطلع راي المحافظ في جميع التبديلات التي يراد اجراؤها في المحافظة بين رؤساء الدوائر المحلية باستثناء القضاء والجيش. وعلى المحافظ ان يستطلع راي القائمقام قبل

(١) نشر في الجريدة الرسمية عدد ٢٩ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٥٩

الادارة - الروم الارثوذكس - الجامع - البياض مختلف .

القرى :

البص والرشاديه - قليله - عمران - عزبه معركه - الحنيه - الكنيسه - دير قانون - راس العين - مالكية الساحل - الشعيتة - السماعيه باتوليه - عين بعال - رقليه - حناويه - رماديه الوردانيه - البازوريه - برج الشمالي - برج رحال - عباسيه - عين ابو عبدالله - بثتيات - دير قانون النهر - طورا - جناته - معركه - طير دبه - جوار النخل - عزيه - دباش - برج قبلي - شارنيه - حماديه - سكة بسما - سلعا - عين الزرقا - معشوق - معليه - علما الشعب - النصوره - مجدلزون - الجبين - شيحين - جبال البطم - زبقين - بيوت السيد - شمع - طير حرفا - الناقوره - اسكندرونه - يارين - ام تونه - ام الرب - لبونه - ججيم - حامول - مروحين - كفرنيه - البرغليه - الطيبه - برج الهوا - بدياس - مجادل - باريش - دير عامص - دردغيا - طير سمحات - رفيد - جويا - عيتيت - مخروبه - معروب - يانوح - طوبري - صريفا - يقاخيه - نيحا - قانا - البياض - ارزون - باتليه - دبعال - مارنبا - طير فلسيه - مزرعة مشرف - وادي جيلو - دير كيفا - شحور - الشهابيه - رشكنانيه - الحلوسيه - صديقين - البطيشيه - البستان - الظهيرة - الحميري - البياضه - الزلوطيه - ابو شاش .

قضاء مرجعيون - مركزه مرجعيون

الاحياء :

العيون - المدارس والجرين - القلعه - السرايا .

القرى :

البيوضه - دبين - بلاط - القليعه - برج الملوك - دير ميماس - كفركلا - هوره - عديسه - سرده والعمره - الخيام - ابل السقي - حولا - مركبا - طلوسه - بني حيان - قنطره - دير سريان - الطيبه - عدشيت القصير - رب ثلاثين - صوانه - تولين - مجدل سلم - قبريخا - القصير - علمان - ميس الجبل - بليدا - زقيه - محيبيب - عين عرب - الوزانه .

قضاء جزين - مركزه جزين

القرى :

جزين - وادي جزين - عين مجدلين - عاريه - بحنين - الميدان - الحرف - مشموشه - صباح - بنواتي - بكاسين وتوابعها - الفباطيه - هوتيه - صفاريه - انان - قتاله - مزرعة المطحنه - بسري - تعيد - عازور - روم - البابا - قطين وتوابعها - ريمات وشقاديف - سنيه - صيدون - المكنونيه وتوابعها - حيداب - حيطوره - قيتولي - القبع - الحمصيه - مليخ لبعه - كفرجره - كفرفالوس - كفرحونه - عرمتي - الريحان - العيشيه - اللويزه - خلة خازن - الزغرين - الوازعيه - عاضور - قروح - داريا - القطراني - السريره - المحموديه - الدمشقيه - طمره - عرقوب - عقمانا - جرنايا - الجرمق - عزيبه - زحلته - بتدين اللقش - مجيدل - جنسنايا - كفرتملا ووادي بعنقودين - شواليق - كرخا - بيصور - المحاربيه - حيتوله - وادي الليمون - مراح الحباس - الحسانيه - المزيرعة - شبيل - الرمانة - جبل طورا - الطيونه - الشامخه - الدلفاني - المنقله - صليما - جل ناشي - رخصه - الرهبان - الحورانيه - خرخيا - مراح بو شديد - حرف الدقيق - ظهر الدير - المصوص - العريمه - اللويزية - قلعة بو الحسن - روس الافرنج - بعانوب - قرية مكنونية - الورديه - سجد - عين المير - جديدة بكاسين .

قضاء بنت جبيل - مركزه بنت جبيل

الاحياء :

الحسينيه - الجامع - البركه - الحواره - عين الصفيره .

القرى :

بيت ليف - دبل واميه - قطمون - عيناتا - عيترون - مارون الراس - عيتا الشعب - راميه - بيت باحون - حانين - رميش - سموخه - جباب العرب - الطيري - عين ابل - كونين - يارون - قوزح - صالحاني - تبنين - برج قلويه - حداثا - خربه سلم رشاف - صفد البطيخ - قلاويه - فرون - باطر - كفردونين - برعشيت - جميجمه - حاريص - دير انطار - صربين - غندوريه - عيتا الزط - كفره - شقرا ودوبيه - السلطانيه .

قضاء حاصبيا - مركزه حاصبيا

الاحياء :

الفوقاني - السراي - العين ودلافه - صفيفا.

القرى :

الكفير - الخلوات - سفينه - عين جرفا -

الملحق رقم ١٦ : قوانين التقسيمات الإدارية تؤكد لبنانية مزارع شبعا والنخيلة والصليب (منذ الانتداب حتى الوقت الحاضر).

الفرديس - شبعا - الماري - كفرحمام - برغز - عين فجور - نخيله - حليب - المجيديه - ميمس - شويا - عين قنيا - راشيا الفخار - الهباريه - كفرشوبا - ابو قمحه - كوكبا - الخريبه - خربة الدوير - حربا - مرج الزهور - الدلافة.

- اضيف الى عداد القرى التي يتألف منها قضاء حاصبيا بموجب الجدول رقم واحد الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته قرية جديدة تسمى «الدلافة» . - (بموجب القانون رقم ٤٩١ - ٩٦/٦/٦).

محافظة جبل لبنان

قضاء بعبدا - مركزه بعبدا

القرى :

بعبدا - كفرشيما - الحدث - سبنيه - حارة البطم - بسابا ووادي الدلاب - وادي ضباع - الشياح - الفبيره - المرداشه - اللويزه - الحازميه - برج البراجنه - المريجه - تحويطة الغدير والليلكه - بطشبه - فرن الشباك (عين الرمانه - تحويطة النهر) - حارة حريك - حارة الست - وادي شحرور العليا - وادي شحرور السفلى - حمانا - العباديه - الهلاليه - الكنيسه - القصيبه - القريه - ارصون - الشبانيه - القلعه - الشميسه - الخريبه - الدليبه - بعلشميه - بتبيات - بمريم - بزبدين - بتخنيه - ترشيش - جوار الحوز - جورة ارصون - حاصبيا المتن - راس المتن - راس الحرف - رويسه البلوط - زندوقه - صليما - عاريا - العربانيه - عين موفق والمزيرعه - قبيع - فالوغا - الخلوات - قرطاضه - قتاله - قرنايل - شويت - كفر سلوان - مزرعة المعيصره - دير مار يوحنا - قتاله - دير مار الياس الكحلونيه - حارة حمزه - دير خونا - تلتيته - دير الحرف - بقله .

قضاء المتن - مركزه جديدة المتن

القرى :

الجديده - برج حمود - الدكوانه - المخاضه البوشريه - سد البوشرية - سن الفيل - ضهر الصوان - بعبدات والسفيله - العيون - القنابه - بسفربين - الزاهريه - فنار - المسقى - الغابه - المنصوريه - المكلس - والديشونيه - الزلقا - المنقله - بياقوت - بصاليم - بيت مري - بعقريف - دير القلعه - عين سعاده - برمانا - بقنايا - جل الديب - قنابة برمانا - روميه - جورة البلوط - جل الحمي - مزهر ومجدوب - مزرعة النخله - مزرعة ماء الحلوه - القصيبه - حارة وازن - العماريه - دير مار روكز - ضهر الحصين - حارة شيخ النويصات - حارة شلهوب - مار شعيا والمزكه - نابيه - بكفيا - الشاويه والقنيطرة - عين الخروبه - المياسه - الحبوس المباسيه - المحيدثه - المطيلب - انطلياس - الفريكه - السفيله - بيت شباب - بيت الككو - ابو ميزان - بحر صاف - ساقية المسك - حملايا - شويا - ديك المحدي - دير شمرا - زكريت - حارة البلان - مزرعة دير عوكر - عين اللقش - دير طاميش - مزرعة الحضيره - بحر ذق - الشميس وراس نبع انطلياس - دير مار عبدا المشمر - وقف دير مار جريس - مار بطرس كرم التين - زوق الخراب ومار يوسف - البرج - الزغرين - الضبيه - عين عار - المطشانه - عين علق - عين الخروبه - قرنة شهوان - قرنة الحمرا - بيت الشعار - مزرعة ياشوع - وادي شاهين - النقاش - عين التفاحه - الشوير - ضهور الشوير - البالوع - مرجبا - شرين - الجوار - الخنشاره - بولونيا - بيت عيال - الطبشه - دير مار يوحنا - بتغرين - عين السنديانه - مشيخا - الخله - المتين - المروج - القعقور - الدوار - العيرون - مار مخايل بنابيل - زرعون - عين الزيتونه - عين الصفصاف - عينطوره - مجدل ترشيش - مار موسى الدوار - وطى المروج - بسكنتا - مار متر نبع الصالح - وادي الكرم - كفر عقاب - عين القبو ودير مار سمعان - المشرع - كفرتيه - زبوغا - وقف دير سيدة زبوغا - الرابيه .

قضاء كسروان - مركزه جونيه

القرى :

جونيه - غادير وبيت خشبو - صربا - ساحل علما - حارة صخر - شننعير - غزير - جعيتا - بلونه - زوق مكايل - وطى نهر الكلب - السهيله عين الريحانه - مزرعة الراس - زوق مصبح - عيتطوره - داريا - دير سيدة اللويزه - رام ابو دفن - غوسطا - بزمار - بطحا - عرمون - جديدة غزير - دير حراش - معراب - دير بقلوش - نسبيه - حريصا - ريفون - بقعاتة كنعان - بقعتوته - فاريا - كفرتيه - ميروبا - حراجل - مزرعة كفرذبيان - القليعات - رشمين وطى الجوز - درعون - بقعاتة عشقوت - فيطرون - عشقوت - عين الدلبه - ريحان - مرجة الصيفيه - مزرعة هبرين - جورة مهاد - مزرعة البستان - اغبه - دير المخلص - المعفر دير سيدة الحقله - عجلتون - الكفور - العقيبه - جورة بدران - البوار - ادما والدفنه طبرجا - وطى سلام - كفر ياسين - جورة الترمس - النموره وكفر جريف - غدراس - زعيتره - الصفرا - برج الفتوح (١) - بحنوش

مرسوم رقم ١٥٢ تاريخ ١٨/١٢/١٩٣٩

قسمة قضاء مرجعيون من الوجهة الطبية الى منطقتين

مادة ١:

يقسم قضاء مرجعيون من الوجهة الطبية الى منطقتين: منطقة شمالة ومنطقة جنوبية. المنطقة الشمالية تدخل تحت نطاقها القرى والمزارع الاتية:

الجديده، البويضه، دبين، بلاط، القليعه، الخربه، الخيام، ابل السقي، حاصبيا، ميمس ، الكفير، الذنيبه، الخلوات ، شويا، عين قنيا، عين جرفا، راشيا الفخار، الفرديس ، الهباريه، شبعا، كفرشويا، الماريه، ابو قمحه، كفر حمام، كوكبا، بوغز، الجرين، خربة الدوير، النخيله، الصليب ، الخرويعه، سفينه، عين فجور، الخريبه

الملحق رقم ١٧ : شبعا والنخيلة والصليب في المنطقة الشمالية الطبية لقضاء مرجعيون (١٩٣٩) .

مرسوم إشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٣٣/٠٩/٠٨

تحديد القسط السنوي المقطوع نهائيا من ضريبة الاراضي الموحدة

لكل بلد او منطقة او قرية في الجمهورية اللبنانية

اسم البلد او المنطقة او القرية	القسط السنوي غ.ل.س
الخريبة	١٠٠٠٤
راشيا الفخار	٨٦١٥٨
ميمس	١١٣٩٦٨
السفينة	٢٤٩٣٤
شبعا	٨٧١١٣
المارية	١٨٢٨٩
كفرشويا	١٢٣٧٤٧
عين فجور	٢٤٩٧٦
النخيله	٤٣٥٢
الطّليب	٥٠٣٨
الخرويعة	٥٥٧٥
برغز	٣٤١٥
بليدا	٨٠١١٣
الزقية	٤٨٦٤
قيصر	١٣٥١٦
ميس الجبل	١٩٩٥٢٢
قليعة	٩٥٣٥٣
دير ميماس	١٣٩٩٠٤
ابل السقي	٢٠٩٩٠٣
بلاط	٦٤٣١١
الجديدة	٦٦٤٨٩
دبين	٥٨٠٦٢
حاصبيا	٢٤٨٣٦١

الملحق رقم ١٨ : الضرائب على شبعا والنخيلة والصليب (١٩٣٣) .

مرسوم رقم ٧٠٠٨ تاريخ ٣٠/٠٣/ ١٩٦٧

نشر عدد المدونين في سجلات الاحصاء لغاية تاريخ اول كانون الثاني ١٩٦٥

محافظة لبنان الجنوبي قضاء حاصبيا

عدد المدونين في سجلات احصاء ١٩٣٢ لغاية تاريخ ١٩٦٥/١/١

اسم القرية	ذكور	اناث	اسم القرية	ذكور	اناث
حي الراسي	١٠١٤	٩٦٩	حي صافيفا	٨٦٣	٨٣٧
حي العين	١٦١٨	١٢٢٣	حي الفوقاني	٧٦١	٨٠٤
حي الدلافه	٥٦	٤٩	حاصبيا واحيائها	٤٢٥٦	٣٨٣٣
ابو قمحة	١١٣	٧٦	برغز	٥٦	٣٩
الخلوات	٣٦٨	٣٢٣	مرهج الزهور وعين فجور	٢٦٩	٢٤٣
راشيا الفخار والخريبه	١٥٣٨	١٢٨٢	شبعا	٣٢٤٦	٢٨٤٦
شويا	٣٩٨	٤١٤	عين جرفا	١٨٠	١٤٥
عين قنيا	٧٣٤	٤٨٩	فريديس	٢٥١	١٧٩
كفر حمام	٥٥٦	٤٠٢	كفر شوبا	١٢٣٢	١١٥١
كوكبا	٩٦١	٨٣١	الكفير والسفينه	١٣٥٤	١٠٠٢
الماري والمجيديه ومزرعة صليب والنخيله	٢٣٩	١٨١	ميمس	٧٩٣	٥٧٩
الهبارية	٨٩٦	٦٩٩			
			المجموع:	١٧٤٩٦	١٤٧٦٦

الملحق رقم ١٩ : إحصاء ١٩٣٢، وحتى ١٩٦٥ : شبعا ومزارعها والنخيلة والصليب ، لبنانية .

قرار رقم ٧٠ تاريخ ٠٥/٠١/١٩٣٤

يختص بتقسيم منطقة لبنان الجنوبي الى اقلام اقتراع

ثالثا- قضاء مرجعيون- يؤلف من اثني عشر قلم هي :

1- قلم اقتراع الجديده- مركزه مكتب..القائمقامية-يتبعه قرى (الجديده، البويضه، دبين، بلاط، كوكبا، برغس)

2- قلم اقتراع الخيام- مركزه دار البلدية-يتبعه قرى (الخيام، سرد ابل السقي، المعمره)

3- قلم اقتراع القليعه- مركزه انطش الموارنه-يتبعه قرى (القليعه الخربه، كفركلا، دير ميماس)

4- قلم اقتراع حاصبيا- مركزه دار البلدية-يتبعه قرى (حاصبيا، عين قنيا، شويا، ابو قمحه)

5- قلم اقتراع راشيا الفخار- مركزه بيت المختار-يتبعه قرى (راشيا الفخار، الخربة، الماري، كفر شويا، كفر حمام)

6- قلم اقتراع الهباريه- مركزه بيت المختار-يتبعه قرى (الهباريه، الفرديس ، غين جرفا)

7- قلم اقتراع شبعا- مركزه المدرسة الرسمية- قرى قرية شبعا فقط)

8- قلم اقتراع الكفير- مركزه المدرسة الرسمية-يتبعه قرى (الكفير، الخلوات ، ميمس و الدنيبه)

9- قلم اقتراع عديسه- مركزه بيت المختار-يتبعه قرى (عديسه، الطيبهو ربة ثلاثين، بني حيام، علمان، القصير، دير سريان، عدشيت ، القصير)

10- قلم اقتراع مركبا- مركزه بيت المختار-يتبعه قرى (مركبا، حولا، طلوسا، قنطر)

11- قلم اقتراع ميس الجبل، مركزه المدرسة الرسمية-يتبعه قرى (ميس الجبل، بليدا، محيبيب)

12- قلم اقتراع مجدل سلم- مركزه بيت المختار-يتبعه قرى (مجدل سلم، شقرا، تولين، قبريخا، الصوانه)

الملحق رقم ٢٠ : شبعا ومزارعها في قلم اقتراع واحد (١٩٣٤) .

قانون رقم تاريخ ٢٤/٠٤/١٩٥٧

تعديل قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي

الثانية والعشرون	مرجعيون، حاصبيا
....	الجديده، البيوضه، دبين، بلاط، القليعه،
....	الخربه، دير ميماس ، كفركلا، هوره،
....	عديسه، سرده العمره، الخيام، ابل
....	السقي، حولا، مركبا، طلوسه، بني حيان،
....	قنطره، دير سريان، الطيبه، عدشيت ،
....	القصير، رب..ثلاثين، صوانه، تولين،
....	مجدل السلم، قبريخا، القصير، علمان،
....	ميس الجبل، بليدا، زقيه، محيبيب..،
....	حاصبيا، الكفير، الخلوات ، سفينة، عين
....	حرفا، الفرديس ، شبعا، الماري، كفرحمام،
....	برغز، عين فجور، نخيله، صليب ،
....	المجيدية، ميمس ، الدنيبه، شويا، عين
....	قنيا، راشيا الفخار، الهباريه،
....	كفرشوبا، ابو قمحه، كوكبا، الخريبه،
....	خربة الدوير، حربا.

الملحق رقم ٢١ : قانون الانتخابات (١٩٥٧) يؤكد لبنانية شبعا ومزارعها والنخيلة والصليب.

الجمهورية اللبنانية

LEBANESE REPUBLIC

CAZA OF MERJAYOUN قضاء مرجعيون

منطقة نخيله

VILLAGE OF NKHAÏLE

خريطة مساحة

[illegible]

وفقاً للاتفاقية ... ١٦ آب ... بين الشركة ... والحكومة اللبنانية

بمقياس ١ : ١٠٠٠

PARCELLATION PLAN

Serving the Right of Way of the Trans-Arabian Pipe Line Company established by the Technical Service of the Cadastre in virtue of the agreement dated 16th August 19.. between the Company and the Lebanese Government.

Scale 1:1000

LEGEND

... Right of Way

... Parcels

فهرس

حدود الممر

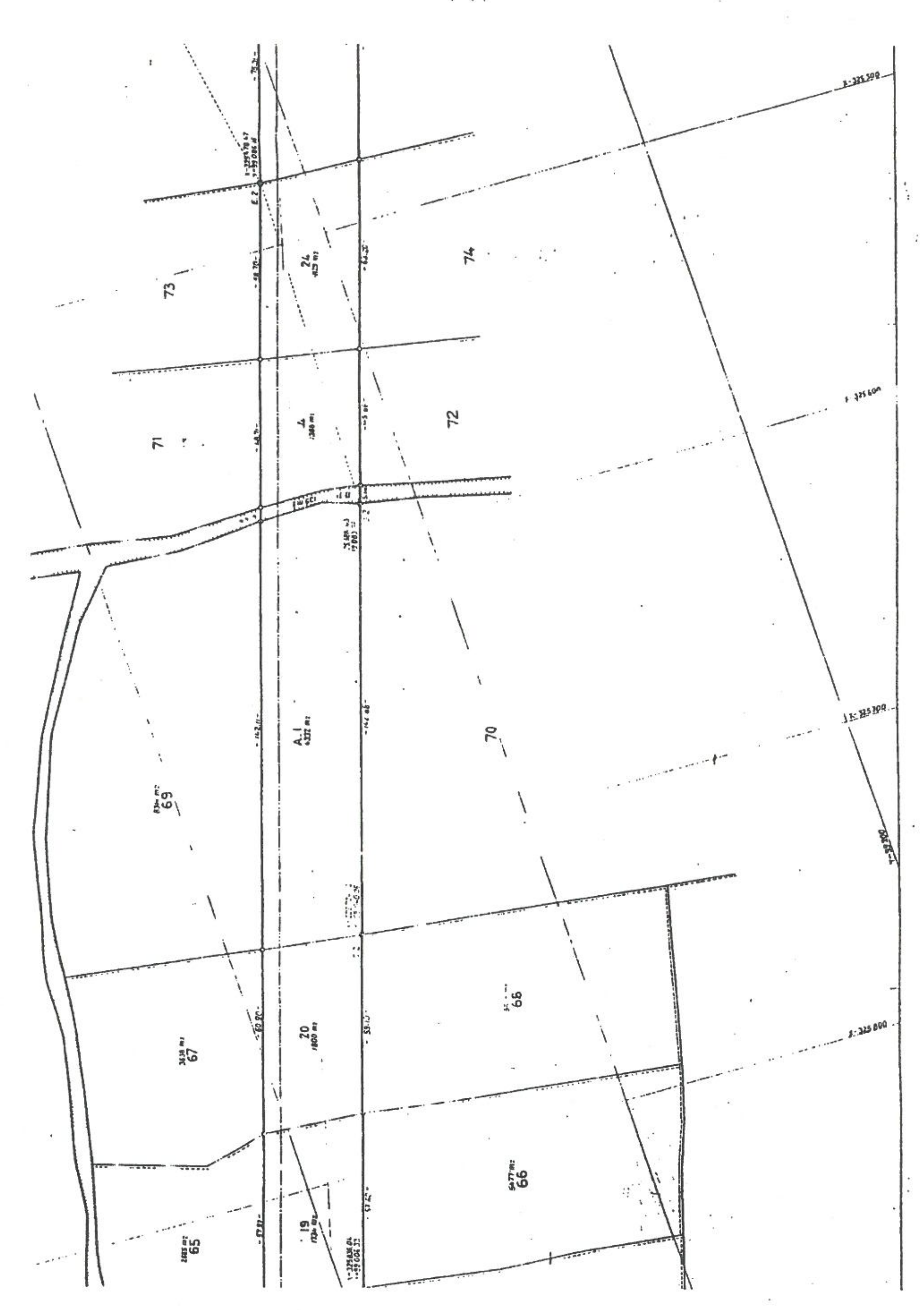
حدود التخطيط

حدود العقارات

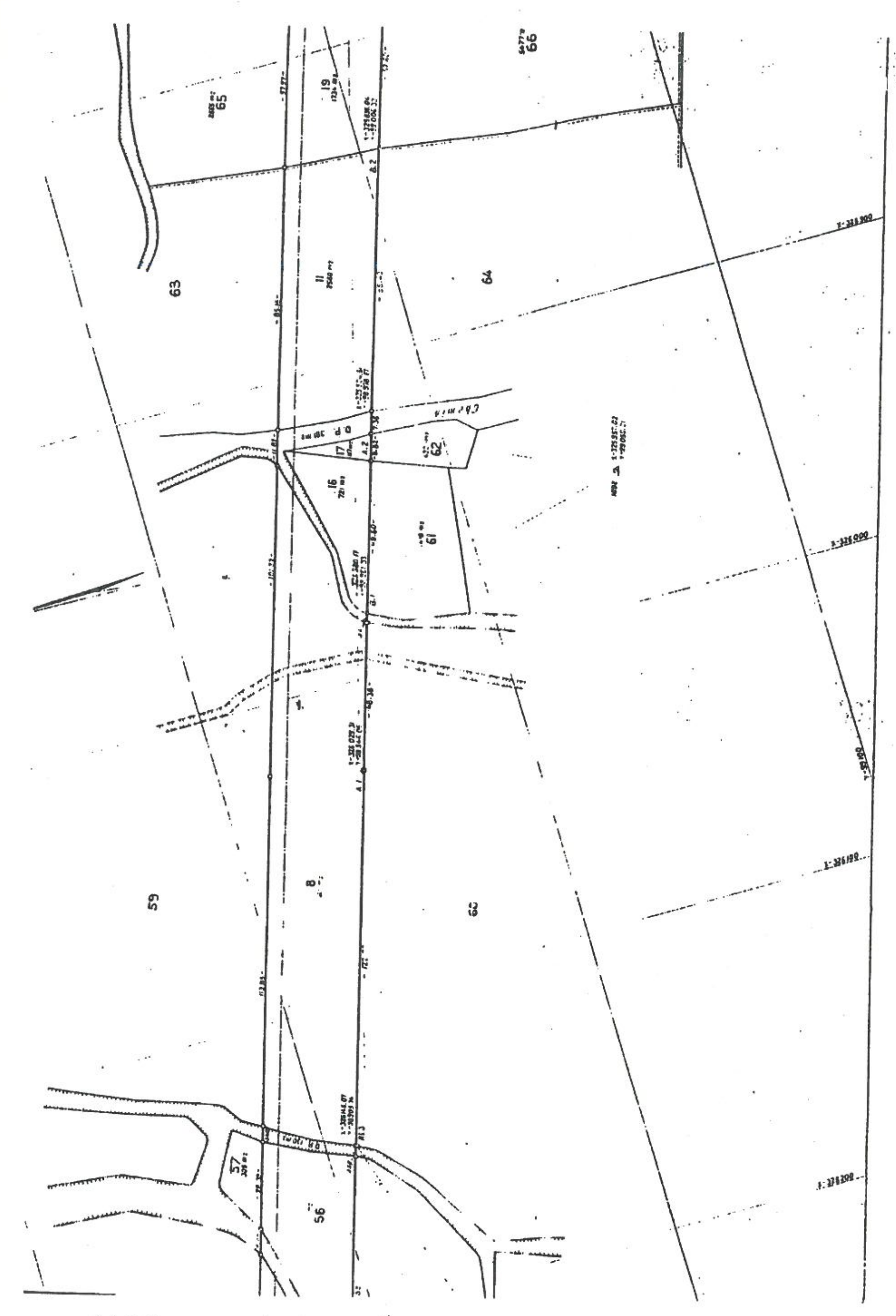
حدود المناطق العقارية

الملحق رقم ٢٢ : شركة النفط الاميركية (التابلاين) تقرّ بلبنانية النخيلة (مع خريطة الخط).

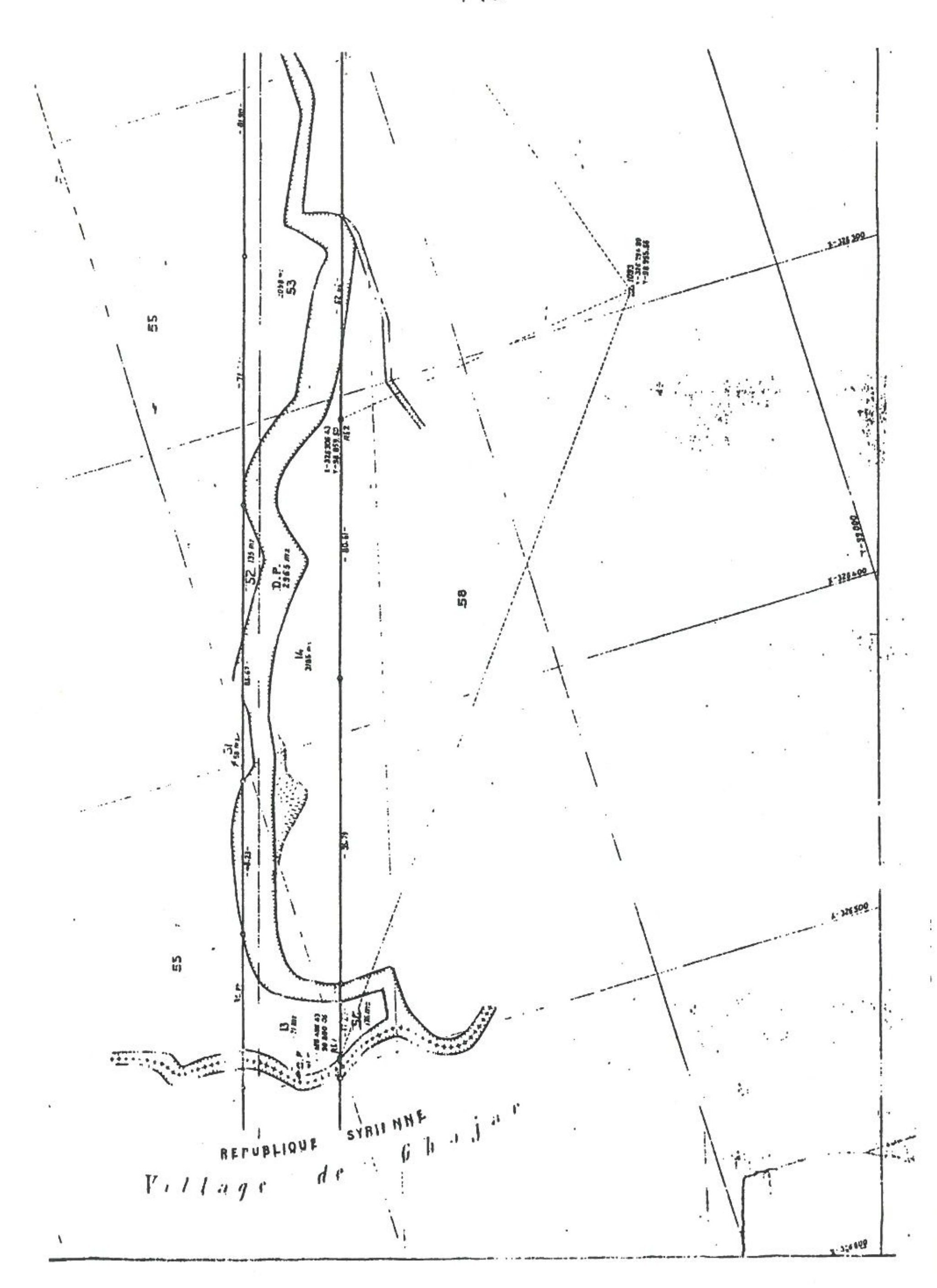
الملحق رقم ٢٢ : شركة النفط الاميركية (التابلاين) تقرّ بلبنانية النخيلة (مع خريطة الخط).



الملحق رقم ٢٢ : شركة النفط الاميركية (التابلاين) تقرّ بلبنانية النخيلة (مع خريطة الخط).



الملحق رقم ٢٢ : شركة النفط الاميركية (التابلاين) تقرّ بلبنانية النخيلة (مع خريطة الخط).



الملحق رقم ٢٢ : شركة النفط الاميركية (التابلاين) تقرّ بلبنانية النخيلة (مع خريطة الخط).

الملحق رقم ٢٣ : وثيقة تعود إلى فترة الانتداب تبيّن الحدود السورية - اللبنانية وتؤكد لبنانية مزارع شبعا، وقد وقع عليها مختار شبعا عبد الصمد قاسم ومختار جبانة الزيت أسعد العاصي ومختار مجدل شمس أسعد كنج.

فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية العماد إميل لحود المحترم
دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم .
دولة رئيس مجلس الوزراء الدكتور سليم الحص المحترم .
الى الرأي العام اللبناني والعربي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

خلافاً لإدعاءات العدو الصهيوني حول تنفيذه للقرار ٤٢٥ القاضي بالإنسحاب من لبنان ، وبعكس تصريحات مسؤوليه الرامية الى إيهام الرأي العام العالمي بانه إنسحب من كافة الأراضي اللبنانية فانناً نؤكد لحضراتكم ما يلي :

١ - ما زال العدو الصهيوني ، يحتل بالإضافة الى مزارع شبعا ، قسماً هاماً من اراضي ومرتفعات كفرشوبا يمتد من المجيدية غرباً وحتى جبل الروس شرقاً ، محتفظاً بموقعين عسكريين هامين هما : موقع « رويسة العلم » في جبل الروس على مسافة كيلومترين شرقي القرية وموقع « رويسة السماقة » على بعد أربعة كيلومترات جنوب الى الجنوب منها ..

٢ - إن هذه الأراضي لم تكن في أي يوم من الأيام خاضعة للحماية السورية ولم يجر إحتلالها في عام ١٩٦٧ ، وتمركزت فيها المقاومة الفلسطينية في عام ١٩٦٨ وكان موقع « رويسة العلم » قاعدة من قواعد منظمة فتح المعروفة بـ « قاعدة التحدي » ، وجرى إحتلاله من قبل العدو عام ١٩٦٩ بعد معركة الروس التي استشهد فيها الأخضر العربي .

٣ - بعد إجتياح ١٩٧٨ كانت تلك المنطقة داخلة في نطاق عمل قوات الطوارئ الدولية التي تمركزت في منطقة المرجة ، المحاذية لـ « رويسة العلم » وفي بركة "بعثائيل" على مقربة من « رويسة السماقة » ، إلا أن القوات الإسرائيلية منعتها حينذاك مما اضطرها الى الإنكفاء والتمركز شمال البلدة .

٤ - كان العدو الصهيوني قد أقام ومنذ ١٩٧٠ شريطاً شائكاً وبوابة للعبور في منطقة جل الأحمر » على بعد ٢ كلم من بركة بعثائيل جنوباً ، إلا أنه نقل الشريط والبوابة في العام ٩٥ ليصبح على بعد بضعة امتار من جنوب البركة ، قاضماً مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية للبلدة .

٥ - تقدر مساحة الأراضي التي ما زالت محتلة في خراج كفرشوبا والتي تقع الى الشمال من مزارع شبعا بستة كيلومترات مربعة وتعد من اخصب اراضي البلدة الزراعية وتضم حوالي خمسين عقاراً اهمها : كرم حلا - باب الهوا - المحيصرة - ظهر الحمار - الشاليس - مراح المخول - جورة الزين - رويسة أحمد يعقوب - المبسوطة - حكورة ركيزة - المرج - شعب النقير - عقبة برختا - جل الأحمر - مراح فرشة - باب الحجر - شعاب سعد الدين - كسارة فياض - جنور الحمص - مقلب الحزيب -

ملحق ٢٤ : الاحتلال الاسرائيلي لا يزال قائماً على مناطق من خراج بلدة كفرشوبا ايضاً .

الخرائط

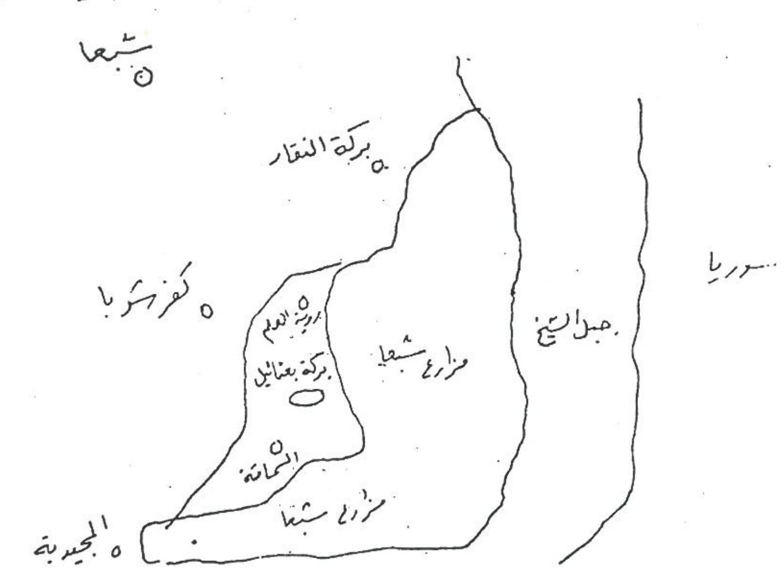
٦- إننا نستغرب سكوت الدولة عن بقاء الإحتلال في هذا الجزء من اراضينا وعدم إثارته مع مندوب الامم المتحدة والهيئات الدولية علماً أن مذكرة بهذا الشأن وجهت الى الرؤساء الثلاثة ، كما نود لفت النظر الى ان هذا الجزء المغتصب لا علاقة له بمسألة ترسيم الحدود بين لبنان وسوريا ولا لبس حول لبنانيته منذ نشوء لبنان ١٩٢٠ .

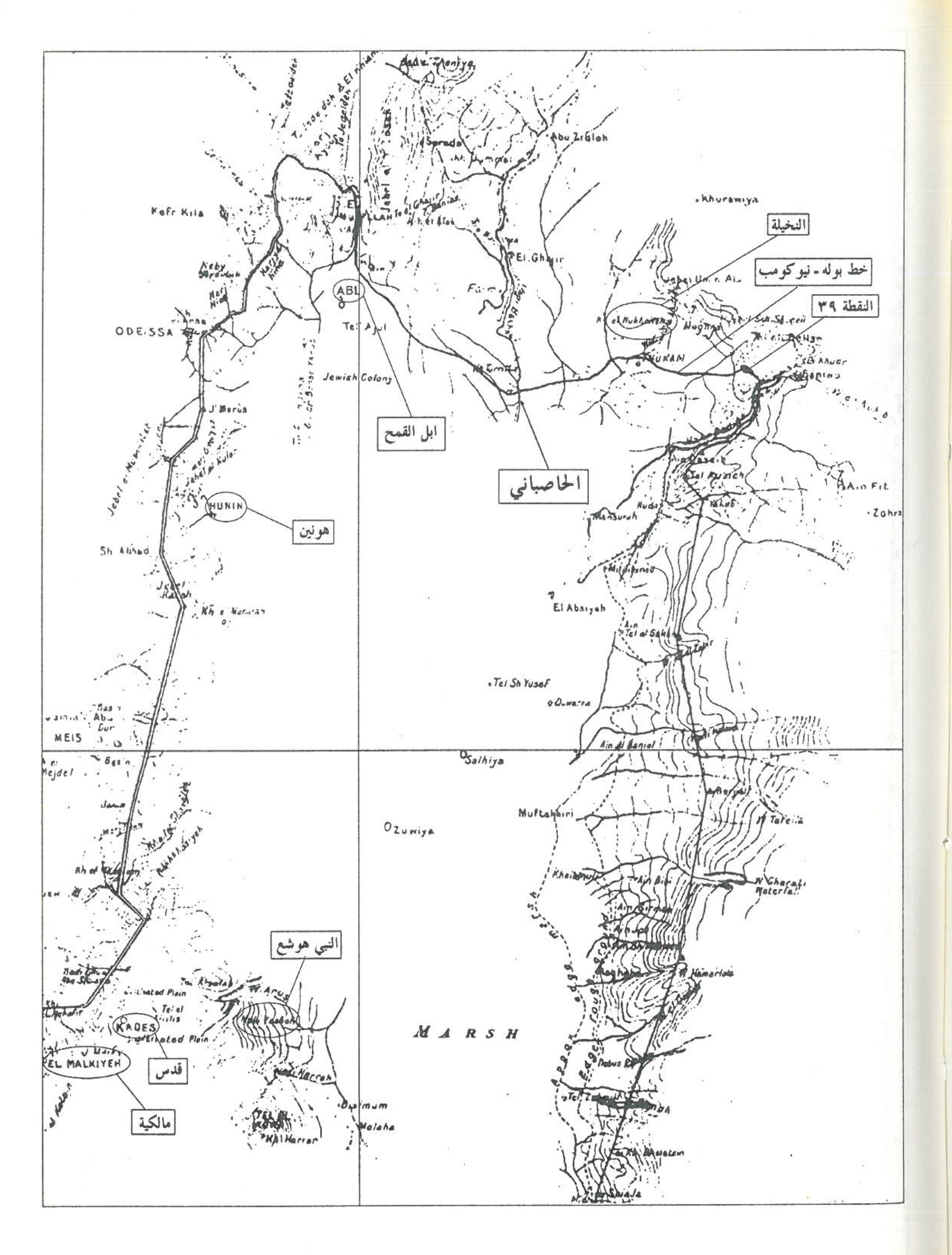
٧- إن اهالي كفرشوبا ومنطقة العرقوب ، في الوقت الذي يرفضون فيه دعاوى العدو وتبريرات مندوب الامم المتحدة حول مزارع شبعا ، فانهم يحملون المسؤولين اللبنانيين مسؤولية ضياع هذه الأراضي المحاذية لمزارع شبعا والداخلة في عمق الاراضي اللبنانية .

٨- إن اهالي كفرشوبا خصوصاً واهالي العرقوب عموماً يتمسكون بحقوقهم الشرعية في اراضيهم ويحتفظون بالرد على بقاء احتلالها ، بكافة الوسائل السبل المتاحة لديهم ، وكلهم ثقة بان المقاومة التي حررت معظم الجنوب بتضحيات مجاهديها ودماء شهدائها وبتلاحمها مع الجيش الوطني وسائر فئات الشعب اللبناني ودعم العهد ومساندة سوريا وإيران ، سوف تكون سنداً لهم وعوناً على تحريرها من العدو الصهيوني الذي لا يرتدع إلا بلغة القوة .

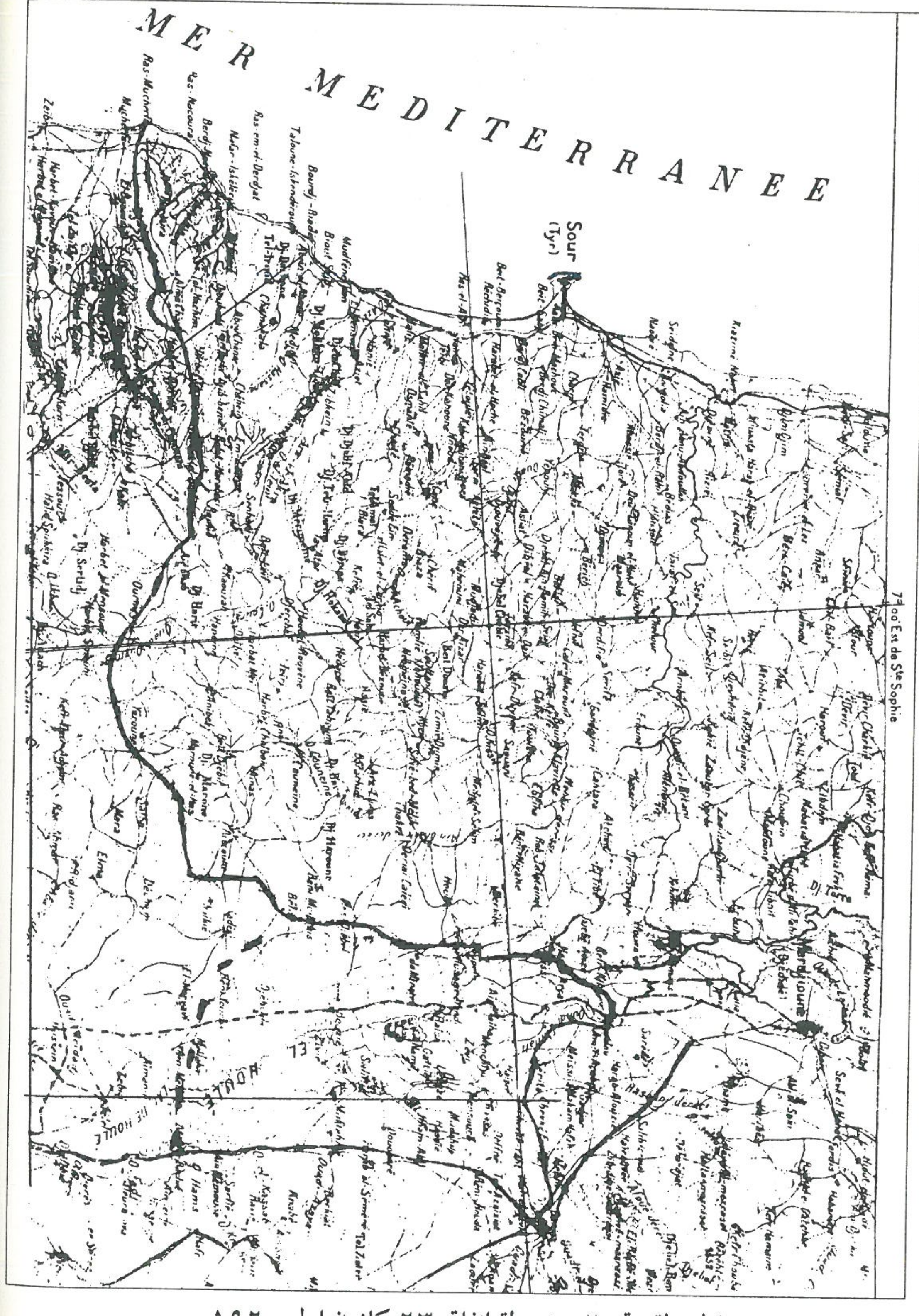
– مؤتمر صحفي في وزارة الاعلام – الهيئة التمثيلية لبلدة كفرشوبا

في ٢٢/٦





الخريطة رقم ١ : خط بوليه نيوكومب (١٩٢٣) .



الخريطة رقم ٢ : خريطة اتفاق ٢٣ كانون اول ١٩٢٠ .

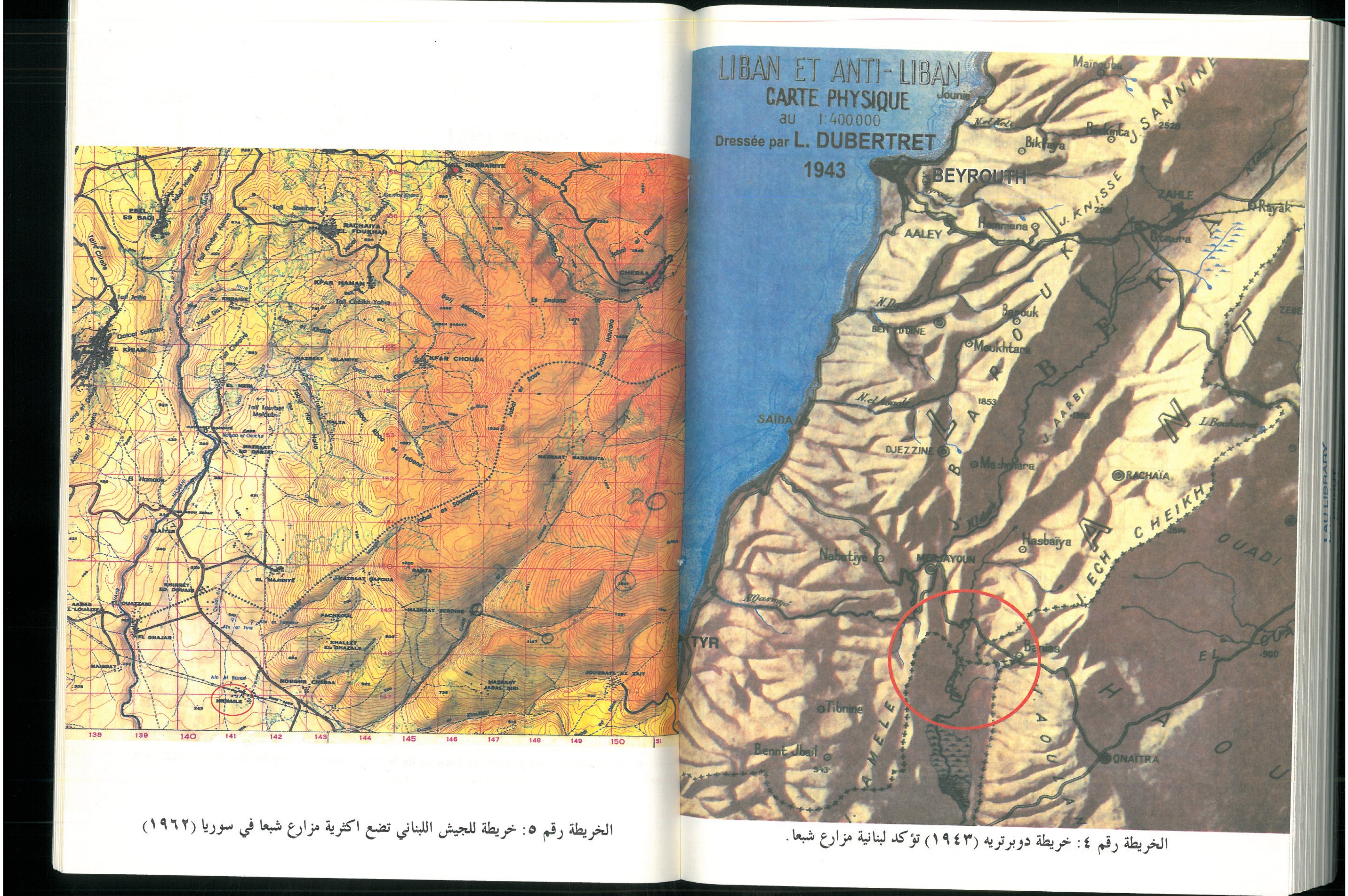
TABLEAU D'ASSEMBLAGE

des cartes au 200.000e et au 50.000e du LIBAN

et des régions limitrophes

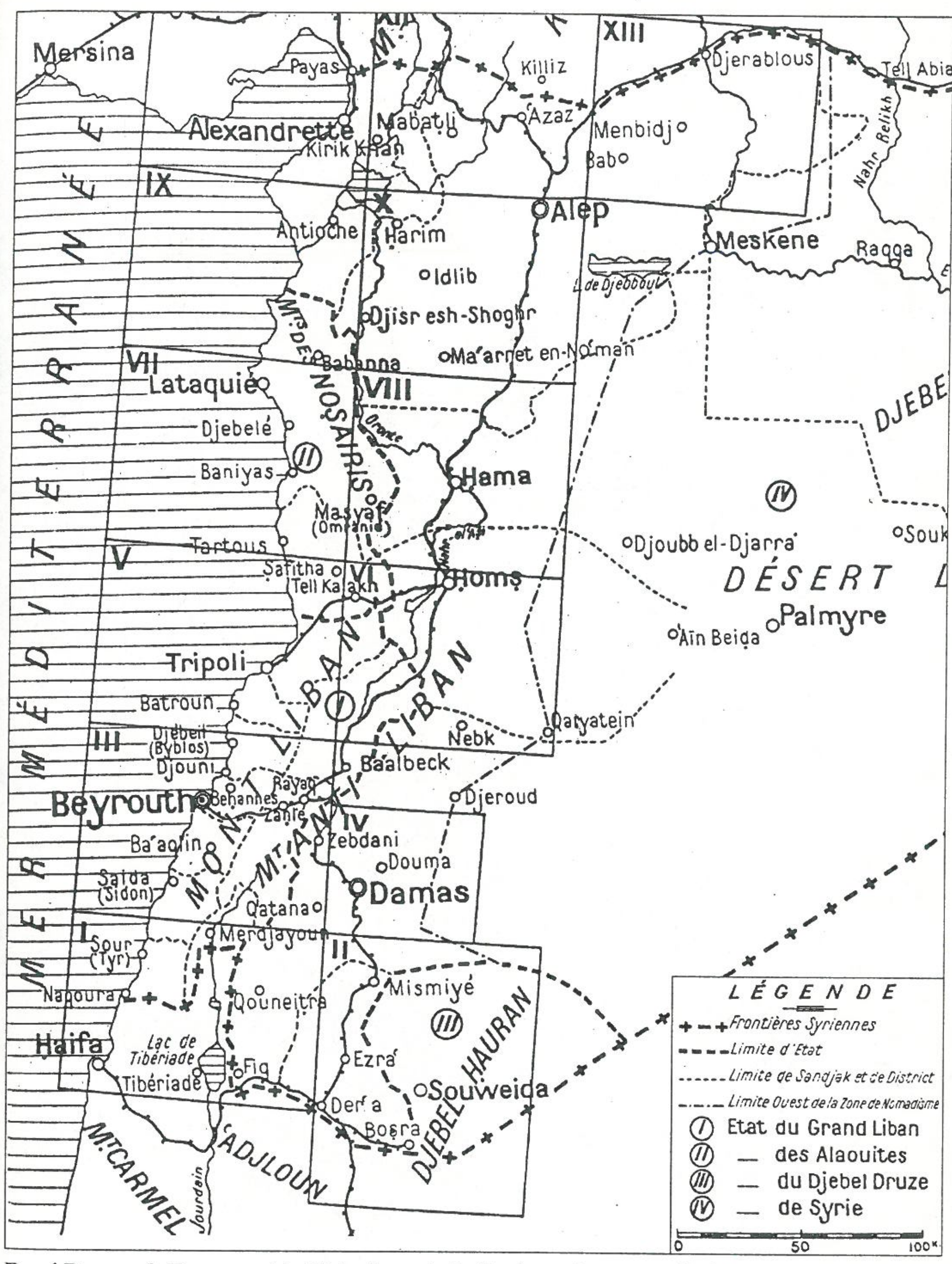
TRIPOLI
Tartoûs
HOMS
Safita
Qalaat El Hosn
Rastane
Mecherfeh
Hamidieh
Halba
Tell Kalakh
Homs
Raïyâne
Batroun
Tripoli
Sir ed Danié
Hermel
Joûssié
Hassié
Jebaïl
Kartaba
Baalbek
Aarsâl
Nebek
Deïr Aatiyé
BEYROUTH
Beyrouth
Zahlé
DAMAS
Rayak
Aassal el Ouard
Jaïroud
Nâsriyé
Saïda
Djezzine
Rachaya N.
Zebdani
Damas N.
Dmeir
Khane Abou Chamâte
Tyr Nabatiyé
Marjayoun
Hermon
Katana
Damas S.
Nâqoûra
Bennt Jbaïl
Houlé
Qnaïtra
Sanameine
Mesmiyé
LIBAN
SYRIE
ISRAEL
37° 00'
80'
T.3397
36° 70'
40'
Equidistance des courbes : 100 mètres
40° 66'

الخريطة رقم ٣ : خريطة للدولة اللبنانية لـ«لويس دوبرتريه .



الخريطة رقم ٤: خريطة دوبرتريه (١٩٤٣) تؤكد لبنانية مزارع شبعا.

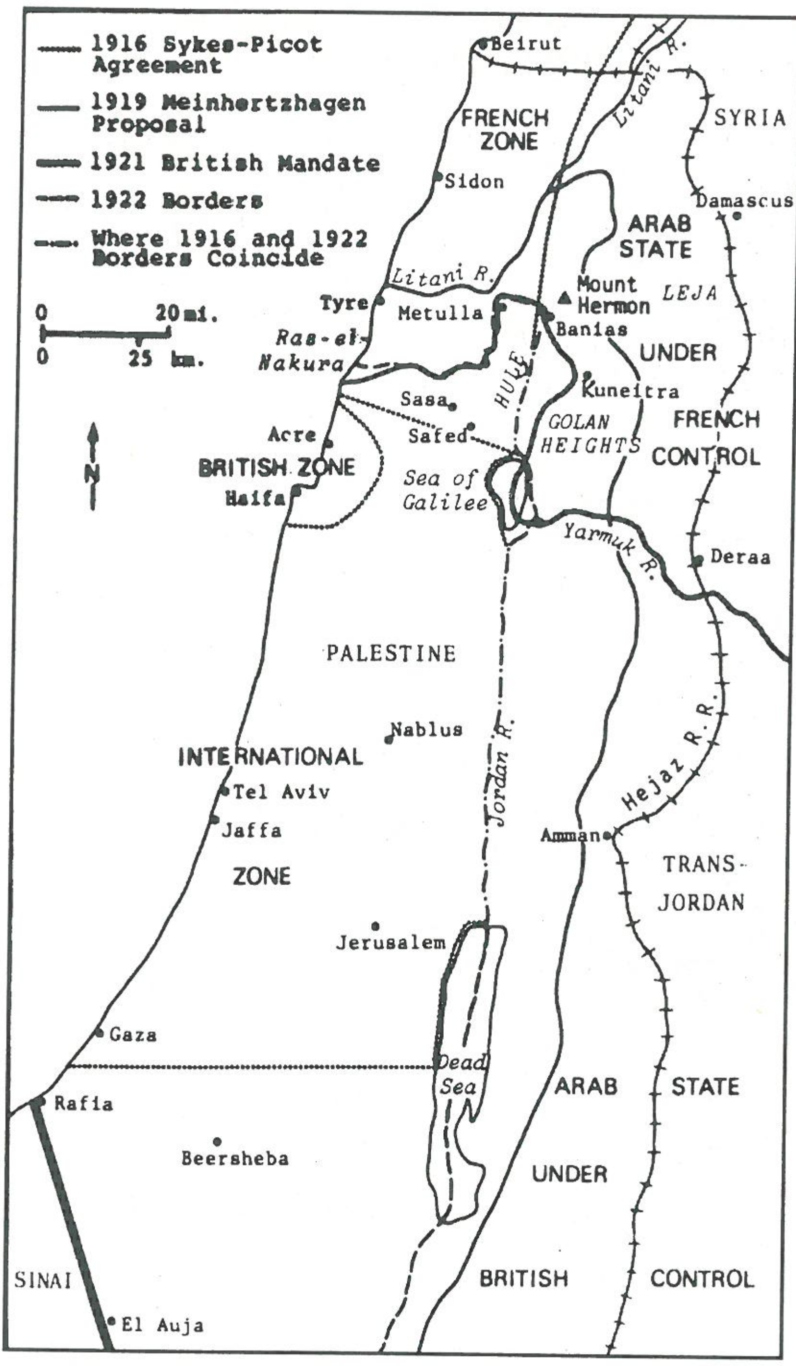
الخريطة رقم ٥: خريطة للجيش اللبناني تضع اكثرية مزارع شبعا في سوريا (١٩٦٢)



René Dussaud, Topographie historique de la Syrie antique et médiévale, Paris, 1927, p 9.

الخريطة رقم ٦ : خريطة للعالم الكبير رينه دوسّو.

PALESTINE'S BOUNDARIES
EARLY TWENTIETH CENTURY

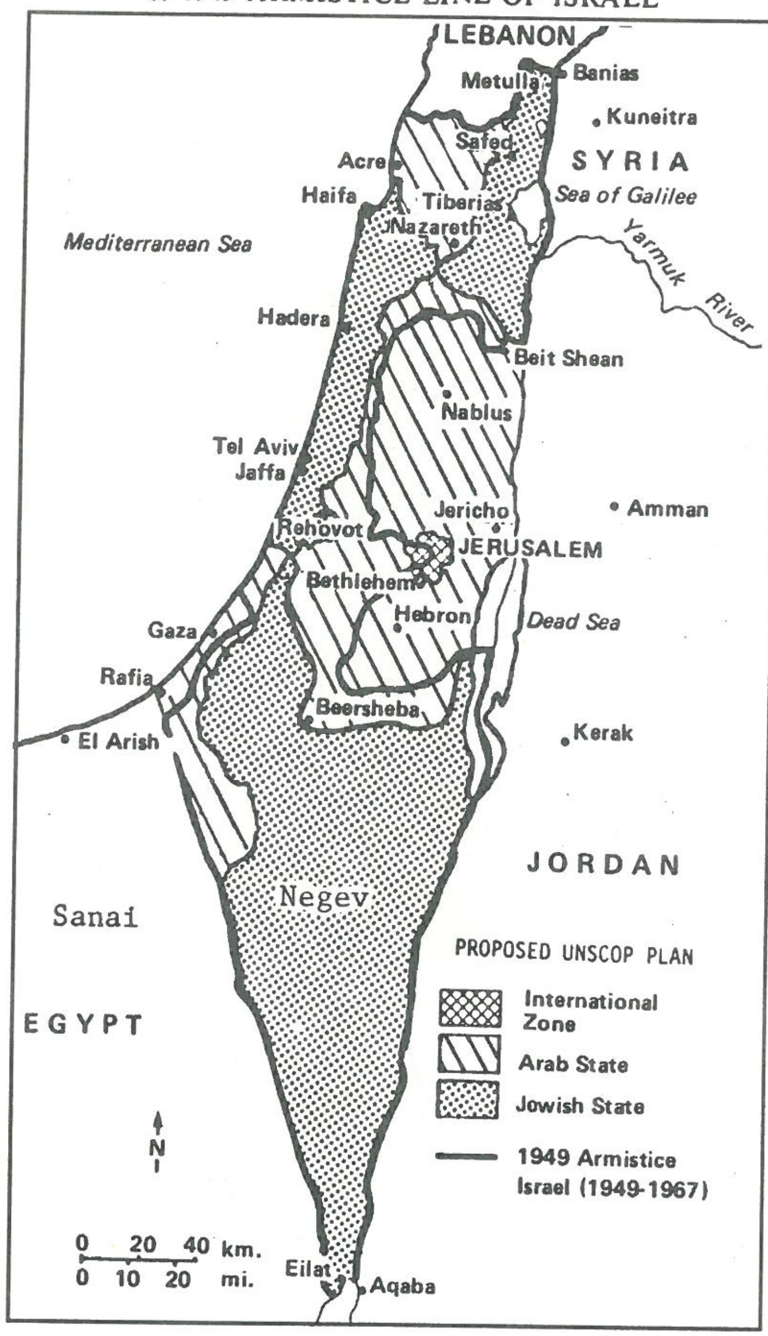


© Center for Strategic Studies — 1983

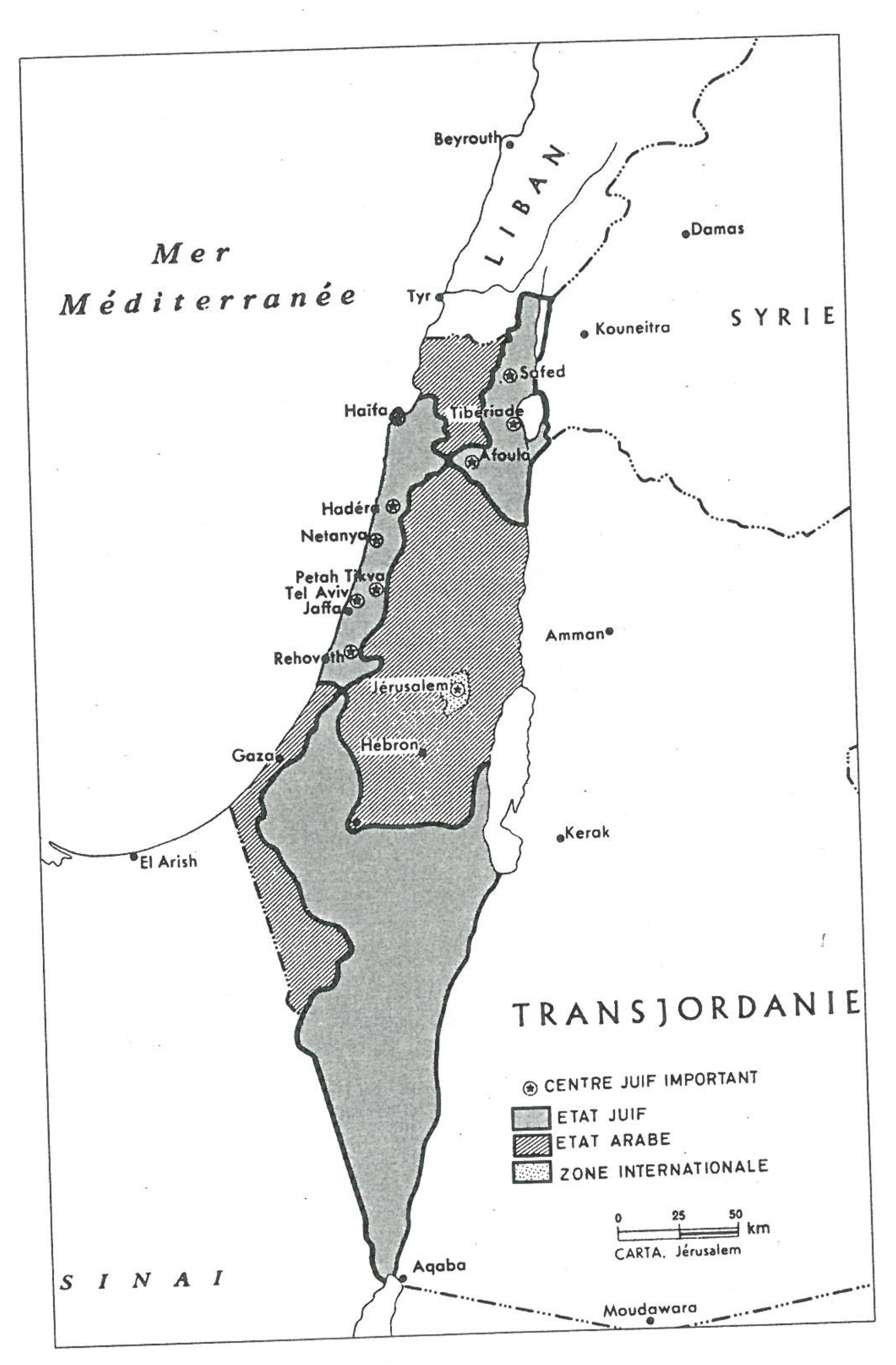

الخريطة رقم ٧ : صادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية (جافي) في تل ابيب .

الخريطة رقم ٨: خريطة انكليزية تعود للعام ١٩٣٢ تبرهن لبنانية مزارع شبعا والنخيلة

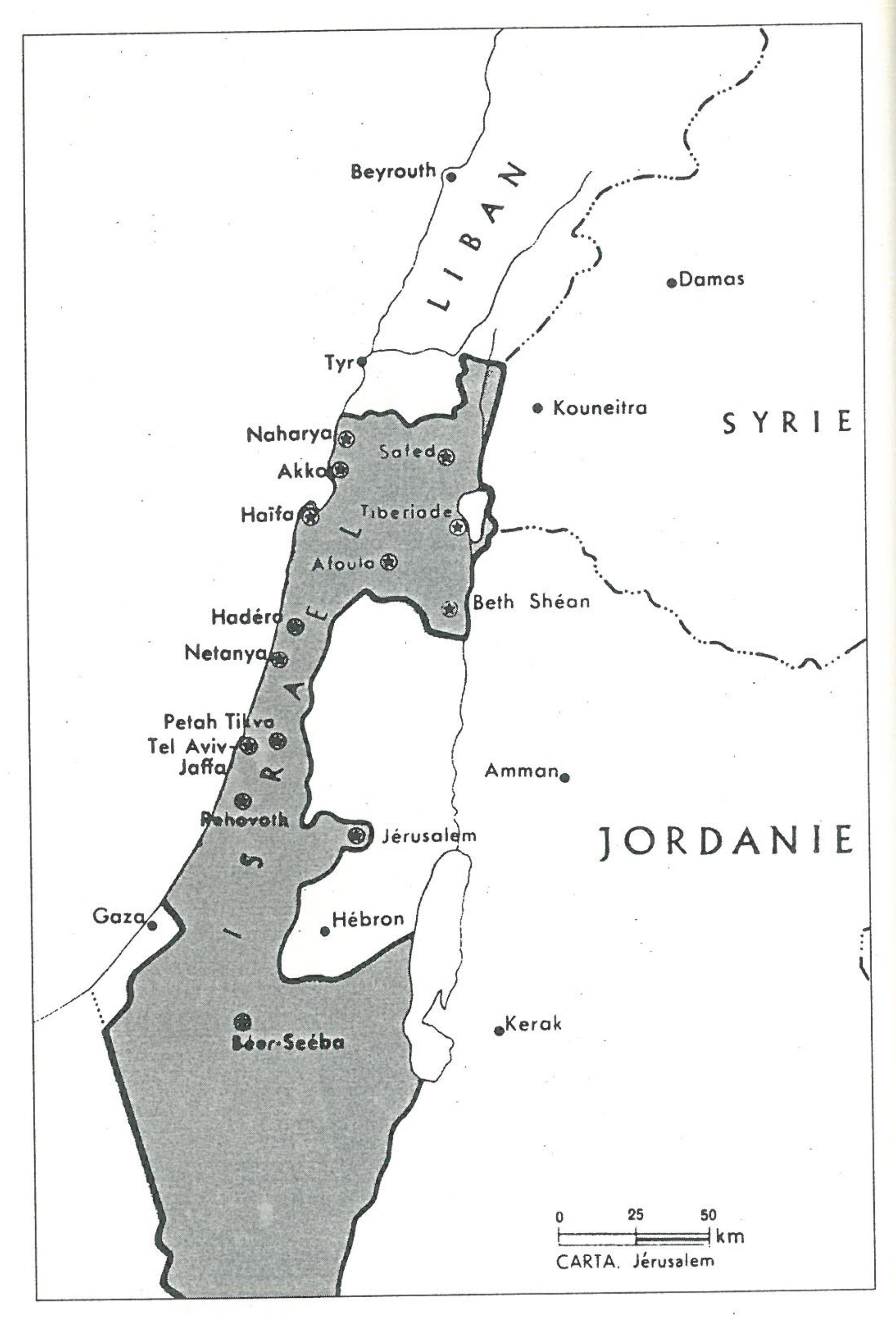
UNSCOP PARTITION PLAN
& 1949 ARMISTICE LINE OF ISRAEL



الخريطة رقم ٨ مكرر : صادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية (جافي) في تل ابيب .



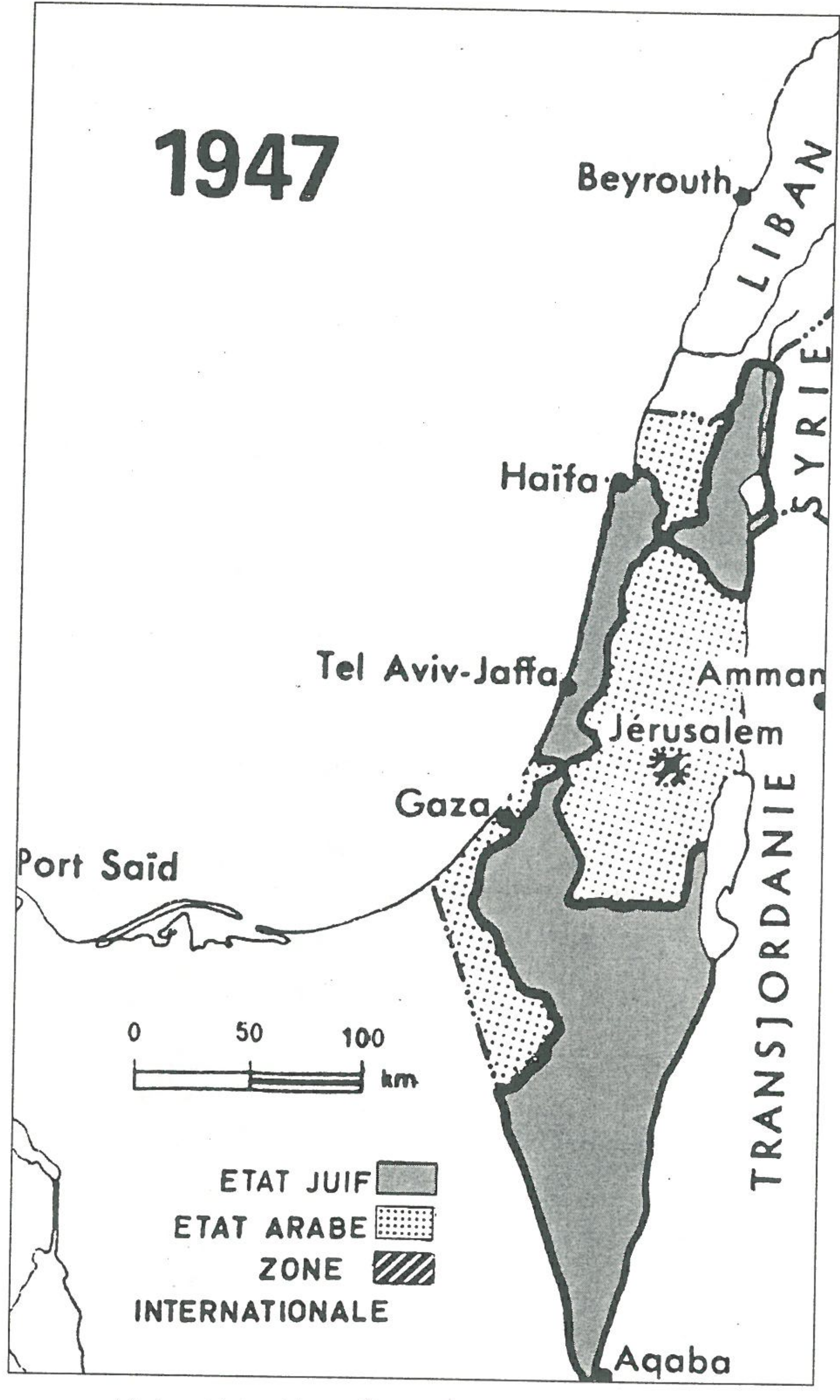
الخريطة رقم ٩ : صادرة عن مركز دراسات اسرائيلي .



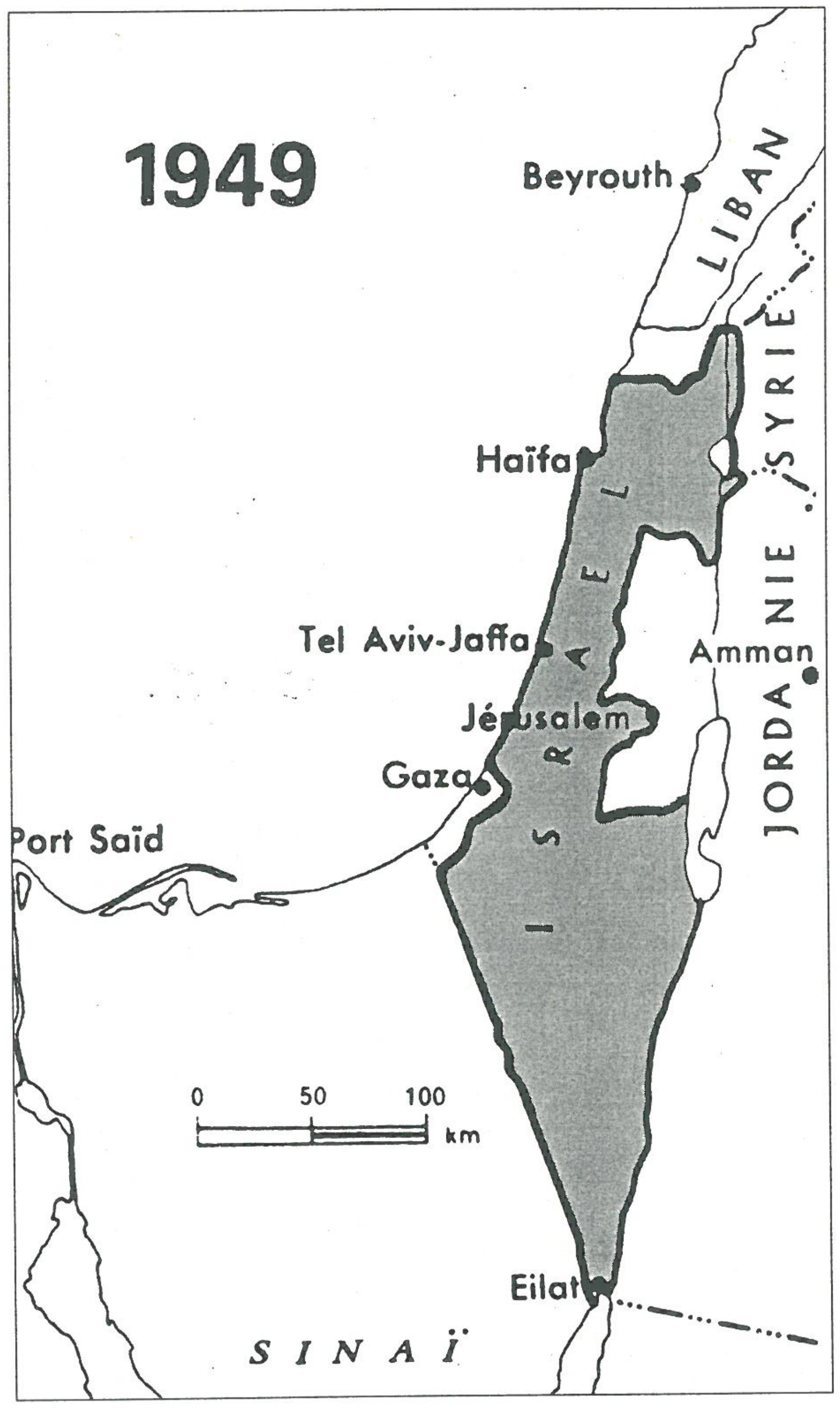
الخريطة رقم ١٠ : صادرة عن مركز دراسات اسرائيلي .



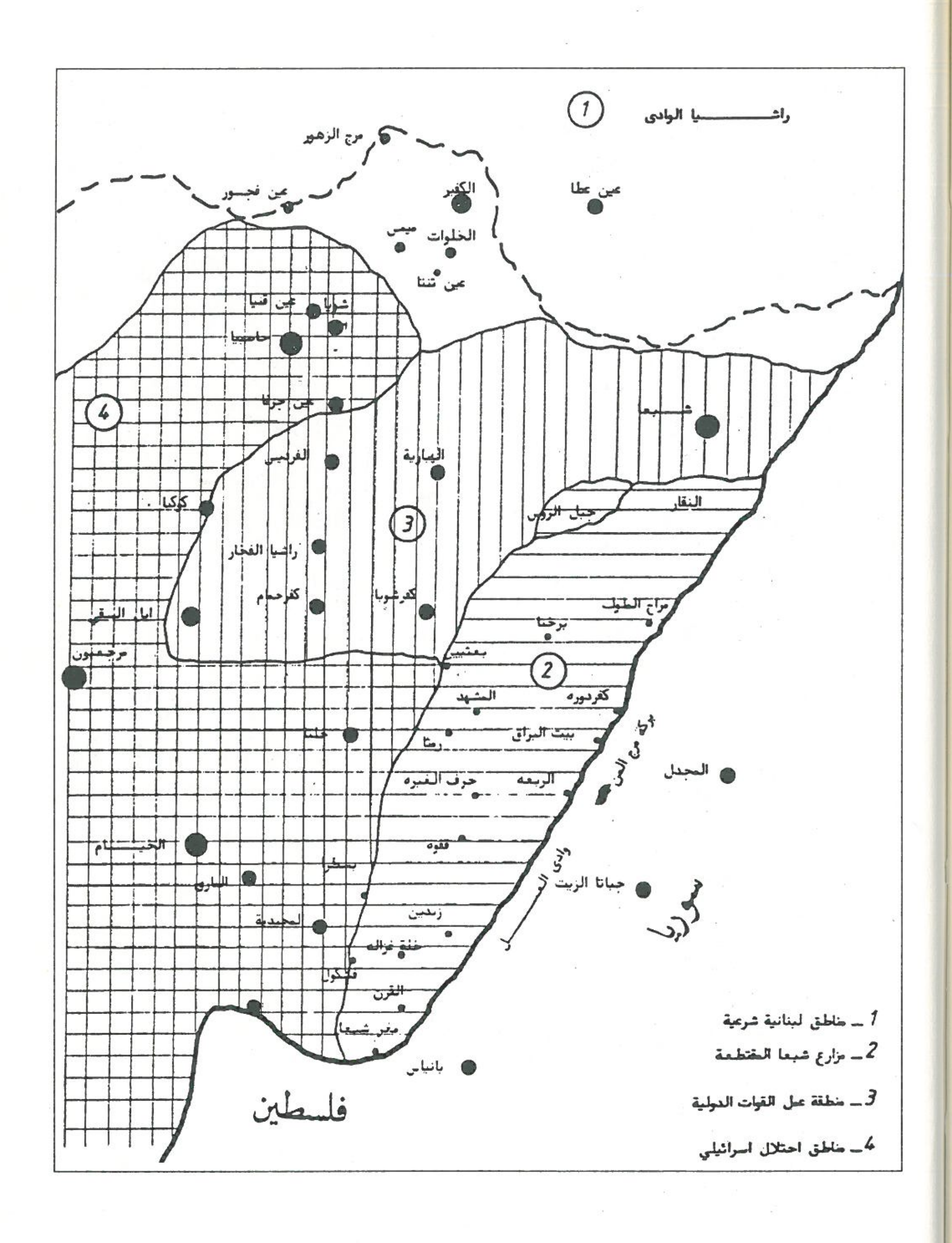
الخريطة رقم ١١ : صادرة عن مؤسسة اسرائيلية .



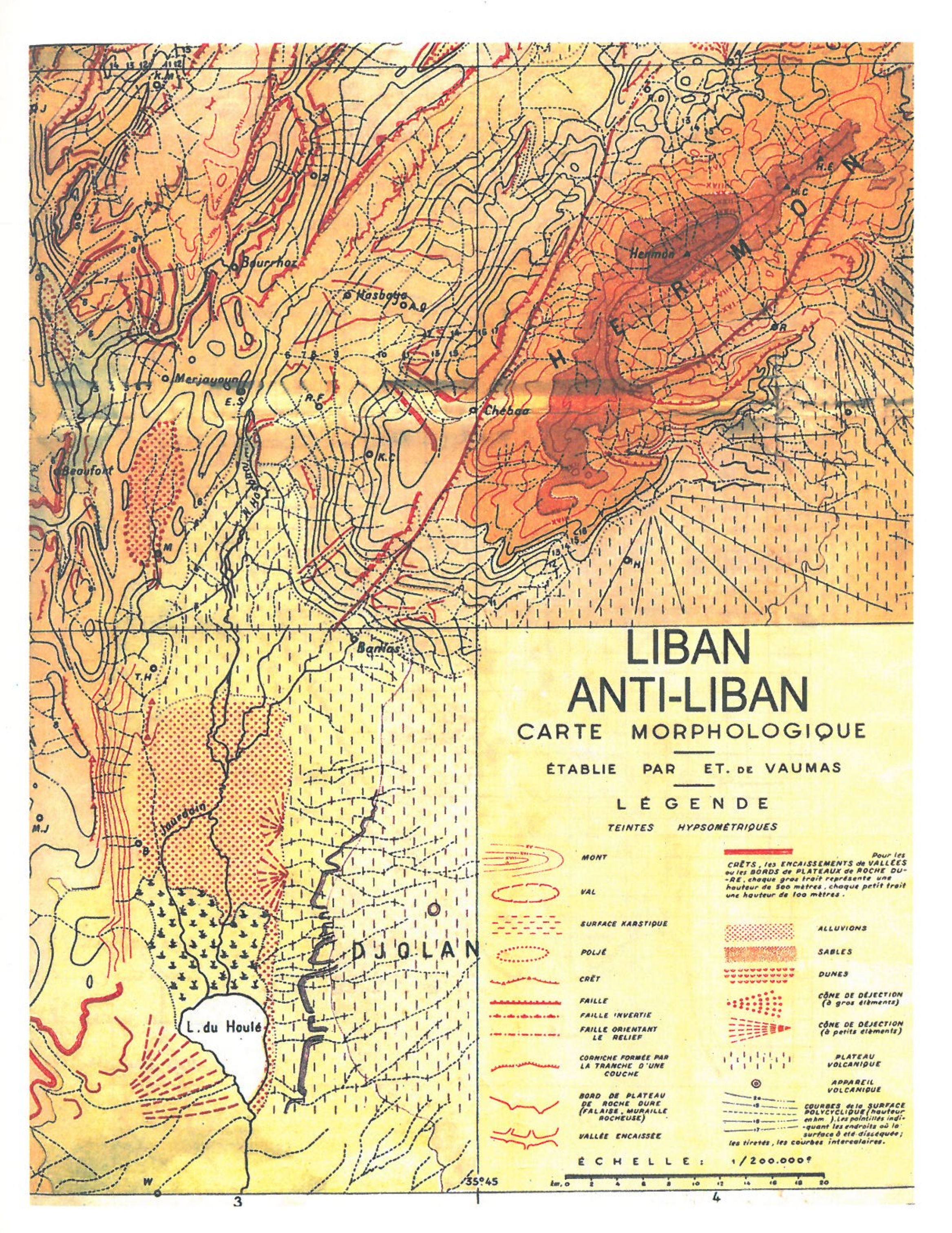
الخريطة رقم ١٢ : من دراسة عن الحكومة الاسرائيلية حول الحدود .



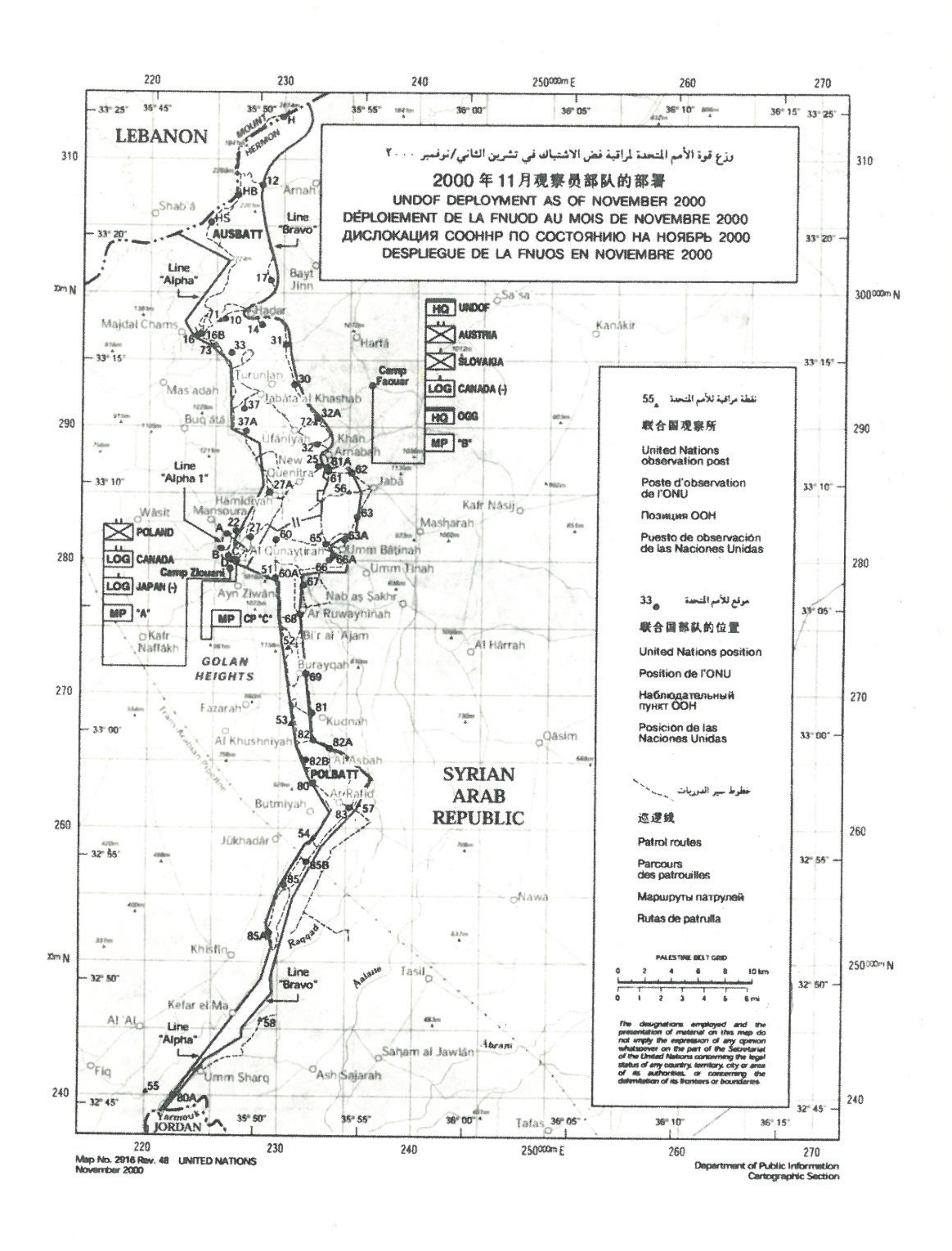
الخريطة رقم ١٣ : من دراسة عن الحكومة الاسرائيلية حول الحدود .



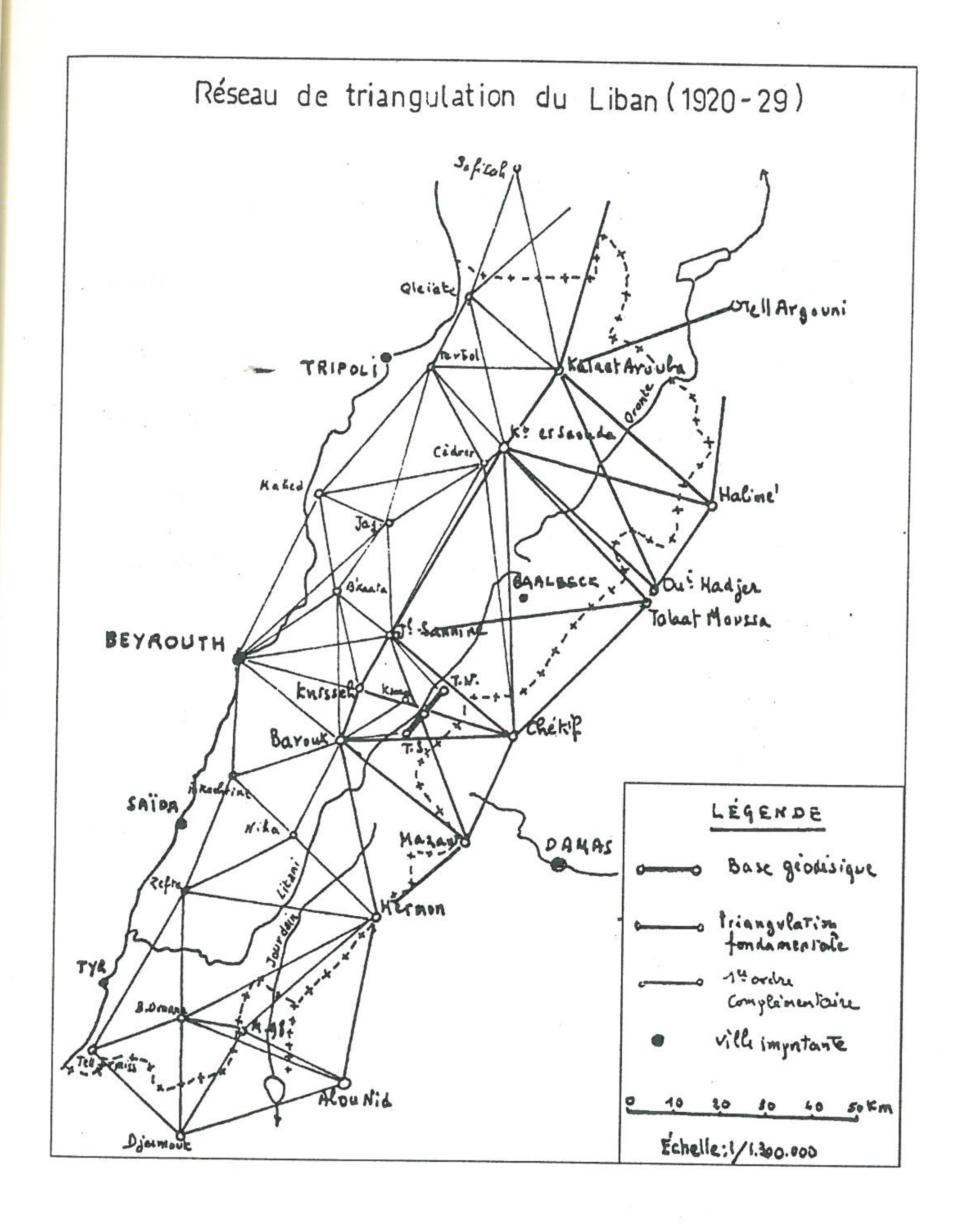
الخريطة رقم ١٤ : اوردها النائب السابق منيف الخطيب في كتابه عن شبعا .



الخريطة رقم ١٥: الإنكسار الجغرافي بموازاة وادي العسل (دي فوما)



الخريطة رقم ١٦: قوات الاندوف في الجولان لا تشمل مزارع شبعا.



الخريطة رقم ١٧ : خريطة وردت في مقال البروفسور بيزنسون ، مجلة حنّون ، العدد ١ .

الفهرس

صدر للمؤلف*

* **الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي ١٩٠٨-١٩٣٦** ، بيروت ، ١٩٨٥ .
* **في معترك القضية اللبنانية** ، توزيع دار الجيل ، ١٩٨٥ .
* **أبحاث في تاريخ لبنان المعاصر** ، دار الجيل ، ١٩٨٥ .
* **أبحاث في تاريخ شمال لبنان في العهد العثماني** ، بيروت ، ١٩٩٥ .
* **لبنان المياه والحدود ١٩١٤-١٩٧٥** ، بيروت ، ١٩٩٦ .
* **لبنان في ارشيف اسطنبول** ، بيروت ، ١٩٩٦ .
* **شخصيات بارزة في تاريخ لبنان المعاصر** ، بيروت ، ١٩٩٧ .
* **لبنان من الميثاق الوطني إلى الجلاء ١٩٣٨-١٩٤٦** ، بيروت ، ١٩٩٨ .
* **شمال لبنان في القرن السادس عشر** جوانب من الحضارة المادية ، بيروت ، ١٩٩٩ .
* **الضرائب العثمانية في القرن السادس عشر** ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
* **لبنان في مواجهة مفاوضات التسوية** ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
* Des étapes décisives dans l'histoire du Liban, Beyrouth, 1997.

---

* توزيع دار نوفل .